


الفقه المنهجي

العبادات وملحقاتها

www.iqra.aflamontada.com

منتدى اقرأ الشافعي



الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج
الإيمان والشهود، السيد والنياح، العقيدة، الألفية والأشربة
المباس والزينة، الكفارات

الدكتور مصطفى البنا

عبد الشافي

الدكتور مصطفى البنا

مزيد من الكتب وفي جميع المجالات

زوروا

منتدى إقرأ الثقافي

الموقع: [/HTTP://IQRA.AHLAMONTADA.COM](http://iqra.ahlamontada.com)

فيسبوك:

[PS://WWW.FACEBOOK.COM/IQRA.AHLAMONT](https://www.facebook.com/iqra.ahlamontada)

[/ADA](https://www.facebook.com/iqra.ahlamontada)

منتدى إقرأ الثقافي

للكتب (كوردى - عربى - فارسى)

www.iqra.ahlamontada.com

الفَقِيرُ الْمُهْجِرُ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



الفِقْهُ الْمَنْهَجي

على مذهب الإمام الساجي
رحمه الله تعالى

الجزء الأول
في الطهارة والصلاة

الدكتور مصطفى البغا

الدكتور مصطفى الحنّ

علي الشنّجي

دار العلوم الإنسانية
دمشق - حلبون

الطبعة الأولى

١٩٨٩-١٤١٠

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلفين

مطبعة الصبح

دمشق - هاتف ٢٢١٥١٠

عدد النسخ (٣٠٠٠)

دار العلوم الإنسانية

دمشق - حلبوني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المين: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين قائد الغر الميامين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المين.

وبعد: فإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة الحلال والحرام من الأحكام، وعلم الصحيح من الفاسد من الأعمال؛ وعلم الفقه هو الذي أخذ على عاتقه بيان ذلك. ولقد ألف كثير من علمائنا الأقدمين كتباً في هذا الفن يكاد لا يحصيها العد، ولا شك أن كل واحد من هؤلاء المؤلفين الأفاضل قد لاحظ أن هناك ثغرة يوجب عليه دينه أن يقوم بسدها وحاجة يجب عليه أن يبذل كل ما في وسعه لقضائها؛ فمن مطول يجد أن هناك حاجة ماسة للتطوير، ومن مختصر يجد أن هناك طلباً ملحاً للاختصار، ومن ناظم ومن ناثر، ومن باحث في أمهات المسائل وما ينبثق منها من فروع، ومن مقتصر على بيان أمهات المسائل من غير تعرض لكثير من الفروع، وكلهم يقصد بما ألفه ملء فراغ يجب أن يملا، وفرجة في المكتبة الإسلامية يجب أن تسد، لعل الله سبحانه أن يكون راضياً عنه بما عمل،

ومسجلاً عمله في عداد الصدقات الجارية والمعلم النافع التي لا يتقطع ثوابها إلى يوم القيامة .

ولقد لاحظنا أن هناك حاجة إلى سلسلة فقهية تذكر فيها أمهات المسائل مقرونة بأدلتها من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، مشفوعة ببيان مانستطيع أن نصل إليه بعقولنا من حكمة التشريع . مع سهولة في التعبير، وإكثار من العناوين المنبهة إلى ما تحتها من مسائل . ومع اعتقادنا بأننا لم نبلغ بعد درجة أسلافنا من الفقهاء العظام فإننا شعرنا أن من الواجب علينا أن نقوم بالأمر، فاستعنا بالله وقمنا بذلك على قدر استطاعتنا تاركين لأرباب الكفاءة الصحيحة تميم ما نقص، وإصلاح ما اعوجج، وتصويب ما وقع فيه الخطأ، إذ لا ندعي - ولن ندعي - أننا قد بلغنا الغاية مع إفراغنا جميع ما لدينا من وسع .

وها نحن أولاء نقدم الحلقة الأولى من السلسلة في موضوع الطهارة والصلاة الواجب على كل مسلم العلم به؛ وأسماينا هذه السلسلة (الفقه المنهجي) على مذهب الإمام الشافعي، وما على إخواننا الذين يريدون الوصول إلى الأفضل - لا تسقط والتقاط الميؤب - إلا أن يرشدونا إلى ما فاتنا مما هددنا إليه .

اللهم أخلص نياتنا وأعمالنا، ووقفنا لما نحب وترضاه، وانفع المسلمين بما عملنا، واهدنا سواء السبيل .

المؤلفون

مدخل

في التفرقة بين الفقه، ومصادره، وبصيرته وأما

معنى الفقه:

إن للفقه معنيين: أحدهما لغوي، والثاني اصطلاحى.

أما المعنى اللغوي: فالفقه معناه: الفهم. يقال: فقه يفقه: أي فهم يفهم.

قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء: الآية ٧٨). أي لا يفهمون. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (سورة الإسراء: الآية ٤٤). أي لا تفهمون تسبيحهم.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خَطْبِيَّةِ مِثْنَةَ مِنْ فِقْهِهِ». (رواه مسلم: ٨٦٩). أي علامة فهمه.

وأما المعنى الاصطلاحى؛ فالفقه يطلق على أمرين:

الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد.

وذلك مثل معرفتنا أن النية في الوضوء واجبة أخذاً من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». (رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧).

وأن النية من الليل شرط في صحة الصوم أخذاً من قوله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». (رواه البيهقي: ٢٠٢/٤؛ والدارقطني: ١٧٢/٢، وقال: رواه ثقات).

ومعرفتنا أن صلاة الوتر مندوبة، أخذاً من حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الفرائض، ثم قال بعد ذلك: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ». (رواه البخاري: ١٧٩٢، ومسلم: ١١).

وأن الصلاة بعد العصر مكروهة أخذاً من نهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. (رواه البخاري: ٥٦١، ومسلم: ٨٢٧).

وأن مسح بعض الرأس واجب أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. فمعرفتنا بهذه الأحكام الشرعية تسمى فقهاً اصطلاحاً.

والثاني: الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول: درست الفقه، وتعلمته: أي إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم.

وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها.

هذه الأحكام الشرعية نفسها تسمى فقهاً اصطلاحاً.

والفرق بين المعنيين: أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية.

ارتباط الفقه بالعقيدة الإسلامية:

من خصائص الفقه الإسلامي - وهو كما قلنا: أحكام شرعية ناظمة لأفعال المكلفين وأقوالهم - أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى، ومشدود تماماً إلى أركان العقيدة الإسلامية، ولا سيما عقيدة الإيمان باليوم الآخر.

وذلك لأن عقيدة الإيمان بالله تعالى هي التي تجعل المسلم متمسكاً بأحكام الدين ومنساقاً لتطبيقها طوعاً واختياراً.

ولأن من لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصلاة ولا صيام، ولا يراعي في أفعاله حلالاً ولا حراماً، فالتزام أحكام الشرع إنما هو فرع عن الإيمان بمن أنزلها وشرعها لعباده.

والأمثلة في القرآن الكريم التي تبين ارتباط الفقه بالإيمان كثيرة جداً. وسنكتفي بذكر بعضها لنرى مدى هذا الارتباط بين الأحكام والإيمان وبين الشريعة والعقيدة:

١ - لقد أمر الله عز وجل بالطهارة وجعل ذلك من لوازم الإيمان به سبحانه وتعالى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

٢ - ذكر الله الصلاة والزكاة وقرن بينهما وبين الإيمان باليوم الآخر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (سورة النمل: الآية ٣).

٣ - فرض الله الصوم المفضي إلى التقوى، وربطه بالإيمان،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٣).

٤ - ذكر الله تعالى الصفات الحميدة التي يتحلى بها المسلم وربط ذلك بالإيمان به تعالى والتي يستحق بها دخول الجنة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة المؤمنون: الآيات ١-١١).

اللغو: الباطل وما لا فائدة فيه من قول أو فعل. لفروجهم حافظون: جمع فرج وهو اسم لعضو التناسل من الذكر والأنثى. وحفظها: صيانتها عن الحرام ومن الوقوع في الزنى خاصة. ما ملكت أيمانهم: النساء المملوكات وهن الإماء. غير ملومين: بوطئهن. العادون: الظالمون والمجاوزون.

٥ - أمر الله تعالى بحسن معاملة النساء ومهد لذلك ببناء المخاطبين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوْا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: الآية ١٩).

[تعضلوهن: تمنعهن من الزواج. بفاحشة: سوء خلق أو نشوز أو زنى. مبينة: واضحة وظاهرة].

٦ - أمر المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء والا تكتم ما في رحمها إن كانت حاملاً. وعلق ذلك على الإيمان بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٨).

٧ - أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بعد أن نادى المؤمنين بوصف الإيمان، مشعراً بذلك أن اجتنابها مرتبط بخلوص إيمانهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية ٩٠).

٨ - حرم الله سبحانه وتعالى الربا وربط بين تركه وتحقيق التقوى والإيمان، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٣٠). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٨).

٩ - حض على العمل وأحاطه بسياج من الشعور بالمراقبة الإلهية والشعور بالمسؤولية، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٥).

وهكذا فقلما تجد حكماً من أحكام الدين في القرآن إلا وهو مقرون بالإيمان بالله تعالى ومرتبط بأركان العقيدة الإسلامية؛ وبهذا اكتسب الفقه الإسلامي قداسة دينية، وكان له سلطان روحي، لأنه

أحكام شرعية صادرة عن الله تعالى موجبة لطاعته ورضاه، وفي مخالفتها خطر غضبه وسخطه، وليست أحكاماً قانونية مجردة لا يشعر الإنسان لها برابط يربطها في ضميره، أو يصلها بخالفه. قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَيِّكْ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية ٦٥).

شمول الفقه الإسلامي لكل ما يحتاج إليه الناس:

لا شك أن حياة الإنسان متعددة الجوانب، وأن سعادة الإنسان تقتضي رعاية هذه الجوانب كلها بالتنظيم والتشريع، ولما كان الفقه الإسلامي هو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله لعباده رعاية لمصالحهم ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه الإسلامي ملماً بكل هذه الجوانب، ومنظماً بأحكامه جميع ما يحتاجه الناس، وإليك بيان ذلك:

لو نظرنا إلى كتب الفقه التي تتضمن الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع علماء المسلمين واجتهاداتهم؛ لوجدناها تنقسم إلى سبع زمر وتشكل بمجموعها القانون العام لحياة الناس أفراداً ومجتمعات:

الزمرة الأولى: الأحكام المتعلقة بعبادة الله من وضوء وصلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: العبادات.

الزمرة الثانية: الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق، ونسب ورضاع، ونفقة وإرث، وغيرها، وتسمى هذه الأحكام: الأحوال الشخصية.

الزمرة الثالثة: الأحكام المتعلقة بأفعال الناس، ومعاملة بعضهم

بعضاً، من شراء ورهن وإجارة، ودعاوي وبيانات، وقضاء وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: معاملات.

الزمرة الرابعة: الأحكام المتعلقة بواجبات الحاكم من إقامة العدل ودفع الظلم وتنفيذ الأحكام، وواجبات المحكوم من طاعة في غير معصية وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: الأحكام السلطانية، أو السياسية الشرعية.

الزمرة الخامسة: الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وحفظ الأمن والنظام مثل: عقوبة القاتل والسارق وشارب الخمر وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: العقوبات.

الزمرة السادسة: الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى من حيث الحرب والسلام وغير ذلك، وتسمى: السير.

الزمرة السابعة: الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة: والمحاسن والمساوىء وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: الآداب والأخلاق.

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي شامل بأحكامه لكل ما يحتاج إليه الإنسان، وملمٌ بجميع مرافق حياة الأفراد والمجتمعات.

مراعاة الفقه الإسلامي اليسر ورفع الحرج:

معنى اليسر:

إن الإسلام راعى بتشريع الأحكام حاجة الناس، وتأمين سعادتهم، ولذلك كانت هذه الأحكام كلها في مقدور الإنسان، وضمن حدود طاقته، وليس فيها حكم يعجز الإنسان عن أدائه والقيام به، وإذا ما نال

١١-١٢ . مخرج خارج عن حدود قدرته أو متسبب بعنت ومشقة زائدة لحالة خاصة، فإن الدين يفتح أمامه باب الترخص والتخفيف.

الدليل على أن الإسلام دين اليسر:

وليس أدل على أن الإسلام دين يسر من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: الآية ٧٨). ومن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥). ومن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٦). ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» (رواه البخاري: ٣٩).

أمثلة على يسر الإسلام:

ومن الأمثلة على يسر الإسلام ما يلي:

١ - الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام، قال رسول الله ﷺ: «صَلُّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». (رواه البخاري: ١٠٦٦).

٢ - قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين للمسافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠١).

وروى البخاري (١٠٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَبِيلٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

[على ظهر سير: سائراً في السفر].

مصادر الفقه الإسلامي:

قلنا إن الفقه الإسلامي هو مجموعة الأحكام الشرعية التي أمر الله عباده بها، وهذه الأحكام ترجع بمجموعها إلى المصادر الأربعة التالية:
القرآن الكريم - السنة الشريفة - الإجماع - القياس.

القرآن الكريم:

القرآن: هو كلام الله تعالى: أنزله على سيدنا محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وهو المكتوب في الصحف، والقرآن هو المصدر والمرجع لأحكام الفقه الإسلامي، فإذا عرضت مسألة رجعنا قبل كل شيء إلى كتاب الله عز وجل لنبحث عن حكمها فيه، فإن وجدنا فيه الحكم أخذنا به، ولم نرجع إلى غيره.

فإذا سئلنا عن حكم الخمر، والقمار، وتعظيم الأحجار، والاستقسام بالأزلام؛ رجعنا إلى كتاب الله عز وجل لنجد قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية ٩٠).

وإذا سئلنا عن البيع، والربا، وجدنا حكم ذلك في كتاب الله عز وجل، حيث قال عز من قائل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٥).

وإذا سئلنا عن الحجاب وجدنا حكمه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: الآية ٣١).

[بخمرهن: جمع خمار وهو غطاء الرأس. وجيوبهن: جمع جيب

وهو شق الثوب من ناحية الرأس، والمراد بضرب الخمار على الجيب:
أن تستر أعالي جسمها مع الرأس].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٥٩).

[يدنين: يرخين ويغطين وجوههن وأعطافهن. جلابيبهن: جمع
جلباب وهو الرداء الذي يستر كامل البدن أعاليه وأسافله. أدنى: أقرب
لأن تُمَيِّز الشريقات العفيفات من غيرهن. فلا يؤذين: بالعرض لهن].

وهكذا يكون القرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام الفقه
الإسلامي. لكن القرآن الكريم لم يقصد بآياته كل جزئيات المسائل
وتبيين أحكامها والنص عليها، ولوفعل ذلك لكان يجب أن يكون
أضعاف ما هو عليه الآن.

وإنما نص القرآن الكريم على العقائد تفصيلاً، والعبادات
والمعاملات إجمالاً، ورسم الخطوط العامة لحياة المسلمين وجعل
تفصيل ذلك للسنة النبوية. فمثلاً: أمر القرآن بالصلاة، ولم يبين
كيفيةاتها، ولا عدد ركعاتها.

وأمر بالزكاة، ولم يبين مقدارها، ولا نصابها، ولا الأموال التي
تجب تركيتها. وأمر بالوفاء بالعقود، ولم يبين العقود الصحيحة التي يجب
الوفاء بها. وغير ذلك من المسائل كثير.

لذلك كان القرآن مرتبطاً بالسنة النبوية لتبيين تلك الخطوط العامة
وتفصيل ما فيه من المسائل المجملة.

السنة الشريفة:

والسنة هي كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.
فمثال القول: ما أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) عن
النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

ومثال الفعل: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها
لما سئلت: «مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي
مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَيْهَا».

[مهنة أهله: مساعدتهم فيما هم فيه من عمل].

ومثال التقرير: ما رواه أبو داود (١٢٦٧) أن النبي ﷺ رأى رجلاً
يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال
الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين التي قبلهما فضليتهما الآن، فسكت
رسول الله ﷺ، فاعتبر سكوته إقراراً على مشروعية صلاة السنة القبلية
بعد الغرض لمن لم يصلها قبله.

منزلة السنة:

والسنة تعد في المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الرجوع
إليها: أي إنما نرجع أولاً إلى القرآن، فإن لم نجد الحكم فيه رجعنا إلى
السنة، فإذا وجدناه فيها عملنا به كما لو كان في القرآن الكريم، شريطة
أن تكون ثابتة عن الرسول ﷺ بسند صحيح.

وظيفة السنة النبوية:

وظيفة السنة النبوية إنما هي توضيح وبيان لما جاء في القرآن

الكريم؛ فالقرآن - كما قلنا - نص على الصلاة بشكل مجمل، فجاءت السنة ففصلت كيفيات الصلاة القولية والعملية. وصح عن الرسول ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (رواه البخاري: ٦٠٥).

وكذلك بينت السنة أعمال الحج ومناسكه، وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَابِئِكُمْ» (رواه البخاري).

وبينت العقود الجائزة، والعقود المحرمة في المعاملات، وغيرها.

كذلك شرعت السنة بعض ما سكت عنه القرآن ولم يبين حكمه؛ مثل: تحريم التخنم بالذهب وليس الحرير على الرجال.

وخلاصة القول: إن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وإن العمل بها واجب، وهي ضرورية لفهم القرآن والعمل به.

الإجماع:

والإجماع معناه: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي، فإذا اتفق هؤلاء العلماء - سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم - على حكم من الأحكام الشرعية كان اتفاقهم هذا إجماعاً وكان العمل بما أجمعوا عليه واجباً. ودليل ذلك أن النبي ﷺ أخبر أن علماء المسلمين لا يجتمعون على ضلالة، فما اتفقوا عليه كان حقاً.

روى أحمد في مسنده (٣٩٦/٦) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا».

ومثال ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الجد يأخذ سدس التركة مع الولد الذكر، عند عدم وجود الأب.

منزلة الإجماع:

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الرجوع إليه، فإذا لم نجد الحكم في القرآن، ولا في السنة، نظرنا هل أجمع علماء المسلمين عليه، فإن وجدنا ذلك أخذنا وعملنا به.

القياس:

وهو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه لاتحاد العلة بينهما. وهذا القياس نرجع إليه إذا لم نجد نصاً على حكم مسألة من المسائل في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع.

منزلة القياس:

فالقياس إذاً في المرتبة الرابعة من حيث الرجوع إليه.

أركان القياس:

وأركان القياس أربعة: أصل مقيس عليه، وفرع مقيس، وحكم الأصل المنصوص عليه، وعلّة تجمع بين الأصل والفرع.

مثال القياس:

إن الله حرّم الخمر بنص القرآن الكريم، والعلّة في تحريمه: هي أنه مسكر يذهب العقل، فإذا وجدنا شراباً آخر له اسم غير الخمر، ووجدنا هذا الشراب مسكراً حكماً بتحريمه قياساً على الخمر، لأن علّة التحريم - وهي الإسكار - موجودة في هذا الشراب؛ فيكون حراماً مثل الخمر.



هذه هي المصادر التشريعية التي ترجع إليها أحكام الفقه الإسلامي، ذكرناها تمييزاً للفائدة، ومكان تفصيلها كتب أصول الفقه الإسلامي.

ضرورة التزام الفقه الإسلامي، والتمسك بأحكامه،
وأدلة ذلك من القرآن والسنة:

لقد أوجب الله على المسلمين التمسك بأحكام الفقه الإسلامي،
وفرض عليهم التزامه في كل أوجه نشاط حياتهم وعلاقاتهم.

وأحكام الفقه الإسلامي كلها تستند إلى نصوص القرآن والسنة.
والإجماع والقياس - في الحقيقة - يرجعان إلى القرآن والسنة.

فإذا استباح المسلمون ترك أحكام الفقه الإسلامي، فقد استباحوا
ترك القرآن والسنة، وعطلوا بذلك مجموع الدين الإسلامي، ولم يعد
ينفعهم أن يتسموا بالمسلمين أو يدعوا للإيمان، لأن الإيمان في حقيقته
هو تصديق بالله تعالى، وبما أنزل في كتابه، وفي سنة نبيه ﷺ.
والإسلام الحقيقي يعني الطاعة والامتثال لكل ما جاء به الرسول ﷺ عن
ربه عز وجل مع الإذعان والرضا.

وأحكام الفقه الإسلامي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تبدل الزمن
وتغير، ولا يباح تركها بحال من الأحوال.

أدلة ذلك من القرآن والسنة:

والأدلة على وجوب التزام الفقه والتمسك بأحكامه كثيرة جداً في
الكتاب والسنة:

أما في الكتاب :

فقد قال الله تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣). وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة النساء: الآية ٦٥). وقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر: الآية ٧). وقال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٥).

وبناءً على هذه النصوص الأمرة باتباع ما أنزل الله تعالى وتحكيم الرسول ﷺ وسنته في كل ما ينشأ من معاملة بين الناس، والناهية عن كل مخالفة لله ولرسوله .

بناءً على ذلك يعد من يختار من الأحكام غير ما اختاره الله ورسوله، قد ضلَّ ضلالاً بعيداً .

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٣٦).

وأما في السنة :

فالأحاديث كثيرة أيضاً، منها: ما روى البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ». ومنها قوله ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» (ذكره الإمام النووي في متن الأربعين النووية: ٤١، وقال: حديث

صحيح). وقوله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي». (رواه أبو داود: ٤٦٠٧؛
والترمذي: ٢٦٧٨). وقوله: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا
بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي». (انظر: مسلم: ١٢١٨؛ وأبو داود:
١٩٠٥؛ والموطأ: ٨٩٩/٢).

هذه الأدلة من القرآن والسنة واضحة في وجوب اتباع الأحكام التي
شرعها الله عز وجل للعباد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ ، قال تعالى:
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: الآية ٦٣).

التعريف ببعض المصطلحات الفقهية:

لا بد قبل البدء بأبواب الفقه ومسائله من التعريف ببعض
المصطلحات الفقهية التي تدور عليها أحكام الفقه في جميع الأبواب.
وهذه المصطلحات هي:

١ - الفرض:

الفرض هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، بحيث يترتب على
فعله الثواب، كما يترتب على تركه العقاب.

ومثاله الصوم، فإن الشرع الإسلامي طالبنا بفعله مطالبة جازمة،
قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٣). أي
فرض. فإذا صمنا ترتب على هذا الصيام الثواب في الجنة، وإذا
لم نَصُمْ ترتب على ذلك العقاب في النار.

٢ - الواجب:

والواجب مثل الفرض تماماً في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى،
لا فرق بينهما أبداً إلا في باب الحج.

فالواجب في باب الحج : هو ما لا يتوقف عليه صحة الحج ،
وبعبارة أخرى : لا يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه، وذلك مثل رمي
الجمار، والإحرام من الميقات، وغير ذلك من واجبات الحج، فإذا
لم يأت الحاج بهذه الواجبات صح حجه، ولكن كان مسيئاً، ووجب جبر
ترك هذه الواجبات بفدية هي إراقة دم.

وأما الفرض في الحج فهو ما يتوقف عليه صحة الحج، وبعبارة
أخرى : يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه.

ومثال ذلك الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وغير ذلك من
الفروض فإنه إذا لم يأت بها بطل حجه.

٣ - الفرض العيني :

هو ما يطلب من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً، مثل
الصلاة والصيام، والحج على المستطيع، فإن هذه العبادات تجب على
كل مكلف بعينه، ولا يكتفى بقيام بعض المكلفين بها دون الباقيين.

٤ - الفرض الكفائي :

هو ما كان مطالباً بفعله مجموع المسلمين، لا كل واحد منهم،
بمعنى : أنه إذا قام به بعضهم كفى، وسقط الإثم عن الآخرين، وإذا
لم يقم به أحد أثموا وعصوا جميعاً.

ومثل ذلك : تجهيز الميت والصلاة عليه، فإن واجب المسلمين إذا
مات فيهم ميت أن يغسلوه ويكفّنوه، ويصلّوا عليه، ثم يدفّنوه، فإذا قام
بهذا العمل بعض المسلمين حصل المقصود، وإذا لم يقم به أحد عصوا
جميعاً، وأثموا لتركهم هذا الفرض الكفائي.

٥ - الركض:

وهو ما وجب علينا فعله وكان جزءاً من حقيقة الفعل، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، والركوع، والسجود فيها، فهذه الأمور تسمى أركاناً.

٦ - الشرط:

وهو ما وجب فعله، ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل، بل هو من مقدماته، وذلك مثل الوضوء، ودخول وقت الصلاة، واستقبال القبلة، فهذه الأمور كلها خارجة عن حقيقة الصلاة، ومقدمة عليها، ولا بد منها لصحة الصلاة، وتسمى شروطاً.

٧ - المندوب:

والمندوب هو ما طلب الشرع فعله لكن طلباً غير جازم، حيث يترتب الثواب على فعله، ولا يترتب العقاب على تركه.

ومثال ذلك: صلاة الضحى، وقيام الليل، وصيام ستة أيام من شوال وغير ذلك، فهذه العبادات إن فعلناها أثبتنا عليها، وإن لم نفعلها لم نعاقب على تركها.

ويسمى المندوب سنة، ومستحباً، وتطوعاً، ونفلاً.

٨ - المباح:

وهو ما كان فعله وتركه سواء، لأن الشرع لم يأمرنا بتركه، ولم يأمرنا بفعله، بل جعل لنا حرية الترك والعمل، ولذلك لم يترتب على فعل المباح أو تركه ثواب ولا عقاب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: الآية ١٠).

أفادت هذه الآية أن العمل بعد صلاة الجمعة مباح، فمن شاء عمل، ومن شاء ترك.

٩ - الحرام:

وهو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً، بحيث يترتب على تركه امثالاً لأمر الله ثوابٌ ويترتب على فعله عقاب، ومثال ذلك: القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الإسراء: الآية ٣٣). وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٨). فإذا فعل الإنسان شيئاً من هذه المحرمات أثم واستحق العذاب، وإذا تركها تقريباً إلى الله استحق على تركها الثواب. ويسمى الحرام محظوراً، ومعصية، وذنباً.

١٠ - المكروه:

والمكروه قسمان: مكروهاً تحريمياً، ومكروهاً تنزيهياً.

المكروه تحريمياً: هو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً لكن دون طلب ترك الحرام، بحيث يترتب على تركه امثالاً لأمر الله تعالى الثواب، ويترتب على فعله العقاب، لكن دون عقاب الحرام. ومثال ذلك صلاة النفل المطلق عند طلوع الشمس، أو عند غروبها. فهذه الصلاة مكروهة تحريمياً.

المكروه تنزيهياً: هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، بحيث إذا تركناه امثالاً لأمر الله أثبنا، وإذا فعلناه لم نعاقب، ومثال ذلك: صيام يوم عرفة للحاج، فإن ترك الصوم امثالاً لأمر الدين أثيب، وإن صام لم يعاقب.

١١ - الأداء:

وهو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كصيام رمضان في شهر رمضان، وكصلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً.

١٢ - القضاء:

وهو فعل العبادة التي وجبت خارج وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كمن صام رمضان في غير رمضان بعد فواته، أو صلى الظهر في غير وقتها المحدد شرعاً بعد فواته.

والقضاء واجب، سواء فاتت العبادة بعذر، أو بغير عذر، والفرق بينهما: أن فوتها بغير عذر موجب للإثم، وفوتها بعذر غير موجب للإثم.

قال تعالى: ﴿قَمَنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥). أي من أفطر لعذر مرض أو سفر، فعليه قضاء ما فاته بعد رمضان.

١٣ - الإعادة:

والإعادة هي فعل العبادة في وقتها مرة ثانية لزيادة فضيلة، وذلك كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة، فإنه يُسَنُّ له إعادتها تحصيلاً لثواب الجماعة.

* * *

أحكام الطهارة

معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأذناس حسيّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.

والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة – أو ما في حكمها – كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

عناية الإسلام بالنظافة والطهارة:

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة، ويظهر ذلك مما يلي:

١ – الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدة مرات. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

٢ – الحَضُّ على الغسل في كثير من المناسبات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ (سورة المائدة: الآية ٦). وقال

رسول الله ﷺ : وَلِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مَسْلُومٍ أَن يَغْتَبِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَبِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (رواه البخاري: ١٨٥٦؛ ومسلم: ٨٤٩).

٣ - الأمر بقص الأظفار، ونظافة الأسنان، وطهارة الثياب، قال رسول الله ﷺ : «خَمَسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْتِفِ الْإِبْطُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». (رواه البخاري: ٥٥٥٠؛ ومسلم: ٢٥٧). وقال ﷺ : «لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». (رواه البخاري: ٨٤٧؛ ومسلم: ٢٥٢). وفي رواية عند أحمد (٣٢٥/٦): «مع كل وضوء».

[الاستحداد: هو استعمال الموسيقى في حلق العانة].

وقال تعالى : ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ (سورة المدثر: الآية ٤). وقال النبي ﷺ لأصحابه : «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّمَحُّشَ»^(١) (رواه أبو داود: ٤٠٨٩). وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢). ولقد جعل الدين الطهارة نصف الإيمان، فقال ﷺ : «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (أخرجه مسلم: ٢٢٣).
حكمة تشريع الطهارة:

لقد شرع الإسلام الطهارة لحكم كثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) رحالكم: جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير ونحوه للركوب عليه، وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره.
شامة: هي علامة في البدن يخالف لونها لون باقيه. والمراد: حتى تكونوا ظاهرين ومتميزين عن غيركم.
الفحش: القبيح من القول أو الفعل، والتضحش: تكلف الفحش والمبالغة فيه.

١ - أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

٢ - المحافظة على كرامة المسلم، وعزته، فالتناس يميلون بطبعهم إلى التنظيف؛ ويرغبون بالاجتماع إليه، والجلوس معه، ويكرهون الوسخ، ويحتقرونه، وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه. ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً.

٣ - المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

تنظيف الجسم، وغسل الوجه، واليدين، والأنف، والرجلين - وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيراً - عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصيناً من الأمراض.

٤ - الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً، لأن الإنسان في صلته يخاطب ربه ويناجيه؛ فهو حري أن يكون طاهر الظاهر والباطن نظيف القلب والجسم، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

المياه التي يُطهر بها:

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج.

وتدرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما نزل من السماء، أوسع

من الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان: الآية ٤٨). وقال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (سورة الأنفال: الآية ١١). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْجَلُّ مَيْتُهُ». (رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

[الحل ميتة: أي يؤكل مامات فيه من سمك ونحوه بدون ذبح شرعي].

الخمسة هم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد بن حنبل.

* * *

أقسام المياه

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجس.

الطاهر المطهر:

وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرجها عن كونه ماءً مطلقاً تغييره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طُحَلَبَ - وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث - أو تغييره بسبب مقره أو عمره كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك. والأصل في طهورية الماء المطلق: ما رواه البخاري (٢١٧) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا يُعَثِّمُ مُسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[ليقعوا به: ليزجروه بالقول أو الفعل. سَجَلًا: دلوًا مملأ بالماء، ومثله الذنوب].

فأمر رسول الله ﷺ بإزاحة الماء على مكان البول دليل أنه فيه خاصية التطهير.

الطاهر المطهر المكروه:

وهو الماء المشمس الذي سخته الشمس، ويشترط لكرهيته ثلاثة شروط وهي:

- ١ - أن يكون ببلاد حارة.
- ٢ - أن يكون موضوعاً بأوانٍ منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.
- ٣ - أن يكون استعماله في البدن لأدمي ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

نقل الشافعي - رحمه الله تعالى - عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يكره الاختسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص.

وذلك لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

الطاهر غير المطهر:

وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل بالوضوء. ودليل كونه طاهراً ما رواه البخاري (١٩١) ومسلم (١٦١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضوئه عليّ.

[لا أعقل: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. من وضوئه: الماء الذي توضع به] ولو كان غير طاهر لم يصبه عليه.

ودليل كونه غير مطهر ما رواه مسلم (٢٨٣) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - أي الراكد - وَهُوَ جُنْبٌ» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

فقد أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرج عن طهوريته، وإلا لم ينع عنه، وهو محمول على الماء القليل لأدلة أخرى.

الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه اسم الماء المطلق: كالشاي والمرقسوس، أما إذا كان المخالط الطاهر موافقاً للماء في صفاته من طعم ولون وريح كما ورد الذي فقد صفاته فإنه يعتمد عند ذلك إلى التقدير بالمخالف الوسط، وهو في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، وفي الرائحة اللادّن^(١)، فإن قلّر تغيره بمخالطة ذلك صار الماء طاهراً غير مطهر، وكونه غير مطهر لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة والشارع اشترط التطهر بالماء.

الماء المتنجس:

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

(١) رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحماها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس يستعمل للنزلات والسعال ووجع الأذن.

الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين. وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. والقلتان: خمسمائة رطل بгдаدي وتساوي مائة واثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (١٩٢، ٨٥٧ كلف)، وتساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

روى الخمسة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلِ الْخَبْثَ»، وفي لفظ أبي داود (٦٥): «فإنه لا ينجس».

[بالفلاة: الصحراء ونحوها. ينوبه: يرد عليه. السباع: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات].

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان الماء أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير، ودل على هذا المفهوم ما رواه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُ مِنْهُ» فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينه عن ذلك.

والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع. قال النووي في المجموع

(١٦٠/١): قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

ما يصلح منها للتطهير:

وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة - أي لرفع الحدث وإزالة الخبث - كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن.

أما النوع الثالث: فلا يصلح التطهر به، وإن كان طاهراً في ذاته بحيث يصح استعماله في غير الطهارة كالشرب، والطبخ وغير ذلك.

أما النوع الرابع: فهو متنجس لا يصلح لشيء.

* * *

الأواني

الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:

أولاً - حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا للضرورة كأن لم يجد غيرها.

روى البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.**

[الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير. آنية: جمع إناء. صحافها: جمع صَحْفَة وهي القصعة. لهم: أي الكفار].

ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء.

وكالاستعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للترزين ونحوه.

ثانياً - حكم استعمال الأواني المفضية بالذهب أو الفضة:
يحرم استعمال ما صبب بالذهب مطلقاً سواء كانت الضبة صغيرة
أم كبيرة، وأما التضييب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينة يجاز،
وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة
كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري (٥٣١٥)
عن عاصم الأحول قال: رأيت قُدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان
قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا
القدح أكثر من كذا وكذا.

ثالثاً - حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:
يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو
الماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها؛ لعدم ورود نص بالنهاي عنها، والأصل
الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

رابعاً - حكم استعمال أواني الكفار:
يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري (٥١٦١) عن
أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا».
والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها
بخمر أو خنزير وغيرهما. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

أنواع الطهارة

الطهارة نوعان:

أولاً - طهارة من النجس.

ثانياً - طهارة من الحدث.

الطهارة من النجس:

معنى النجس: النجس لغة: كل مستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة؛ كالدم والبول.

الأعيان النجسة:

والأعيان النجسة كثيرة نذكر أهمها في سبعة أشياء:

١ - الخمر وكل مائع مسكر. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾ أي نجس (سورة المائدة: الآية ٩٠). وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (رواه مسلم: ٢٠٠٣؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما).

٢ - الكلب والخنزير: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (رواه مسلم: ٢٧٩). وفي رواية للدارقطني (١/٦٥): «إحداهن بالبطحاء».

[ولغ: شرب، البطحاء: صغار الحصى ويقصد به التراب].

٣ - الميتة: وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (سورة المائدة: الآية ٣). وتحريمها إنما كان من أجل نجاستها.

ويدخل في حكم الميتة ما ذبح على الأنصاب، وما ذكر عليه غير اسم الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سورة المائدة: الآية ٣).

ما يستثنى من نجاسة الميتة:

ويستثنى من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء:

الأول - ميتة الإنسان: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الإسراء: الآية ٧٠). ومقتضى تكريمه أن يكون الإنسان طاهراً حياً وميتاً. وقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ» (رواه البخاري: ٢٧٩). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» (رواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه).

والثاني والثالث - السمك والجراد: قال رسول الله ﷺ: «أَجَلَتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ» (رواه ابن ماجه).

٤ - الدم السائل ومنه القيح: قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (سورة الأنعام: الآية ١٤٥).

ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال للحديث السابق.

٥ - بول الإنسان وغطائه، وبول الحيوان وفرثه:

روى البخاري (٢١٧) ومسلم (٢٨٤) أن أعرابياً بال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ : «صُبُوا عَلَيْهِ ذُنُوباً مِنْ مَاءٍ أَيْ دَلُوءاً، وَالْأَمْرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَجَاسَةٍ».

٦ - كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس. قال رسول الله ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنْ بَيْهَمَةٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ» (رواه الحاكم وصححه).

ويستثنى من ذلك شعر وريش الحيوان المأكول اللحم فإنه طاهر. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاتًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (سورة النحل: الآية ٨٠).

٧ - لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار ونحوه، لأن لبنه كالحم، ولحمه نجس.

النجاسة العينية والنجاسة الحكمية:

النجاسة العينية: هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أولها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالفائط أو البول أو الدم.

والنجاسة الحكمية: كل نجاسة جفت وذهب أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح، وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف، ولم يظهر له أثر.

النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة:

النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، كما مر في حديث «ولوغ الكلب» وقيس عليه الخنزير لأنه أسوأ حالاً منه.

النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنة حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

روى البخاري (٢٠٢١)؛ ومسلم (٢٨٧) وغيرهما: عن أم قيس بنت مِخْصَن رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَفَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْهُ.

[فضضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان].

النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم. وسميت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عنها بغسلة واحدة.

روى البخاري (٢١٤) عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ.

[تبرز لحاجته: خرج إلى البراز، وهو الفضاء، ليقضي حاجته من بول أو غائط].

وروى البخاري (١٧٦)؛ ومسلم (٣٠٣): عن علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْعِدْقَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». ولمسلم: «يَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأَ».

[مذاء: كثير خروج المذي؛ وهو ماء أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة].

وروى البخاري (١٥٥): عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ زَوْثَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرُّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». والركس: النجس، والروثة يراز الحيوان.

فدلت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة، وقيس ما لم يذكر منها على ما ذكر.

كيفية التطهير من النجاسات:

التطهر من النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وهذه لا تطهر إلا إذا غسلت سبع مرات إحداهن بالتراب، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أو بدن أو مكان، ودليل ذلك حديث «ولوغ الكلب»، الذي مر ذكره.

التطهر من النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن، وهذه النجاسة تطهر برش الماء عليها حتى يعمها الرش، سواء كانت عينية أم صارت حكمية، وسواء كانت على الجسم، أو الثوب، أو المكان.

التطهر من النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة ما عدا الكلب والخنزير، والصبي الذي لم يطعم، وهذه النجاسة إنما تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب بآثرها، فزالت عيناها وذهبت صفاتها من لون أو طعم أو ريح، سواء كانت عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أم جسم أم مكان، ولكن لا يضر بقاء لون عسر زواله، كالدّم مثلاً.

تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير:

ويطهر جلد الحيوان غير الكلب والخنزير بالدباغ، والدباغ: نزع رطوبة الجلد التي يفسده إبقاؤها، بمادة لاذعة جريفة، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التن والفساد.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِنْسَابُ فَقَدْ طُهِرَ» (رواه مسلم: ٣٦٦)، ويجب غسل الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دبغ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهر عينه. بعض ما يعفى عنه من النجاسات:

الإسلام دين النظافة، لذلك أوجب إزالة النجاسة أينما كانت، والتحرز منها، وجعل الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة سواء في الثوب أم البدن أم المكان.

إلا أن الدين راعى اليسر، وعدم الحرج، فعفا عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو مشقة الاحتراز عنها، تسهلاً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وإليك بعض هذه المعفوات:

١ - رَشَاشُ الْبَوْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي لَا يَدْرِكُهُ الطُّرْفُ الْمُعْتَدِلُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدْنَ، سِوَا مَا كَانَتْ النِّجَاسَةُ مَغْلُظَةً أَوْ مَخْفُفَةً أَوْ مُتَوَسِّطَةً.

٢ - الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ، وَالْقَيْحِ، وَدَمِ الْبِرَاغِيثِ وَوَيْمِ الذَّبَابِ أَي نَجَاسَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ وَتَعَمُّدِهِ.

٣ - دَمٌ وَقَيْحٌ الْجُرُوحِ وَلَوْ كَانَ كَثِيراً، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِفِعْلِهِ وَتَعَمُّدِهِ، وَأَنْ لَا يَجَاوِزُ مَحَلَّهُ الْمُعْتَادَ وَصَوْلَهُ إِلَيْهِ.

٤ - روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.

٥ - روث السمك في الماء ما لم يتغير، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم المكي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.

٦ - ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.

٧ - الدم الذي على اللحم.

٨ - فم الطفل المتنجس بالقيء إذا أخذ ثدي أمه.

٩ - ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

١٠ - الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لادم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه.

روى البخاري (٥٤٤٥) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». ووجه الاستدلال: أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه. وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها.

* * *

الاستنجاء وآدابه

معناه: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع عن الأرض، أو النجو: وهو الخُزء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

حكمه: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول الرسول ﷺ كما سيأتي خلال البحث.

ما يستنجى به:

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق، وهو الأصل في التطهير من النجاسة كما يجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة، كالحجر والورق ونحو ذلك.

والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها. وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره، وإن اقتصر على الحجر ونحوه؛ فيشترط أن يكون المستعمل جافاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألا يجاوز الخارج

صفحة الآية أو حشفة الذكر وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه. كما يشترط أن لا تقل المسحات عن ثلاثة أحجار أو ما ينوب منابها، فإن لم ينظف المحل زيد عليها، ويسن أن يجعلها وترأ، أي منفردة: كخمسة أو سبعة، ونحوها.

روى البخاري (١٤٩)؛ ومسلم (٢٧١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعُتْرَةَ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

[الخلاء: مكان قضاء الحاجة. إداوة: إناء صغير من جلد. عترة: الحربة القصيرة، تركز ليصلى إليها كسفرة. يستنجي: يتخلص من أثر النجاسة].

وروى البخاري (١٥٥) وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

[الغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر].

وروى أبو داود (٤٠) وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

[يستطيب: يستنجي، سمي بذلك لأن المستنجي يطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج].

وروى أبو داود (٤٤٤) والترمذي (٣٠٩٩) وابن ماجه (٣٥٧)،
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في
أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (سورة
التوبة: الآية ١٠٨). قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

روى مسلم (٢٦٢٢) عن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ
قال: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وروى البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله
عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُتَوَّزْ».

[استجمر: مسح بالحجار وهي الأحجار الصغيرة].

ما لا يستجى به:

لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجساً لأنه ربما زاد
في أثر النجاسة بدل تخفيفه.

روى البخاري (١٥٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:
أتى النبي ﷺ الغائط، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ
وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتَهُ بِهَا. فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ
وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ».

[الركس: النجس. روثه: براز الحيوان مأكول اللحم وغيره].

– ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لادمي كالخبز وغيره، أو جنبي
كالمعظم.

روى مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن

رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي ذَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قال: وَسَأَلُوهُ الرَّزَادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَنْعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحِمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ غَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ». فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». وعند الترمذي (١٨): «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْمِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

فيقاس طعام الأدمي على غيره من باب أولى.

– يحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كيده ورجله، ومن الأدمي من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلاً عنه، وكان طاهراً كشمعٍ مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ، جاز ذلك.

آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة:

هناك آداب يطلب من المسلم أن يراعيها عند القيام بقضاء حاجته واستنجائه وهي:

١ – ما يتعلق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته: فإنه يجتنب التبول والتغوط في:

– طريق الناس أو المكان الذي يجلسون فيه، لما فيه من الأذى لهم.

روى مسلم (٢٦٩) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

[اللعمانين: الامرين الجالين اللعن].

– ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد يتنجس منه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حية، فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.

روى أبو داود (٢٩) عن عبدالله بن سَرْجَس قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ». وهو الثقب في الأرض.

– تحت الشجرة المثمرة، صيانة للشعر عن التلوث عند وقوعه سواء كان مأكولاً أو منتفعاً به لثلا تعافه النفس.

– الماء الراكد: لما يتنجس من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره، أو كان دون القلتين.

روى مسلم (٢٨١) وغيره، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. وَالتَّقْوُطُ أَقْبَحُ وَأَوْلَى بِالنَّهْيِ، وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ.

[انظر شرح مسلم: ٣/١٨٧].

٢ – ما يتعلق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه، فيستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويمناه عند الخروج لأنه الأليق بأماكن القدر والنجس.

ولا يحمل ذكر الله تعالى ومثله كل اسم معظم.

كما يستحب له أن يقول الأذكار والأدعية التي ثبتت عن رسول الله ﷺ ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه :

فيقول قبل الدخول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». (رواه البخاري: ١٤٢؛ ومسلم: ٣٧٥).

[الخبث: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناتهم].

وبعد الخروج يقول: «غُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ» (رواه أبو داود: ٣٠؛ والترمذي: ٧؛ وابن ماجه: ٣٠١؛ والطبراني).

٣ - ما يتعلق بالجهة: يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا سائر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معد لقضاء الحاجة، ولم تتحقق شروط السائر المذكورة. ويشترط ألا يبعد عنه السائر أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمي، أي ما يساوي ١٥٠ سم تقريباً. فإن كان البناء معداً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال والاستدبار.

روى البخاري (٣٨١)؛ ومسلم (٢٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِيُولِ أَوْ غَائِطِ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غُرُبُوْا».

وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا سائر فيها، ودليل التخصيص: ما روى البخاري (١٤٨)؛ ومسلم (٢٦٦)

وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيُغْفَرَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. فحمل الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة، وما في معناه من الأماكن التي لا سائر فيها، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه، جمعاً بين الأدلة، ولا يخلو الأمر معه عن كراهة في غير المعد مع وجود السائر.

٤ - ما يتعلق بحال قاضي الحاجة: أن يعتمد على يساره وينصب يمينه. ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه لأنه لا يليق بحاله. ويكره القاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها. روى مسلم (٣٧٠) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ.

وروى أبو داود (١٥) وغيره، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ». [يضربان: يأتیان. يمقت: يغضب].

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

٥ - الاستنجاء باليسار: يستعمل قاضي الحاجة شماله لتنظيف المحل بالماء أو بالحجر ونحوه، لأنها الأليق بذلك، ويكره أن يستعمل يده اليمنى لهذا، كما يكره له أن يمسُّ بها ذكره. وإن احتاج أن يمسك الذكر لينظفه بالحجر ونحوه من الجامدات، أمسك الجامد بيده اليمنى دون أن يحركها، وأمسك الذكر باليسرى وحركها لينظف المحل.

روى البخاري (١٥٣)؛ ومسلم (٢٦٧)، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ بِمِثْلِهِ.

الطهارة من الحدث:

معنى الحدث: الحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، حيث لا مرخص. ويطلق الحدث أيضاً على نواقض الوضوء التي ستحدث عنها فيما بعد، وعلى موجبات الغسل.

أقسام الحدث:

والحدث ينقسم إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

الحدث الأصغر: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان؛ فيمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء، فيصبح الإنسان مستعداً للصلاة ونحوها.

والحدث الأكبر: وهو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها؛ ويرتفع هذا الحدث بالغسل فيصبح الإنسان أهلاً لما كان ممنوعاً عنه.

* * *

الوضوء

معناه:

الوضوء لغة: مأخوذة من الوضاعة وهي الحسن والبهجة، وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مع النية. والوضوء: اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمي بذلك لما يضيف على الأعضاء من وضاعة بغسلها وتنظيفها.

فروض الوضوء:

وفروض الوضوء ستة وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب. والأصل في مشروعية الوضوء وأركانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

١ - النية: لأن الوضوء عبادة، وبالنية تتميز العبادة من العادة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ بِهِ مَا نَوَى» (رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧). أي لا تصح العبادة ولا يُعتد بها شرعاً إلا إذا نويت، ولا يحصل للمكلف أجرها إلا إذا أخلص فيها.

تعريف النية: والنية معناها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء، مقروناً بفعله.

محل النية: ومحل النية القلب، ويسن التلفظ بها باللسان.

كيفية النية: وكيفيتها أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أرفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

وقت النية: ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الوضوء.

٢ - غسل جميع الوجه: لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهراً وباطناً لأنها من أجزاء الوجه، إلا اللحية الكثيفة - وهي التي لا يرى ما تحتها - فإنه يكفي غسل ظاهرها دون باطنها.

٣ - غسل اليدين مع المرفقين: لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. جمع مرفق وهو مجتمع الساعد مع العضد و«إلى» بمعنى مع، أي: مع المرفاق؛ دل على ذلك ما رواه مسلم (٢٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ».

[أشرع في العضد وأشرع في الساق؛ معناه: أدخل الفسل فيهما].

ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء؛ لما رواه البخاري (١٦١)؛ ومسلم (٢٤١) واللفظ له، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه ماء، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». أي أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل. [عجال: مستعجلون].

وروى مسلم (٢٤٣): «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عُلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ». فرجع ثم صلى. [فرجع: أي فآتم وضوءه وأحسنه].

فدل الحديثان: على أنه لا يجزئ الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

٤ - مسح بعض الرأس، ولو شعرة ما دامت في حدود الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾. وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح بناصيته، وعلى عمامته، (رواه مسلم: ٢٧٤).

ولو غسل رأسه أو بعضه بدل المسح جاز. والناصية: مقدم الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان.

٥ - غسل الرجلين مع الكعبين: لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. الكعبان مشى الكعب: وهو العظم الناتئ من كل جانب عند

مفصل الساق مع القدم، و«إلى»: بمعنى مع، أي مع الكعبين؛ دل على ذلك: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وحتى أشرع في الساق».

ويجب تعميم الرجلين بالفضل بحيث لا يبقى منهما ولو موضع ظفر، أو تحت شعر لما مر في غسل اليدين.

٦ - الترتيب على الشكل الذي ذكرناه:

وهذا مستفاد من الآية التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فعله ﷺ فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً - كما جاء في الآية - ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه العطف بضم، وهي للترتيب باتفاق. قال النووي في المجموع (٤٨٤/١): واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه - مع اختلاف أنواعه - صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.

سنن الوضوء:

للوضوء سنن كثيرة نذكر أهمها وهي:

١ - التسمية في ابتدائه: روى النسائي (٦١/١) بإسناد جيد، عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً

فلم يجدوا ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ»، فَأَتَى بِمَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّأُوا بِسْمِ اللَّهِ» أَي قَائِلِينَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عَن آخِرِهِمْ - أَي جَمِيعِهِمْ - وَكَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

٢ - غَسَلَ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ: رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢١٨٣)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَثَلَ عَنِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. . . .

[التور: إناء من نحاس. فأكفاً: صب].

٣ - اسْتِعْمَالَ السَّوَاكِ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٥٢)، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ». أَي لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرٌ إِيْجَابٌ، وَهَذَا دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ الْمَوْكَدِ.

٤ و ٥ - الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَمَنِ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيَسْرَى، جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السَّابِقِ: «فَتَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ». أَي بِتَمَضْمُضٍ وَاسْتِنْشَاقٍ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

[استنثر: أخرج الماء الذي أدخله في أنفه].

٦ - تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكِنَّةُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٥) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٧ - مسح جميع الرأس: جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٨ - تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء: أما اليدان فبالتشبيك بينهما، وأما الرجلان فبِخْنَصْرِ الْيَدِ الْيَسْرَى: يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختتم بخنصر الرجل اليسرى: عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الْاسْتِنَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (رواه أبو داود: ١٤٢؛ وصححه الترمذي: ٧٨٨، وغيرهما).

[أصبح: أكمله وأتمه بأركانه وسنته].

وعن المُسْتَوْرِدِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ» (رواه ابن ماجه: ٤٤٦).

٩ - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا». (رواه الترمذي: ٣٦، وصححه). وعند النسائي (٧٤/١): «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالْمَسْبُوحَاتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ». وقال عبدالله بن زيد: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ مَاءً لِأَذْنَيْهِ خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» (رواه الحاكم: ١٥١/١)، وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح.

١٠ - التلث في جميع فرائض الوضوء وسنته. روى مسلم (٢٣٠) أن عثمان رضي الله عنه قال: «أَلَا أُرِيكُمْ وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

١١ - تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» (رواه ابن ماجه: ٤٠٢). ودل على ذلك أيضاً حديثه السابق في فرائض الوضوء.

١٢ - الدلك - وهو إمرار اليد على العضو عند غسله - : روى أحمد في مسنده (٣٩/٤) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ، فجعل يقول هكذا، يَدُلُّك.

[في المصباح: دلكت الشيء - من باب قتل - مرسته بيدك، ودلكت النمل بالأرض مسحتها بها. يقول: عبّر عبدالله بالقول عن الفعل].

١٣ - الموالاة: أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، اتباعاً للنبي ﷺ، لما مر معك من أحاديث على ذلك.

١٤ - إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدم الرأس، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (رواه البخاري: ١٣٦؛ ومسلم: ٢٤٦). وفي رواية عند مسلم: «فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَنَحْجِلِيَهُ».

«غُرّاً: جمع أغرّ، أي ذوغرة، وهي بياض في الجبهة. محجلين: من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين؛ وهذا تشبيه لأن الأصل في الغرة والتحجيل أن يكونا في جهة الفرس وقوائمها، والمراد به هنا: النور الذي يسطع من المؤمنين يوم القيامة».

١٥ - الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير: فقد روى البخاري (١٩٨) عن أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

[والمد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه ١٠ سم تقريباً].

١٦ - استقبال القبلة عند الوضوء، لأنها أشرف الجهات.

١٧ - أن لا يتكلم أثناء الوضوء، اتباعاً للرسول ﷺ.

١٨ - التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء، يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (رواه مسلم: ٢٣٤). «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ السَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (رواه الترمذي: ٥٥). «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (رواه النسائي في أعمال اليوم والليلة، كما قال الإمام النووي في الأذكار).

مكروهات الوضوء:

ويكره في الوضوء الأمور التالية:

١ - الإسراف في الماء، والتقتير فيه: لأن ذلك خلاف السنة، ولعموم قوله تعالى: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (سورة الأعراف: الآية ٣١). والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف. روى أبو داود (٩٦) أنه ﷺ قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي

هَذِهِ الْأَمَّةُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ . أَي يَفْرَطُونَ فِيهِمَا ، وَالْإِفْرَاطُ فِي الدُّعَاءِ : أَنْ يَسْأَلَ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةً وَبِصِفَةِ مَعِينَةٍ .

٢ - تقديم اليد اليسرى على اليمنى ، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى : لِأَنَّ هَذَا عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .

٣ - التشيف بمنديل الإلغدر، كبرد شديد أو حر يؤذي معه بقاء الماء على العضو، أو خوف نجاسة أو غبارها، روى البخاري (٢٥٦)؛ ومسلم (٣١٧) : أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ .

٤ - ضرب الوجه بالماء، لأن ذلك ينافي تكريمه .

٥ - الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها، قال رسول الله ﷺ بعدما توضأ ثلاثاً ثلاثاً : «هَكَذَا الْوُضُوءُ» ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ (رواه أبو داود: ١٣٥) ، وقال النووي في المجموع : إنه صحيح . ومعناه أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث أو أقل منها، فقد أساء وظلم، لأنه قد خالف السنة التي سنّها النبي ﷺ .

٦ - الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر، لأن فيه نوعاً من التكبر المنافي للعبودية .

٧ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه فيفسد صومه . قال رسول الله ﷺ : «وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (رواه أبو داود: ١٤٢) . وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى .

نواقص الوضوء:

ويتنقض الوضوء بخمسة أشياء:

١ - كل ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو دم أوريح: قال تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (سورة النساء: الآية ٤٢). أي مكان قضاء الحاجة، وقد قضى حاجته من تبرز أو تبول. والغائط هو المكان المنخفض، وفي مثله تقضى الحاجة غالباً وعادة.

وروى البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: نَسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر، ولو كان طاهراً.

٢ - النوم غير المتمكن: والتمكن أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير المتمكن أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (رواه أبو داود: ٢٠٣، وغيره). وأما من نام على هيئة المتمكن فلا ينقض وضوؤه، لأنه يشعر بما يخرج منه؛ ودل على هذا ما رواه مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

[يناجي: يتحدث معه على انفراد بحيث لا يسمعهما أحداً].

وعنه أيضاً قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ (انظر البخاري: ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥).

وواضح أنهم ناموا جالسين على هيئة التمكن، لأنهم كانوا في المسجد ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن يقطع حديثه ﷺ فجأة ويصلي بهم.

٣ - زوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض، أو جنون: لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر، وقياساً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه.

٤ - لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه ووضوؤها. والأجنبية هي كل امرأة يحل له الزواج بها. قال تعالى في بيان موجبات الوضوء: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة النساء: الآية ٤٢). أي لمست كما في قراءة متواترة.

٥ - مس الفرج من نفسه أو من غيره، قبلاً أو دبراً، بباطن الكف والأصابع من غير حائل.

الأمور التي يشترط لها الوضوء:

الأمور التي يجب الوضوء من أجلها هي:

١ - الصلاة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (رواه البخاري: ١٣٥؛ ومسلم: ٢٢٥). وعند مسلم (٢٢٤): «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ».

٢ - الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه

الطهارة، قال رسول الله ﷺ : «الطَوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». (رواه الترمذي: ٩٦٠؛ والحاكم: ٤٥٩/١، وصححه).

٣ - من المصحف وحمله: قال تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (سورة الواقعة: الآية ٧٩). وقال رسول الله ﷺ : «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (رواه الدارقطني: ٤٥٩/١).

صورة كاملة لوضوء النبي ﷺ بفرائضه، وستة المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بمسده:

روى البخاري في صحيحه (١٦٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بَوْضُوءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا، [وفي رواية: ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْبُسْرَى ثَلَاثًا]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، [وفي رواية: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى ثَلَاثًا]. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[بَوْضُوءٌ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ. لَا يُحَدِّثُ: أَيُّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا].

* * *

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

تعريفهما:

الخفان: ثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

والكعبان كما مر: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء.

دليل جواز المسح عليهما:

ودليل جوازه فعل النبي ﷺ، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» (رواه البخاري: ١٤٧٨؛ ومسلم: ٢٧٢).

شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١ - أن يلبسا بعد وضوء كامل: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «ذَعُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما. (رواه البخاري: ٢٠٣؛ ومسلم: ٢٧٤).

٢ - أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين،
لأنهما لا يسميان خُفَيْن إلا إذا كانا كذلك .

٣ - أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز - أي
الخيطة - .

٤ - أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة
للمقيم، وثلاثة أيام لباليها للمسافر.

٥ - أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مر من
أن جلد الميتة يطهر بالدباغ .

مدة المسح عليهما:

رمدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليهن
للمسافر.

روى مسلم (٢٧٦) وغيره، عن شريح بن هانيء قال: أتيت عائشة
رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: أتيت علياً فإنه
أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: جعل
رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم .

هذا، ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة، ومن
بدأ المسح بالسفر ثم أقام ثم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة، والمسح
رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط .

متى تبدأ المدة:

وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ
الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب
من طلوع الشمس .

كيفية المسح عليهما:

الفرض: مسح شيء ولو قَلَّ من أعلى الخف^(١)، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله خطوطاً؛ بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرقة على مقدّم رجله من الأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح:

ويبطل المسح ثلاثة أمور:

- ١ - خلخ الخفين أو خلخ أحدهما، أو انخلاءهما أو أحدهما.
 - ٢ - انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضئ متوضئاً، ثم لبسهما إن شاء.
 - ٣ - حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غُسلُ خلمهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لافي الغسل.
- روى الترمذي (٩٦)؛ والنسائي (٨٣/١) - واللفظ له - عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَاتِنَا، وَلَا نَتْرَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ غَائِطٍ وَيَوْلٍ وَتَوَمٍّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وهي موجبات الغسل كما سيأتي.

(١) روى أبو داود (١٦٢) بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

الجبائر والمصائب

الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

والمصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

ولما كان الإسلام دين اليسر، راعى هذه النواحي، وشرع لها الأحكام التي تضمن التوفيق بين أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان.

أحكام الجبائر والمصائب:

المريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر، وقد لا يحتاج.

فإن احتاج إلى وضع رباط لزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور:

- ١ - أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.
- ٢ - أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.
- ٣ - أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.

وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح،
وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع
غسل موضع العلة. ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن
لم يحدث، ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

دليل مشروعية المسح على الجائر:

دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَائِرِ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
(٣٣٦) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا
حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي
رِخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ،
فَاغْتَسِلْ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ
قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْبِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ
عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

[العي: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان].

مدة المسح على الجيرة والعصابة:

ليس للمسح على الجيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح
عليها مادام العذر موجوداً، فإذا زال العذر - بأن اندمل الجرح، وانجبر
الكسر - بطل المسح ووجب الغسل، فإذا كان متوضئاً، وبطل مسحه،
وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، مسحاً
أو غسلًا حسب الواجب.

وحكم الجبائر واحد، سواء كانت الطهارة من حدث أصغر أو حدث أكبر، إلا أنه في الحدث الأكبر، إذا بطل المسح، وجب غسل موضع العصاة أو الجبيرة فقط، ولا يجب غسل سواها من البدن.

يجب على واضع الجبيرة القضاء في المواضع التالية:

- ١ - إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها.
- ٢ - أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.
- ٣ - إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

* * *

الغُسلُ وَأَحْكَامُهُ وَأَنْوَاعُهُ

معناه:

هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء أيًا كان.

وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

مشروعيته:

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، وسواء كان شرطاً لعبادة أم لا.

ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فآيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢). أي المتزهين عن الأحداث والأفذار المادية والمعنوية.

وأما السنة:

فأحاديث، منها: ما رواه البخاري (٨٥)؛ ومسلم (٨٤٩) عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». وعند مسلم: «حَقُّ لِلَّهِ». والمراد بالحق هنا: أنه مما لا يليق بالمسلم تركه،

وحمله العلماء على غسل يوم الجمعة. وسيأتي مزيد من الأدلة في مواضعها من البحث إن شاء الله.

وأما الإجماع:

فلقد أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحب، والغسل لصحة العبادة واجب، ولا يعرف في هذا مخالف.

حكمة مشروعيته:

للغسل حكمٌ كثيرة وفوائد متعددة، منها:

١ - حصول الثواب:

لأن الغسل بالمعنى الشرعي عبادة، إذ فيه امتثال لأمر الشرع وعمل بحكمه، وفي هذا أجر عظيم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (رواه مسلم: ٢٢٢). أي نصفه أجزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

٢ - حصول النظافة:

فإذا اغتسل المسلم تنظف جسمه مما أصابه من قدر، أو علق به من وسخ، أو أفرزه من عرق. وفي هذه النظافة وقاية من الجراثيم التي تسبب الأمراض، وتطيب لرائحة الجسم، مما يدعو لحصول الألفة والمحبة بين الناس.

روى البخاري (٨٦١)؛ ومسلم (٨٤٧)، واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكان يكون لهم نفل، ف قيل لهم: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وفي رواية لهما: فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

[كفاة: أي من يكفونهم العمل من خدمٍ وأجراء. تفل: رائحة كريهة].

٣ - حصول النشاط:

فإن الجسم يكتسب بالاغتسال حيوية ونشاطاً، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولا سيما إذا كان بعد أسبابه الموجبة؛ كالجماع، على ما سيأتي.

أقسام الغسل:

والغسل قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب.

أولاً - الغسل المفروض:

وهو الذي لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وجد أسبابه.

أسبابه: الجنابة والحيض والولادة والموت.

(١) الجنابة

معناها:

الجنابة: في الأصل معناها البعد، قال تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ﴾ (سورة القصص: الآية ١١). أي: عن بُعدٍ. وتطلق الجنابة على المنى المتدفق كما تطلق على الجماع.

وعليه فالجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بُعدٌ عن أداء الصلاة مادام على هذه الحالة. والجنب لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، فيقال للمذكر جنب، ويقال للمؤنث جنب، ويقال للواحد جنب، ويقال للجمع جنب.

أسبابها:

وللجنابة سببان:

الأول: نزول المنى من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب:
سواء كان نزوله بسبب احتلام، أو ملاءبة، أو نظر، أو فكر.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» (رواه البخاري: ٢٧٨؛ ومسلم: ٣١٣).

[احتلمت: رأت في نومها أنها تجماع].

وروى أبو داود (٢٣٦) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت:
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال:
«يَغْتَسِلُ». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسلاً؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال». أي نظائرهم في الخلق والطبع، فكانهن شققن من الرجال.

الثاني: الجماع ولو من غير نزول المنى.

روى البخاري (٢٨٧)؛ ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأُزْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وفي رواية مسلم: «وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ».

[شعبها: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذها المرأة وساقها. جهدها: كدّها بحركته].

وفي رواية عند مسلم (٣٤٩)، عن عائشة رضي الله عنها: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ». أي على الرجل والمرأة لاشتراكهما في السبب.

والختان: موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكر. والمراد بمماسة الختانيين: تحاذيهما، وهو كناية عن الجماع.

ما يحرم بها:

ويحرم بالجنابة الأمور التالية:

١ - الصلاة فرضاً، أو نفلاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (سورة النساء: الآية ٤٣). فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وهو نهى للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى مسلم (٢٢٤) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْرٍ». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

٢ - المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ﴾. أي لا تقربوا الصلاة ولا موضع الصلاة - وهو المسجد - إذا كنتم جنباً إلا قُرْبَ مَرُورٍ وَعَبُورٍ سَبِيلٍ. وقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا لِجُنْبٍ» (رواه أبو داود: ٢٣٢)، وهو محمول على المكث كما علمت من الآية، ولما سيأتي في الحيض.

٣ - الطواف حول الكعبة فرضاً، أو نفلاً، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، قال رسول الله ﷺ: «الطَوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، لِأَنَّ اللّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (رواه الحاكم: ٤٥٩/١، وقال: صحيح الإسناد).

٤ - قراءة القرآن: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» (رواه الترمذي: ١٣١؛ وغيره).

ملاحظة: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به، كما يجوز له النظر في المصحف. ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا بقصد القراءة؛ وذلك كأن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٠١). بقصد الدعاء. وكان يقول إذا ركب دابة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (سورة الزخرف: الآية ١٣)، بقصد الذكر لا بقصد القراءة.

٥ - مس المصحف وحمله أو مس ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق: قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة: الآية ٧٩).

وقال ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (رواه الدارقطني: ١٢١/١، ومالك في الموطأ مرسلًا: ١٩٩/١).

ملاحظة: يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حمله تبعاً لحمل الأمتعة والثوب. وكذلك يجوز له حمل كتب تفسير القرآن إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفاً حاملاً للقرآن.

(٢) الحيض

معناه:

الحيض في اللغة: السيلان. يقال حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم جيلة - أي خلقة وطبيعة - تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

دليله:

. ودليل أن الحيض يوجب الغسل: القرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ نَاعَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢).

وأما السنة: فقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (رواه البخاري: ٢٢٦؛ ومسلم: ٣٣٣).

سن البلوغ:

يقصد بالبلوغ السن التي إذا بلغها الإنسان - ذكراً أو أنثى - أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية: من صلاة، وصوم، وحج، وغيرها.

ويعرف البلوغ بأمور:

الأول: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى.

الثاني: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى. والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض، فيكون قد تحقق البلوغ، هو استكمال تسع سنين قمرية من العمر. ثم التأخر عن هذا الوقت أو عدم التأخر إنما يتبع طبيعة البلاد، وظروف الحياة.

الثالث: باستكمال الخامسة عشرة من العمر، بالسنتين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

مدة الحيض:

وللحيض مدة دنيا، ومدة قصوى، ومدة غالبية:

فالمدة الدنيا – وهي أقل مدة الحيض – يوم وليلة.

والمدة القصوى – وهي أكثر مدة الحيض – خمسة عشر يوماً بلياليها.

والمدة الغالبة – ستة أيام أو سبعة.

وأقل طهرٍ بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدٌ لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين. وهذه التقادير مبناها الاستقراء، أي تتبع الحوادث والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتتها.

فإذا رأت المرأة دمًا أقل من مدة الحيض – أي أقل من يوم وليلة – أورأت الدم بعد مدة أكثر الحيض – أي أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها –، اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض. وقد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

والاستحاضة:

دم علة ومريض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم؛ فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي.

روى أبو داود (٢٨٦) وغيره عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

[يعرف: يعرفه النساء عادة. عرق: أي ينزف. الآخر: الذي ليست صفته كذلك].

روى البخاري (٢٣٦) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَقَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْبِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

ما يحرم بالحيض:

١ - الصلاة: لأحاديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابقة في الاستحاضة.

٢ - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله لما مر أيضاً فيما يحرم بالجنابة رقم (٤، ٥).

٣ - المكث في المسجد لا العبور فيه : لما مرُّ معك فيما يحرم بالجنابة رقم (٢). ومما يدل على أن مجرد العبور لا يحرم، بالإضافة لما سبق: ما رواه مسلم (٢٩٨) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : «وَأَوْلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

وعند النسائي (١٤٧/١) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: تَقَوْمُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

[الخمرة: هي السجادة أو الحصر الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد].

٤ - الطواف: ودل على ذلك ما مرُّ في الجنابة، رقم (٣).

وما رواه البخاري (٢٩٠)؛ ومسلم (١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرِّبٍ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وفي رواية «حتى تطهري».

[لا نرى: لا نظن أنفسنا إلا محرمين بالحج. بسرِّب: مكان قرب مكة. أنفست: أحضت. فاقضي: افعلي ما يفعله الحاج من المناسك].

ويحرم على الحائض زيادة على ذلك أمور أخرى وهي:

١ - عبور المسجد والمرور فيه إذا خافت تلويثه، لأن الدم نجس ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقدار، فإذا أمنت التلويث حلَّ لها المرور كما علمت.

٢ - الصوم: فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضاً ولا نفلاً، ودليل ذلك ما رواه البخاري (٢٩٨)؛ ومسلم (٨٠)، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة وقد سئل عن معنى نقصان دينها: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟». وعلى ذلك الإجماع.

وتقضي الحائض ما فاتها من صوم الفرض بعد طهرها، ولا تقضي الصلاة، وإذا طهرت - أي انتهى حيضها - وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل.

روى البخاري (٣١٥)؛ ومسلم (٣٣٥) واللفظ له، عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ولعل الحكمة في ذلك أن الصلاة تكثر فيشقى قضاؤها بخلاف الصوم.

٣ - الوطء - أي الجماع - والاستمتاع والمباشرة بما بين السرة إلى الركبة: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِنْ تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢). والمراد باعتزالهن ترك الوطء.

وروى أبو داود (٢١٢) عن عبدالله بن سعد رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون، وهو ما بين السرة إلى الركبة غالباً.

(٣) السَّوَالِدَةُ

الولادة، وهي وضع الحمل:

قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دم، فحكمها حينئذ حكم الجنابة، لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل. ولا يختلف الحكم مهما اختلف الحمل الموضوع، أو طريقة وضعه. وإذا أعقب خروج الولد دم - وهو الغالب - سمي نفاساً، وتعلقت به أحكام إليك بيانها.

النَّفَاسُ

معناه:

النَّفَاسُ لغة: الولادة. وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة. وسمي نفاساً، لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة نُفَسَاءً.

والدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يعتبر دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولورات الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجب قضاؤها.

مدته:

وأقل مدة النفاس لحظة، وقد يمتد أياماً، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون، فما زاد عليها فهو استحاضة والأصل في هذا الاستقراء، كما علمت في مدة الحيض.

ما يحرم بالنفاس:

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه.

رؤية الدم حال الحمل:

إذا رأت الحامل دمًا، وبلغت مدته أقل مدة الحيض – وهي يومٌ وليلة – ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض – وهي خمسة عشر يوماً لبليالها – اعتبر هذا الدم حيضاً على الأظهر، فتدع الصلاة والصوم وكل ما يحرم على الحائض. أما إذا كان الدم الذي رآته أقل من مدة الحيض، أو أكثر من مدة أكثره، اعتبر الأقل والزائد دم استحاضة، وأخذ حكمه من حيث الصلاة وغيرها.

وقيل: الدم الذي تراه المرأة الحامل يعتبر دم استحاضة مطلقاً كيف كان، وليس دم حيض، لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وهذا الغالب الأكثر، وحيض المرأة أثناء الحمل إن لم يكن ممتعاً فهو نادر جداً.

مدة الحمل:

أقلها: وأقل مدة الحمل ستة أشهر أخذاً من الآيتين الكريمتين: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف: الآية ١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (سورة لقمان: الآية ١٤). أي فطامه عن الرضاع.

فإذا كانت مدة مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع وحده عامين؛ كانت مدة الحمل ستة أشهر، وهي أقل مدته، فإذا جاءت المرأة بولد بعد الزواج بأقل من ستة أشهر وهو حي، لا يثبت نسه لأبيه.

غالبها: وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، أخذاً من واقع الحال فإن

عامة النساء يلدن بعد بدء الحمل بتسعة أشهر، أو يزيد على ذلك أياماً قليلة، أو ينقص.

أكثرها: وأكثر مدة الحمل عند الشافعي رحمه الله أربع سنين، وهي مدة إن لم تكن ممتعة فهي نادرة للغاية، ولكنها تقع، وقد وقعت بالفعل، وعلى وقوعها بنى الشافعي رحمه الله قوله.

(٤) الموت

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض من أقربائه أو غيرهم سقط الطلب عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أئتم الجميع. وتجب نية الغسل على الغاسل. هذا في غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يغسل، وسيأتي تفصيل أحكام الميت في بحث الجنائز.

ودليل وجوب غسل الميت ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (رواه البخاري: ١٢٠٨، ومسلم: ١٢٠٦).

[وقصته: رمته وداست عنقه].

ثانياً – الغسل المندوب:

وبعبارة أخرى: الأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة، وإليك بيانها:

١ – غسل الجمعة:

مشروعيته:

يُسَنُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَرِيدُ حَضُورَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ

عليه الجمعة: كمسافرٍ أو امرأة، أو صغير، وقيل: يسن الغسل لكل أحد، حضر الجمعة أم لا - انظر مشروعية الغسل ص ٧٢ - ودليل ذلك، قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (رواه البخاري: ٨٣٧؛ ومسلم ٨٤٤، واللفظ له). والأمر هنا للندب، بدليل قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». (رواه الترمذي: ٤٩٧).

وقته:

وقت الغسل يوم الجمعة يدخل بأذان الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطيب رائحة جسمه، وإزالة العرق والرائحة الكريهة، لأن الإسلام إنما سُنَّ غسل الجمعة من أجل اجتماع الناس، لئلا يتأذى بعضهم برائحة كريهة، لذلك نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل، لمن يريد حضور الصلوات في المساجد.

٢ - غسل العيدين:
مشروعيته:

ويسن الغسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن يوم العيد يوم زينة، فسن الغسل له. ودليله: ما رواه مالك في الموطأ (١/١٧٧) أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى. وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى.

ويغضد عمل الصحابي هذا: قياس غسل العيدين على غسل الجمعة، لأن المعنى فيهما واحد، وهو التنظيف لاجتماع الناس.

وروى ابن ماجه (١٣١٥) بسند فيه ضعف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَبِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى. ويقوي الحديث ماسبق من عمل الصحابي والقياس.

وقته:

ووقت غسل العيدين يبدأ بنصف الليل من ليلة العيد.

٣ - غسل الكسوفين: كسوف الشمس، وكسوف القمر:

مشروعيته:

ويسن الغسل لصلاة كسوف الشمس، وكسوف القمر.

ودليل ذلك القياس على الجمعة لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتماع الناس لها.

وقته:

ويدخل وقت الغسل للكسوفين بيده الكسوفين، وينتهي بانجلائهما.

٤ - غسل الاستسقاء:

أي لصلاة الاستسقاء. يسن الغسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، قياساً على غسل الكسوفين.

٥ - الغسل من غسل الميت:

ويسن لمن غسل ميتاً أن يغتسل.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي (٩٩٣). وصرفه عن الوجوب

قوله ﷺ : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ (رواه الحاكم: ٣٨٦/١).

٦ - الأغسال المتعلقة بالحج :

(أ) الغسل للإحرام بالحج أو العمرة :

ودليله ما رواه الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ .

[تجرد لإهلاله : أي نزع ثيابه للإحرام ، والإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ، ويطلق على الإحرام نفسه].

(ب) الغسل لدخول مكة :

ودليله : أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدّم مكة إلا باتّ بذي طُوًى حَتَّى يُضَبِّحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثم يدخل مكة نهاراً ، وكان يذكر عن النبي ﷺ أنه فَعَلَهُ . (رواه البخاري: ١٤٧٨ ؛ ومسلم: ١٢٥٩ ، واللفظ له).

(ج) الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال :

والأفضل أن يكون بِنِيرة قرب عرفات .

ودليله : أن علياً رضي الله عنه كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ^(١) .

وروى مالك في الموطأ (٣٢٢/١) عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

(١) رواه الشافعي في مسنده (الأم : ١٠٧/٦) .

(د) الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال:

لأنه وردت في ذلك كله، ولأنها مواضع اجتماع الناس فأشبه الغسل لها غسل الجمعة.

والجمار: هي المواضع التي يرمى فيها الحصى بمنى، وتطلق أيضاً على الحصيات التي يرمى بهن.

(هـ) الغسل لدخول المدينة المنورة:

إن تيسر له ذلك، قياساً على استحبابه لدخول مكة، لأن كلاً منهما بلد محرم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخوله مسجد النبي ﷺ .

كيفية:

للغسل كيفية واجبة، وكيفية سنونة:

الكيفية الواجبة:

هي عبارة عن أمرين، يعبر عنهما في الفقه بفرائض الغسل:

الأول: النية عند البدء بغسل الجسم، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وكيفيةها: أن يقول بقلبه - وإذا تلفظ بلسانه كان أفضل - : نويت فرض الغسل أو نويت رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى غسل.

الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرةً وشعراً، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.

روى البخاري (٢٥٣)، عن جابر رضي الله عنه، وقد سئل عن

الغسل، فقال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

[أكف: أي غرفات بكفيه، كما ورد في رواية عند مسلم (٣٢٩): ثلاث حفات]. والحفنة: ملء الكفين. يفيضها: يصبها. سائر: باقي].

وعند مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد سألت رسول الله ﷺ عن الغسل فقال: «إِنَّمَا يُكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ».

[تحتي: تصبي، وأصل الحثو أو الحثي صب التراب. حثيات: غرفات].

وروى أبو داود (٢٤٩) وغيره، عن علي رضي الله عنه قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عَازَيْتُ شَعْرِي. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَي يَحْلِقُهُ.

الكيفية المسنونة:

ويعبر عنها في الفقه بسنن الغسل، وهي:

١ - يغسل يديه خارج إناء الماء، ثم يغسل بيساره فرجه وما على بدنه من قدر، ثم يدللكها بمنظف.

روى البخاري (٢٥٤)؛ ومسلم (٣١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يديه بالأرض.

٢ - يتوضأ وضوءاً كاملاً، وإنْ أَمَرَ رَجُلِيهِ حَتَّى نِهَآيَةِ الْغَسْلِ
فَلَا بَاسَ .

٣ - يَخْلُلُ شَعْرَ رَأْسِهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا .

٤ - يَغْسِلُ شَقَهُ الْيَمِينِ ثُمَّ الْإِسْرَ .

دل على هذه السنن ما رواه البخاري (٢٤٥)؛ ومسلم (٣١٦)،
عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ
فَقَسَلَ يَدَيْهِ . وفي رواية عند مسلم: ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل
فرجه . وعند البخاري (٢٤٦) عن ميمونة رضي الله عنها: وغسل فرجه
وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي
الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفٍ بِيَدِهِ ثُمَّ
يُفِضِرُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلَّهُ .

ودل على استحباب البدء بالشق الأيمن ما رواه البخاري (١٦٦)؛
ومسلم (٢٦٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ
التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

[تَرْجُلُهُ: تَسْرِيحُ شَعْرِ رَأْسِهِ . طُهُورُهُ: وَضُوئُهُ وَغَسْلُهُ] .

٥ - يَدْلِكُ جِسْمَهُ وَيُوَالِي - أَي بَتَّابِعَ - بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ،
خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبَ ذَلِكَ وَهِيَ الْمَالِكِيَّةُ .

٦ - يَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ بِالْغَسْلِ، وَذَلِكَ بِأَن يَأْخُذَ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ كُلَّ
مَوْضِعٍ مِنْ جِسْمِهِ فِيهِ انْعِطَافٌ أَوْ التَّوَاءُ، كَالْأَذْنَيْنِ وَطَيَاتِ الْبَطْنِ وَدَاخِلِ
السَّرَةِ وَالْإِبْطِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِذَلِكَ كَانَ
وَاجِبًا .

٧ - تَثْلِيثُ أَعْمَالِ الْغَسْلِ قِيَاسًا عَلَى الْوَضُوءِ .

مكروهات الغسل:

١ - الإسراف في الماء لما مر معك في مكروهات الوضوء،
ولأنه خلاف فعله ﷺ .

روى البخاري (١٩٨)؛ ومسلم (٣٢٥)، عن أنس رضي الله عنه
قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

وروى البخاري (٢٤٩)؛ ومسلم (٣٢٧)، عن جابر رضي الله عنه
وقد سئل عن الغسل فقال: يَكْفِيكَ صَاعًا، فقال رجلٌ: ما يكفيني؟ فقال
جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك .

[أوفى: أكثر، ويعني النبي ﷺ . والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ:
يساوي مكعباً طول حرفه ٩,٢ سم].

٢ - الاغتسال في الماء الراكد: لما رواه مسلم (٢٨٣) وغيره،
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي
المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» . فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناولهُ
تناولاً . أي يأخذه بيده، أو بإناء صغير . وينوي الاعتراف إن كان الماء
قليلاً، حتى لا يصير مستعملًا بمباشرة بجزء من بدنه . أو يأخذ قليلاً من
الماء من الوعاء قبل أن ينوي رفع الجنابة، ثم ينوي ويغسل به يده، ثم
يتناول بها الماء .

والحكمة من هذا النهي: أن النفس تتقزز من الانتفاع بالماء
المغتسل فيه بأي وجه، إلى جانب إضاعة الماء، بخروجه عن صلاحيته
للتطهير، إن كان أقل من قلتين، لأنه يصبح مستعملًا بمجرد الاغتسال
فيه، والناس في الغالب يحتاجون إلى الانتفاع بالماء الراكد، فلذلك
نهى عن الاغتسال فيه .

* * *

التيمم

يسر الإسلام:

علمنا أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، والوضوء إنما يكون بالماء، إلا أن الإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يسر الإسلام وسماحته أنه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يحرم المسلم من بركة العبادة.

معنى التيمم:

والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً أي قصدته.

والتيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى

وجه مخصوص.

دليل مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسُمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

وأما السنة فقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» (رواه مسلم: ٥٢٢).

أسباب التيمم:

١ - فقد الماء حساً: كان كان في سفر ولم يجد ماءً، أو فقدته شرعاً: وذلك كان كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه، قال تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. والمحتاج إليه لشربه ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

٢ - بعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ - أي ما يساوي أكثر من كيلوي متر ونصف الكيلومتر (٥, ٢ كم) - فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

٣ - تعذر استعمال الماء: إما حساً، وذلك كان كان الماء قريباً منه لكنه كان بقربه عدو يخاف منه.

وإما شرعاً: وذلك كان يُخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء. ففي هذه الحالات يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء لقوله ﷺ في الذي شج رأسه ثم اغتسل فمات: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

[انظر دليل مشروعية المسح على الجبيرة].

٤ - البرد الشديد: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد، وأقره النبي ﷺ. رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان. لكنه يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء.

شروط التيمم :

- ١ - العلم بدخول الوقت .
- ٢ - طلب الماء بعد دخول الوقت .
- ٣ - التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا جص فيه .
- ٤ - أن يزيل النجاسة أولاً .
- ٥ - وأن يجتهد في القبلة قبله .

أركانه :

وأركان التيمم أربعة وهي :

١ - النية : ومحلها القلب كما علمت . ويقصد في قلبه فعل التيمم ،
ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول : نويت استباحة الصلاة ، أو فرض الصلاة ،
أو نفلها ، ونحو ذلك مما يقصد فعله ، فإذا نوى استباحة الفرض جاز له
فعل التوافل معه .

٢ - مسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين وذلك بأن يضرب
بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار ويمسح بهما جميع وجهه .

ويضرب يديه ثانية على التراب ، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين .
ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى ، ويده اليمنى يده اليسرى .

روى الدارقطني (٢٥٦/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي ﷺ قال : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين» .

ويستوعب العضو بالمسح ، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعه في
الضربة الثانية ، حتى يصل التراب إلى موضعه .

٣ - الترتيب على هذا الشكل الذي ذكرنا: لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء كما علمت، فهوركن في بدله من باب أولى.

سنن التيمم:

١ - يسن فيه ما يسن في الوضوء، من التسمية أولاً، وأن يبدأ بأعلى الوجه، ويقدم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى، كما علمت، وأن يمسخ جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، وأن يوالي بين مسح الوجه واليدين، وأن يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

روى أبو داود (٣١٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أكفهم.

[المناكب: جمع منكب، وهو مجتمع العضد مع الكتف والأباط: جمع إبط، وهو ما تحت المنكب].

٢ - تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

٣ - تخفيف التراب، بنفض الكفين أو النفخ فيهما، لما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما - وفي رواية أخرى: ونفخ فيهما - ثم مسح بهما.

التيمم بعد دخول الوقت :

من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ : «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ» (رواه البخاري: ٣٢٨) وعند أحمد (٢/٢٢٢): «أَيُّنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَيْتُ». أي تيممت وصليت. فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها.

التيمم لكل فريضة:

ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن وكذلك صلاة الجنابة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً.

روى البيهقي (١/٢٢١) بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يَتِيمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ».

التيمم بدل الغسل فريضة:

يكون التيمم - عند توفر أسبابه - بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

[الغائط: مكان قضاء الحاجة. لامستم: لمستم].

وروى البخاري (٣٤١)؛ ومسلم (٦٨٢)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس،

فإذا هو برجل معتزل، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قال: أصابني جنابةٌ ولا ماء، قال: «عَلَيْكَ بِالصُّعَيْدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». والصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب.

مبطلاته:

يبطل التيمم وينقضه أمور:

١ - كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.

٢ - وجود الماء بعد فقدته: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد

الأصل بطل البدل.

روى أبو داود (٣٣٢) وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصُّعَيْدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسُهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

[فليمسه بشرته: فليتطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود

الماء].

ولو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحَّت صلاته، وليس عليه

قضاؤها.

وكذلك لو وجدته بعد شروعه في الصلاة فإنه يتمها وهي صحيحة،

ولو قطعها ليتوضأ ويصلي بالوضوء كان أفضل.

٣ - القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبريء.

٤ - الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى: لأن التيمم للاستباحة

وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما رفع للحديث.

* * *

الصَّلَاةُ

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٣). أي ادع الله لهم بالمغفرة.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ولأنه الجزء الغالب فيها؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكل. حكمتها:

للصلاة حكمٌ وأسرار كثيرة نلخصها فيما يلي:

أولاً: أن يتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبدٌ مملوك لله عز وجل، ثم أن يظل متذكراً لها، بحيث كلما أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة جاءت الصلاة فذكرته من جديد بأنه عبد مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل وإن كان يرى في الدنيا وسائط وأسباباً كثيرة يبدو - في الظاهر - أنها هي التي تعين وتنعم؛ ولكن الحقيقة أن الله سخرها جميعاً

للإنسان. فكلما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكره بأن المسبب هو الله فهو وحده المعين والمنعم، والضرار والنافع، والمحيي والمميت.

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرض، في ساعات يومه وليله، لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار. وقد أوضح رسول الله ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه مسلم (٦٦٨)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قال الحسن. وما يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟».

[غمر: كثير المياه. الدر: الوسخ، والمراد هنا الدر المعنوي وهو الذنوب، ويدل على ذلك رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أيضاً (٦٦٧): «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطِيئَاتِ»].

رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه. فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والأصدقاء تحوّل النسيان إلى جحود وإنكار؛ كالشجرة التي قطع عنها الماء تذبل حيناً من الزمن ثم يتحول الذبول إلى موت وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة، كانت غذاءً لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إماتته.

تاريخ مشروعيها:

الصلاة من العبادات القديمة في مشروعيها، فقد قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (سورة مريم: الآية ٥٥)؛ فقد عرفتها الحنيفية التي بُعث بها إبراهيم، وعرفها أتباع موسى عليه السلام، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (سورة مريم: الآية ٣١).

وعندما بعث نبينا محمد ﷺ كان يصلي ركعتين كل صباح ويصلي ركعتين كل مساء، قيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنيه ﷺ: ﴿وَسَخَّ مُحَمَّدٌ رَبُّكَ بِالْعَبِيِّ وَالْإِبْرَارِ﴾ (سورة المؤمن: الآية ٥٥).

الصلوات المكتوبة:

وهي الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف وهي: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء. شرعت هذه الصلوات ليلة أُسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم واللييلة، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات، فهي خمسٌ في الأداء والفعل وخمسون في الأجر.

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري (٣٤٧)؛ ومسلم (١٦٣)، أن رسول الله ﷺ قال: «فَرَجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ... فَفَرَضَ اللَّهُ

عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً... فَرَاغَتْهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ،
لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ».

والصحيح أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي عليه الصلاة
والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شهراً؛ وإذاً فإن الصلوات الخمس
المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء.

دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة من كتاب الله، وبأحاديث كثيرة
من سنة رسول الله ﷺ.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾
(سورة الروم: الآيات ١٧ و١٨). قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد
يقوله: ﴿حين تمسون﴾: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وحين تصبحون﴾:
صلاة الصبح، ﴿وعشياً﴾: صلاة العصر، ﴿وحين تظهرون﴾: صلاة
الظهر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
(سورة النساء: الآية ١٠٣). أي محتمة وموقته بأوقات مخصوصة.

ومن السنة: حديث الإسراء السابق.

وما رواه البخاري (١٣٣١)؛ ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي
الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال:
«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ هُمْ

أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» (رواه البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١).

مكاتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق؛ فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال فقال له: «الصلاة» قال: ثم مَهْ؟ قال: «ثم الصلاة» قال: ثم مَهْ؟ قال: «الصلاة» ثلاث مرات. (رواه ابن حبان: ٢٥٨).

وقد ثبت في الصحيحين أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداءً سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب؛ فعند البخاري (٥٠٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

وعند مسلم (٢٣١)، عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصلوات المكتوبات كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

كما أن التهاون في الصلاة تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه - إن هو استمر على ذلك - إلى الكفر. إذا الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان كما قد علمت.

روى الإمام أحمد (٤٢١/٦)، عن أم أيمن رضي الله عنها أن

رسول الله ﷺ قال: «لَا تُتْرَكِي الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه (٢٣٨/٥).

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلاً وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفافاً بها:

فأما من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام. فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

وأما إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

روى البخاري (٢٥) ١ ومسلم (٢٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَلِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة،

ولكنه لا يكفر، بدليل ما رواه أبو داود (١٤٢٠) وغيره، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً يَحْقِقُهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»؛ إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

روى مسلم (٨٢) وغيره، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها.

أوقات الصلوات المفروضة:

الصلوات الخمس، كل منها لها وقت معين، ذو بداية لا تصح إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٣). أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداءً وانتهاءً. [انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت رقم (٣٩٣)؛ والترمذي أول كتاب الصلاة رقم (١٤٩)].

كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل .

والحديث الذي يجمع مواقيت الصلوات الخمس ما رواه (مسلم: ٦١٤) وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرُدْ عليه شيئاً . وفي رواية أخرى قال: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ» . قال: فأقام الفجر حين أُنشِقَ الفَجْرُ، والناس لا يكاد يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زَالَتِ الشَّمْسُ، والقائل يقول: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وهو كان أعلم منهم، ثم أمرهم فأقام بالعصرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وَرَعَتِ الشَّمْسُ، ثم أمره فأقام العشاء حين غَابَ الشَّفَقُ .

ثم أحر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أحر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفَقِ، ثم أحر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» .

[انشق الفجر: طلع ضوءه. زالت: مالت عن وسط السماء.
الشفق: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. سقوط الشفق: غيابه].

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه، أوزادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة، وإليك بيانها:

«الفجر»:

يدخل وقته بظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس؛ قال

رسول الله ﷺ : «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» (رواه مسلم: ٦١٢).

«الظهر»:

يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب - ويسمونه الزوال - حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق - ويسمونه ظل الزوال - . ويمتد وقته إلى أن يصير طول ظل الشيء مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

روى مسلم (٦١٢) أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ».

«المصر»:

يبتدىء وقته بنهاية وقت الظهر، ويستمر حتى تغرب الشمس، دل على ذلك قوله ﷺ : «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» (رواه البخاري: ٥٥٤؛ ومسلم: ٦٠٨).

ولكن الاختيار أن لا يؤخرها المصلي عن مصير ظل الشيء مثليه علاوة على ظل الزوال؛ لما مر معك في حديث المواقيت، ولقوله ﷺ : «وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ» (رواه مسلم: ٦١٢). وهو محمول على الوقت المختار.

«المغرب»:

يبتدىء وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

والشفق الأحمر: هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغروب شيئاً فشيئاً.

فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزال أثر الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء.

دل على ذلك حديث المواقيت، مع قول رسول الله ﷺ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشُّقُّ» (رواه مسلم: ٦١٢).

والعشاء:

يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب، ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار أن لا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

والمقصود بالفجر الصادق ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد. ثم إن هذا الضياء يعلو نحو لسماء شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل بطلوع الشمس.

ودل على وقت العشاء ابتداء وانتهاء واختياراً: ما جاء في حديث المواقيت مع ما رواه مسلم (٦٨١) وغيره، عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول غيرها، وخرج الصبح من هذا العموم.

هذه هي أوقات الصلاة الخمس، ولكن ينبغي أن لا يتعمد المسلم تأخيرها إلى أواخر أوقاتها، محتجاً باتساعها؛ إذ ربما تسبب عن ذلك

إخراجها عن وقتها، بل ربما تسبب عن هذا التهاون تركها، وإنما يُسنّ تعجيل الصلوات لأول الوقت، وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، أي عند أول وقتها. (رواه البخاري: ٥٠٤؛ ومسلم: ٨٥).

واعلم أن من وقع بعض صلاته في الوقت، وبعضها خارجه: فإنه إن وقع ركعة في الوقت كانت الصلاة أداءً، وإلا كانت قضاءً؛ ودليل ذلك ما رواه البخاري (٥٥٤)؛ ومسلم (٦٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (رواه البخاري: ٥٥٥؛ ومسلم: ٦٠٧).

الأوقات التي تكرر فيها الصلاة:

تكرر الصلاة كراهة تحريم:

- ١ - عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.
- ٢ - وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل ذلك ما رواه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفَ الشمس للغروب حتى تغرب.

[بازغة: المراد أول ظهور قرصها. وقائم الظهيرة: أصله أن البعير

يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، فصار يكتى به عن شدة الحر.
تميل: عن وسط السماء. تضيف: تميل مصفرة وتقرب من الغروب].

وهذه الكراهة إن لم يكن للصلاة سبب متقدم، أو تُعمد الدفن فيها.

وأما إذا لم يعتمد فيها الدفن وجاء اتفاقاً، أو كان للصلاة سبب متقدم كسنة الوضوء وتحية المسجد وقضاء الفاتحة؛ فإنه لا كراهة في ذلك.

ويدل على عدم الكراهة: ما رواه البخاري (٥٧٢)؛ ومسلم (٦٨٤)، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ (سورة طه: الآية ١٤).

فقوله: «إذا ذكرها»: يدل على أن وقتها المشروع، والمطالب بصلاتها فيه، هو وقت الذكر، وقد يذكرها في أحد الأوقات المنهي عنها، فدل على استثناء ذلك من النهي.

وما رواه البخاري (١١٧٦)؛ ومسلم (٨٣٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسأته عن ذلك فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشقُّوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وقيس على القضاء غيره مما له سبب متقدم من الصلوات.

وُستثنى من هذا النهي مطلقاً حرم مكة، لقوله ﷺ: «يا بني

عَبْدِ مَنْأَبٍ لَا تَمْنُؤُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ
أَوْ نَهَارٍ (رواه الترمذي: ٨٦٨؛ وأبو داود: ١٨٩٤).

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها:

أما الإعادة:

فهي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصاً
أو خللاً في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك
النقص أو الخلل.

وحكمها: الاستحباب. ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر
منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معهم.
والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

روى الترمذي (٢١٩)، أنه ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ
لَمْ يَصَلِيَا مَعَهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ
أْتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

[رحالنا: منازلنا ومساكننا].

أما إذا لم يكن في الأولى خللٌ أو نقص، ولم تكن الصلاة أتمً من
الأولى، فلا تسنُّ الإعادة.

وأما القضاء:

فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها
ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء كما قدمنا سابقاً.

وقد اتفق جمهور العلماء من مختلف المذاهب على أن تارك

الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسياناً أم عمداً، مع الفارق التالي :
وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم لا يَأْتُم، ولا يجب عليه المبادرة
إلى قضائها فوراً، أما التارك لها بغير عذر - أي عمداً - فيجب عليه
- مع حصول الإثم - المبادرة إلى قضائها في أول فرصة تسح له .

ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة قوله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ
صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (رواه
البخاري: ٥٧٢؛ ومسلم: ٦٨٤؛ وغيرهما).

فقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»: يدل على أنه لا بد من قضاء
الفرائض الفائتة، مهما كثر عددها أو بَعُدَ زمانها.

من تجب عليه الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغٍ عاقلٍ طاهر.
فلا تجب على كافر، وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه،
لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها
بالإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكْتُكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ
مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *
وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَنَا الْيَقِينُ﴾ (سورة المدثر: الآيات
٤٢ - ٤٧).

[سلككم: أدخلكم وجسكم. سقر: جهنم، يقال: سقرته
الشمس لوحت جلده وغيرت لونه. نخوض: نتكلم الباطل ونفعله.
اليقين: الموت، أو الاطلاع على الحقيقة بيوم القيامة].

ولا تجب على صبي صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم

إدراكه، ولا على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، لقيام المانع منها وهو الحدث فيهما.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلف قضاء ما فاتته ترغيباً له في الدين، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: الآية ٣٨).

إلا المرتد فيلزمه قضاء ما فاتته أيام رده بعد إسلامه تغليظاً عليه. ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفساء، لأن في وجوب القضاء مشقة عليهما.

وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغفم عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (رواه أبو داود: ٤٤٠٣، وغيره). [يحتلم: يبلغ].

فالحديث ورد في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب عذر فيه، وإنما وجب القضاء على النائم بالحديث الذي مر سابقاً: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا». هذا ويجب أن يؤمر الصبي بالصلاة بعد استكمال سن السابعة، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويداً له على الصلاة.

قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» (رواه أبو داود: ٤٩٤؛ والترمذي: ٤٠٧، ولفظه: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ»). وقال: حديث حسن صحيح.

* * *

الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

الأَذَانُ:

أما الأذان فذكرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

حكم الأذان:

والأذان سنة للصلاة الحاضرة والغائبة؛ سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنة عينية. وللأذان أهمية كبرى في إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

دليل تشريعه:

ودليل تشريع الأذان القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة: الآية ٩).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (رواه البخاري: ٦٠٢؛ ومسلم: ٦٧٤).

بدء تشريعه:

كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة، روى البخاري (٥٧٩)؛ ومسلم (٣٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ

المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يَنَادِي لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقوسًا مِثْلَ نَاقوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَّالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

[فيتحنيون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرّون حينها ليأتوا إليها. قرن: هو البوق الذي له عتق يشبه القرن].

وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ونضيف في أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، بعد قوله: على الفلاح الثانية.

وقد ثبتت هذه الصيغة بالأحاديث الصحيحة، عند البخاري ومسلم وغيرهما.

شروط صحة الأذان:

ويشترط لصحة الأذان الأمور التالية:

- ١ - الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.
- ٢ - التمييز: فلا يصح من صبيٍّ غير مميّز لعدم أهليته للعبادة أيضًا، وعدم ضبطه للوقت.

٣ - الذكورة: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم.

٤ - وترتيب كلمات الأذان للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يومه اللعب ويخل بالإعلام.

٥ - والولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٦ - ورفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فبسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة، أما إذا أذن لمنفرد في مسجد وقعت فيه جماعة فيسن خفض الصوت لئلا يترهم السامعون دخول الصلاة الأخرى.

روى البخاري (٥٨٤) أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني أراك تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَبِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذُنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أما جماعة النساء:

فلا يندب لهن الأذان، لأن في رفع صوتهن يخشى الفتنة، ويندب لهن الإقامة، لأنها لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالأذان.

٧ - دخول الوقت، لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» (رواه البخاري: ٦٠٢؛ ومسلم: ٦٧٤). ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها. ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله

بالإجماع، إلا في الصُّبح، فإنه يجوز من نصف الليل لما سيأتي في سنن الأذان.

سنن الأذان:

وسنن للأذان الأمور التالية:

١ - أن يتوجه المؤذن إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

٢ - وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، فيكره الأذان للمحدث، وأذان الجنب أشد كراهة.

قال رسول الله ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أذُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى ظَهْرِي»، أو قال: «على طهارة» (رواه أبو داود: ١٧، وغيره).

٣ - وأن يؤذن قائماً، لقوله ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ قَنَادٍ لِلصَّلَاةِ».

٤ - أن يلتفت بعنقه - لا بصدره - يميناً في «حيّ على الصلاة»، ويساراً في «حيّ على الفلاح».

روى البخاري (٦٠٨) أن أبا جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذّن، فجعلت أتبع فاهُ هنا وهُنا بالأذانِ يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح.

٥ - أن يرتل كلمات الأذان، وهو الثاني فيه، لأن الأذان إعلام للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام.

٦ - الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، لثبوت ذلك في حديث أبي محذورة رضي الله عنه

الذي رواه مسلم (٣٧٩) وفيه: «ثم يَعودُ فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله».

٧ - الشرب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حيٍّ على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، لورود ذلك في حديث أبي داود (٥٠٠).

٨ - أن يكون المؤذن صَيِّتاً حسن الصوت، ليرقُّ قلب السامع، ويميل إلى الإجابة؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فَقُمَّ مع بلال، فَأَلْتِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيَسُوِّدُنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» (رواه أبو داود: ٤٩٩، وغيره).

[قال في المصباح: أندى صوتاً منه كناية عن قوته وحسنه].

٩ - أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات، ولأن خبر الفاسق لا يقبل.

١٠ - عدم التمطيط بالأذان، أي تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

١١ - ويسن مؤذنان في المسجد لأذان الفجر، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده، ودليل ذلك حديث البخاري (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢): «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٢ - ويسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن، ودليل ذلك في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ» (رواه البخاري: ٥٨٦؛ ومسلم: ٣٨٣).

لكن يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله. ودليل ذلك حديث البخاري (٥٨٨) ومسلم (٣٨٥) واللفظ له: «وإذا قال حيُّ على الصلاة، قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وإذا قال حيُّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». وجاء في آخر الحديث أن: «من قال ذلك مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ويسن أن يقول في التوب: صدقت وبررت. أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنها خير من النوم، وصرت بارأ.

١٣ - الدعاء والصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:

ويسن للمؤذن وللسامع، إذا انتهى المؤذن من أذانه أن يصلوا على النبي ﷺ، ويدعوا له بما ورد عنه ﷺ وحضنا عليه:

روى مسلم (٣٨٤) وغيره، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا. ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». أي استحقتها ووجبت له.

وروى البخاري (٥٧٩) وغيره عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الدعوة التامة: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. مقاماً محموداً: يحمد

القائم فيه. الذي وعده: يقول سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (سورة الإسراء: الآية ٢٢).

ويقول المؤذن الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه، حتى لا يتوهم أنها من الفاظ الأذان.

الإقامة:

وأما الإقامة: فهي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية:

١ - الأذان مثنى، والإقامة فرادى. ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٠)؛ ومسلم (٣٧٨): أَمَرَ بِلَأْلَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ - أي لفظ قد قامت الصلاة - فإنها تكرر مرتين.

وصيغة الإقامة كاملة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ - الترسل والتمهل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع فيها أنسب.

٣ - من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُرْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقَامَتَيْنِ» (رواه مسلم: ١٢١٨).

شروطها:

هي نفس شروط الأذان.

سنن الإقامة:

وسنن الإقامة هي أيضاً سنن الأذان، ويزاد استحباب أن يكون المؤذن هو المقيم.

ويسنُّ للسامع أن يقول: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا (رواه أبو داود: ٥٢٨).

النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كالعيدين والكوفين والجنائز؛ فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

روى البخاري (١٠٠٣)؛ ومسلم (٩١٠)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وقيس على صلاة الكسوف ما في معناها من الصلوات المسنونة التي تشرع فيها الجماعة.

* * *

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

معنى الشرط:

شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه.

مثاله: النبات، لا بد لوجوده على وجه الأرض من المطر، مع العلم بأن المطر ليس جزءاً من النبات، فالمطر إذا شرط لوجود النبات. والآن، ما هي شروط صحة الصلاة؟ تتلخص شروطها عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأمور الأربعة التالية:

١ - الطهارة:

وقد عرفت معنى الطهارة في باب الطهارة وهي تنقسم إلى أنواع، لا بد من توفر كل واحد منها لصحة الصلاة، وهي:

(أ) طهارة الجسم من الحدث: فالمحدث لا تصح صلاته، سواء كان الحدث أصغر - وهو فقد الوضوء - أو أكبر كالجنابة، لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (رواه مسلم: ٢٢٤).

(ب) طهارة البدن من النجاسة: وقد عرفت معنى النجاسة وأنواعها في باب الطهارة أيضاً. ودليل ذلك قوله ﷺ في اللذين يعذبان

في قبرهما: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول» (رواه البخاري: ٢١٥؛ ومسلم: ٢٩٢). وفي رواية لا يستبرئ، وأخرى: لا يستتره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه.

ومثل البول كل النجاسات المختلفة الأخرى، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي» (رواه البخاري: ٢٦٦؛ ومسلم: ٣٣٣).

(ج) طهارة الثياب من النجاسة: فلا يكفي أن يكون الجسم نقياً عن النجاسة، بل لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية أيضاً عن جميع النجاسات، دليل ذلك قول الله جل جلاله: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ (سورة المدثر: الآية ٤).

وروى أبو داود (٣٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه لپس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فأغسليه ثم صلي عليه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره».

(د) طهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحي الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطن قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود؛ دليل هذا الشرط أمره ﷺ بصب الماء على المكان الذي بال

فيه الأعرابي في المسجد (رواه البخاري: ٢١٧)، وقياساً للمكان على الثوب، لأن المكان كالثوب في ملاصقة البدن.

٢ - العلم بدخول الوقت:

وقد عرفت أن لكل من الصلوات المكتوبة وقتاً معيناً، يجب أن تقع فيه.

غير أنه لا يكفي أن تقع الصلاة في الوقت، بل لا بد أن يعلم المصلي ذلك قبل المباشرة بالصلاة، فلا تصح صلاة من لم يعلم دخول وقتها، وإن تبين له بعد ذلك أنها صادفت وقتها المشروع.

● كيفية معرفة دخول الوقت:

ويعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاثة الآتية:

العلم اليقيني: بأن يعتمد على دليل محسوس، كروية الشمس وهي تغرب في البحر.

الاجتهاد: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة، كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

التقليد: إذا لم يمكن العلم اليقيني أو الاجتهاد، كجاهل بأوقات الصلاة ودلائلها، فيقلد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية.

● حكم صلاة من صلى خارج الوقت:

إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

٣ - ستر العورة:

هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة، ولا بد لمعرفة هذا الشرط من بيان الأمور التالية:

(أ) معنى العورة:

يقصد بكلمة العورة شرعاً: كل ما يجب ستره أو يحرم النظر إليه.

(ب) حدود العورة في الصلاة:

حدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب أن لا يبدو شيء منه في الصلاة.

وحدودها بالنسبة للمرأة: كل ما عدا الوجه والكفين، فيجب أن لا يبدو شيء مما عدا ذلك في الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة. (مغني المحتاج ١/١٨٤).

وروى الترمذي (٢٧٧) وحسنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

[والحائض: البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وإذا وجب ستر الرأس فستر سائر البدن أولى].

(ج) حدود العورة خارج الصلاة:

● حدود عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجال أي كانوا، وبالنسبة لمحارمه من النساء.

وأما عند الرجال الأجانب فجميعها عورة، فلا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنهما أمامهم إلا لعذر، كما لا يجوز لهم أن ينظروا إليها إن كشفت شيئاً من ذلك.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (سورة النور: الآية ٣٠).

وروى البخاري (٣٦٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بَيْتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدُهُ.

[ملتفعات في مروطنهن: متلفعات باكستهن، واللفاع: ثوب يحلل به الجسد كله].

أما حالات جواز كشف العورة والنظر إليها لعذر:

١ - عند الخطبة لأجل النكاح، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين، وسيأتي في باب النكاح.

٢ - النظر للشهادة أو المعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.

٣ - من أجل التطيب والمداواة، فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة.

روى مسلم (٢٢٠٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا».

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم أو المسلمة لا يُعدّل إلى غيرها.

٤ - استقبال القبلة:

وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة.

والمقصود بالقبلة الكعبة المشرفة، بمعنى أن تكون الكعبة قبالة.

دليل وجوب استقبالها:

دليل هذا الشرط صريح قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٥٠).

وروى البخاري (٥٨٩٧)؛ ومسلم (٣٩٧) أنه ﷺ قال للذي علمه كيف يصلي: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

والمراد بالمسجد الحرام بالآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.

تاريخ مشروعية استقبال القبلة:

روى البخاري (٣٩٠)؛ ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَقَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾. فتوجه نحو الكعبة.

وإذاً فإن تاريخ مشروعية استقبال الكعبة يبدأ في أوائل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

كيفية الاستدلال على القبلة:

إما أن يكون المصلي قريباً من الكعبة بحيث يمكنه رؤيتها إذا شاء، أو أن يكون بعيداً عنها بحيث لا يمكن رؤيتها:
أما القريب منها: فيجب أن يستقبل عين الكعبة يقيناً.
وأما البعيد عنها: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمداً على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.

كيفية الصلاة

عدد ركعاتها:

عندما فرض الله على المسلمين الصلوات المكتوبة، جاء جبريل إلى النبي ﷺ - كما مر معك - يضبط للنبي ﷺ وقت كل منها ابتداءً وانتهاءً، ويوضح له عدد ركعات كل منها، وهي كما يلي:

صلاة الفجر:

ركعتان، بقيامين وتشهدٍ أخير.

صلاة الظهر:

أربع ركعات بتشهادين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العصر:

أربع ركعات كصلاة الظهر.

صلاة المغرب:

ثلاث ركعات بتشهادين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العشاء:

أربع ركعات مثل الظهر والعصر.

* * *

أركان الصَّلَاة

معنى الركن :

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذا أركانها كالركوع والسجود ونحوهما. ولا يتكامل وجود الصلاة ولا تتوفر صحتها إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام. ويتلخص عدد أركان الصلاة في ثلاثة عشر ركناً. نشرح كل واحد منها على حدة:

١ - النية :

وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب. ودليلها قول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧).

ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبه متنبهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يشترط تحريك اللسان بها.

٢ - القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة :

دليل هذا الركن ما رواه البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن

الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[بواسير: مرض في مخرج الدبر].

وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته؛ بطلت صلاته، لأن ركن القيام فُقد في جزء من صلاته. وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاته وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في سائرهما.

وخرج بقيد الصلاة المفروضة، الصلوات النافلة، فإن القيام بها مندوب مطلقاً، فله أن يجلس فيها سواء كان قادراً أم لا. روى البخاري (١٠٦٥) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». والمراد بالنائم: المضطجع.

٣ - تكبيرة الإحرام:

دليل ذلك ما رواه الترمذي (٣) وأبوداود (٦١) وغيرهما أنه ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

كيفيتها:

لا بد من لفظة «الله أكبر»، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم: كالله الأكبر، أو الله الجليل أكبر. فلوزاد كلمة ليست من صفات الله تعالى: كقوله: الله هو الأكبر أو غير الصيغة كان قال: أكبر الله لم يصح التكبير. دليل ذلك ضرورة الاتباع لفعل النبي ﷺ، وقد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة.

شروطها:

يشترط لصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يتلفظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(ج) أن تكون باللغة العربية، لكن من عجز عنها بالعربية، ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر على ذلك.

(د) أن يُسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصابحتها للنية كما مر ذكره.

٤ - قراءة الفاتحة:

وهي ركنٌ في كل ركعة من الصلاة، أيًا كان نوعها.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري (٧٢٣)؛ ومسلم (٣٩٤): أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

والبسمة آيةٌ منها، فلا تصح الفاتحة التي لم يبدأها المصلي بيسم الله الرحمن الرحيم، لما روى ابن خزيمة بإسناد صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ عدُّ بسم الله الرحمن الرحيم آيةً.

شروط صحتها:

ولا بدّ في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يسمع القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعيًا مخارج الحروف، وإبراز الشدات فيها.

(ج) أن لا يلحن فيها لحنًا يغير المعنى، فإن لحن لحنًا لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.

(د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآنًا.

(هـ) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلوركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة. هذا وإن عجز المصلي لمعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات مما يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شيئًا ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

٥ - الركوع:

وهو شرعاً: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقله، وأما أكمله: فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقياً.

دليله:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (سورة الحج: الآية ٧٧).

وقول رسول الله ﷺ لمن علمه الصلاة: «وَمَنْ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعَاهُ» (رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧).

وفعله ﷺ الثابت بأحاديث صحيحة أكثر من أن تحصى.

شروطه:

لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

(أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته .

روى البخاري (٧٩٤) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ» .

(ب) أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع .

(ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسيحة، وهذا أقلها، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما سبق: «حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا» . روى أحمد والطبراني وغيرهما بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةٌ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» . قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» .

وروى البخاري (٧٥٨) عن حذيفة رضي الله عنه: رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مُتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم. أما أكمل الركوع فهو أن يسوي ظهره مع عنقه بشكل أفقي مستقيم غير مقوس، وأن ينصب ساقيه، وأن يمسك ركبتيه بيديه مفرقاً بين أصابعهما، ويستقر قائلاً: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات.

وروى مسلم (٧٧٢) وغيره، عن حذيفة رضي الله عنه قال:
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول:
«سبحان ربي العظيم»، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى».

وروى الترمذي (٢٦١)؛ وأبوداود (٨٨٦) وغيرهما، عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ
أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَمَّ رُكُوعُهُ
وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». أي أقل الكمال والتمام.

جاء في حديث أبي حميد السابق: «ثُمَّ مَضَرَ ظَهْرَهُ». أي أماله
وثناه إلى الأرض.

٦ - الاعتدال بعد الركوع:

وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود.

دليله:

ما رواه مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها وصفت
صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: فكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وقال ﷺ لرجل أساء صلاته، فكان يعلمه كيفيتها: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَعْتَدِلَ قَائِمًا» (رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧).

شروطه:

يشترط لصحة الاعتدال ما يلي:

(أ) أن لا يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.

(ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسيحة.

(ج) أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

٧ - السجود مرتين كل ركعة:

وتعريفه شرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

دليله:

قول الله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (سورة الحج: الآية ٧٧).
وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته فأخذ يعلمه كيفيتها: «... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً...».

[انظر دليل الركوع والاعتدال].

شروطه:

يشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

(أ) كشف الجبهة عند ملامستها الأرض:

(ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عدّها النبي ﷺ بقوله: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشْبَارِ بَيْدِي عَلَى أَنْفِي - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» (رواه البخاري: ٧٧٩؛ ومسلم: ٤٩٠). ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

(ج) أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله ﷺ.

(د) أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

(هـ) أن لا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه .

(و) أن يتحامل بجهته على الأرض تحاملاً بيئاً، بحيث لو كان تحتها قطنٌ أو نحوه لانكبس وظهر أثر السجود فيه .

(ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسيحة على الأقل .

وأكمل السجود أن يكبر لهويّه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن الأرض وعن جنبه، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً .

روى البخاري (٧٧٠)؛ ومسلم (٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ : «ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً» .

وعند مسلم (٤٩٤) عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» .

روى البخاري (٣٨٣)؛ ومسلم (٤٩٥)، عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا صلى ﷺ فَرُجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ إِبْطَيْهِ . وعند أبي داود (٧٣٤)؛ والترمذي (٢٧٠)، عن أبي حميد رضي الله عنه ونحو يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه .

روى أبو داود (٧٣٥)، عن أبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إِذَا سَجَدَ فَرُجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ

عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٨٦)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)،
وغيرهما: «وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». أَي أَقْلَ الْكَمَالِ فِي السُّجُودِ.
وَتَخَالَفَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي بَعْضِ مَا سَبَقَ، فَتَضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ
أَثْنَاءِ السُّجُودِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٢٣): أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تَصَلِيَانِ فَقَالَ:
«إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي
ذَلِكَ كَالرَّجُلِ».

٨ - الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ:
ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة.

دليل ذلك:
قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ
جَالِسًا».

[انظر دليل السجود].

شروطه:

يشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف
ونحوه.

(ب) أن لا يطوِّله تطويلًا فاحشًا بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد.

(ج) الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

٩ - الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

١٠ - التشهد في الجلوس الأخير:

لما رواه البخاري (٥٨٠٦)؛ ومسلم (٤٠٢) وغيرهما، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا - وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١٣٨/٢)؛ وَالِدَارِقَطْنِيِّ (٣٥٠/١) كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ - : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ...».

[هو السلام: أي هو اسم من أسماء الله تعالى، قيل: معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والقضاء. «النهاية»].

وأقلُّهُ: «التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى ما رواه مسلم (٤٠٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

(أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

(ب) موالاة القراءة، فلو فصلها بفواصل سكوت طويل أو ذكرٍ آخر، بطلت ووجب أن يعيد.

(ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة.

(د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء ووجب عليه التعلم.

(هـ) مراعاة المخارج والشدات، فلو غيّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديده، أو لَحَنَ في كلمة واستلزم ذلك تغير المعنى، بطل التشهد ووجبت الإعادة.

(و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

١١ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

أي بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام.

دليلها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٥٦).

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين

وجربها فيها، وقد أخرج ابن حبان (٥١٥)؛ والحاكم (٢٦٨/١) وصححه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟-فقال: قولوا... .

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة.

والمناسب لها آخر الصلاة فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وما رواه الترمذي (٣٤٧٥)؛ وأبو داود (١٤٨١) وغيرهما بسند صحيح، أنه ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

وأقل صيغ الصلاة على النبي ﷺ : اللهم صل على محمد.

والصيغة الكاملة فيها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ.

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص.

[انظر البخاري (١٣٩٠)؛ ومسلم (٤٠٦)].

شروطها:

يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع .

(ب) أن تكون بلفظ «محمد» أو بلفظ: رسول أو النبي . فلو قال على أحمد مثلاً لم تجزىء .

(ج) أن تكون بالعربية . فإن عجز عنها بالعربية ترجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء ، ووجب عليه أن يبادر إلى التعلم إن أمكنه ذلك .

(د) الترتيب في صيغة الصلاة ، والترتيب بينها وبين الشاهد ، فلا يصح تقديم الصلاة على الشاهد .

١٢ - التسليمة الأولى:

وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله .

دليلها:

قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره في تكبيرة الإحرام: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

وأقل صيغة: السلام عليكم . مرة واحدة . وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين ، الأولى عن يمينه والأخرى عن شماله .

روى مسلم (٥٨٢)، عن سعد رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» . قال الترمذي (٢٩٥): حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

١٣ - ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

فإن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعمد ذلك. أما إن فعل ذلك غير متعمد: بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

وعلى هذا، فإن استمر في صلاته بعد أن غير الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التي قبلها، فوجب عليه حينئذ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلاً من الركعة التي فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

* * *

سُنَنُ الصَّلَاةِ

السُّنَّةُ:

هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

وللصلاة أركانٌ وشروطٌ لا بد من فعلها على سبيل الإلزام أو الحتم، كي تصح الصلاة؛ وقد ذكرناها فيما سبق.

وللصلاة أيضاً سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولا عقاب على تركها. وهذه السنن كثيرة، وهي تنقسم في مجموعها إلى: سنن تؤدي قبل الصلاة، وسنن تؤدي في أثناءها، وسنن تؤدي عقبها.

(أ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة:

وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية:

الأول – الأذان: وقد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

الثاني – الإقامة: وقد مر أيضاً تعريفها وبيان شروطها والفرق بينها وبين الأذان.

الثالث - اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المأزنين، كجدار، وعمود، وعصا، أو كان ييسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها. فإن لم يجد خط خطأ.

روى البخاري (٤٧٢)؛ ومسلم (٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبِيَّةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

[الحرية: رمح قصير عريض النصل. بين يديه: قدامه].

والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده، فقد روى البخاري (٤٧٤)؛ ومسلم (٥٠٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرَّةً الشَّاةُ.

[مصلى: موضع السجود. ممر الشاة: سعة ما تمر منه الشاة].

(ب) السنن التي تؤدي أثناء الصلاة:

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

(فالأبعاض) كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة. (والهيئات) كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو. وسنشرح سجود السهو وما يتعلق به من أبحاث آخر الكلام عن أعمال الصلاة. ونبدأ بتعداد أبعاض الصلاة أولاً، ثم هيئاتها ثانياً.

● الأبعاض:

١ - التشهد الأول:

ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس

الذي يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فيسنُّ التشهُد فيه.

جاء في حديث المسيء صلته عند أبي داود (٨٦٠) «فإذا جَلَسْتُ
في وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَأَقْرِشْ فَجِدْكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشْهَدْ».

والدليل على أنه سنة وليس بفرض؛ ما رواه البخاري (١١٧٣)
ومسلم (٥٧٠) أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جُلوسٌ
فلما أتمَّ صلته سجد سجدتين. (أي للسهو تعويضاً عن التشهد الأول
الذي تركه بترك الجلوس له، فلو كان ركناً لا اضطر إلى الإتيان به،
ولم يجبر تركه بسجود السهو).

٢ - الصلاة على النبي عقب التشهد الأول:

هي أيضاً سنةٌ يجبر تركها بالسجود.

٣ - الجلوس للتشهد الأول:

أي فهي إذاً ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه،
ثم سنة الصلاة على النبي ﷺ.

٤ - الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير الذي

هو ركن:

أي يسنُّ عند أداء ركن التشهد في الجلسة الأخيرة، وركن الصلاة
على النبي ﷺ، الصلاة على آل النبي ﷺ، لما مرَّ معك من الصيغة
الكاملة للصلاة على النبي ﷺ.

٥ - القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر،

وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي

اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة:

روى أحمد وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

وروى البخاري (٩٥٦)؛ ومسلم (٦٧٧)، عن أنس رضي الله عنه، وقد سئل: أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ؟ قال: نعم، فقيل له: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

[ينظر البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر].

وتؤدى سنة القنوت بأن يثني المصلّي على الله تعالى ويدعوه بأيّ لفظ شاء، كأن يقول: «اللهم اغفر لي يا غفور». ولكن الكمال في أدائها يكون بالتزام الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك.

روى أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع.

قال الترمذي (٤٦٤): هذا حديث حسن. وقال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.

وعند أبي داود (١٤٢٨) أن أبا بن كعب رضي الله عنه أمهم – يعني في رمضان – وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان.

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...».

واستحب العلماء أن يزداد فيه: فلك الحمد على ما قضيت،
 نستغفرك اللهم ربنا ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي
 الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. للأخبار الصحيحة في الصلاة على
 النبي ﷺ بعد الدعاء والذكر.

[مغني المحتاج (١/١٦٦ - ١٦٧)].

ويسن أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت، ويجعل بطنهما لجهة
 السماء.

● الهياث:

وقد ذكرنا أن الهياث هي: سنن الصلاة التي إن تركها المصلي
 لم يُسن جبرها بسجود السهو، بخلاف الأبعاض. والهياث تتلخص
 فيما يلي:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه:
 وكيفية أداء هذه السنة: أن يرفع كفيه مستقبلاً بهما القبلة،
 منشورتي الأصابع، محاذياً بإبهاميه لشحمتي الأذنين، على أن تكون كفاه
 مكشوفتين.

روى البخاري (٧٠٥)؛ ومسلم (٣٩٠)، عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ
 يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْمَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا
 قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ
 ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٢ - وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف:

وكيفية ذلك: أن يضع يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى، ويقبض على اليسرى بأصابع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سُرته.

لخبر مسلم (٤٠١)، عن وائل بن حُجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

وعند النسائي (١٢٦/٢): ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

٣ - النظر إلى موضع السجود:

فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى أو إلى شيء أمامه حتى ولو كان الكعبة؛ بل يُسْنُ أن يجعل نظره الدائم إلى موضع سجوده، إلا عند التشهد، فليجعل نظره إلى سبابته التي يشير بها عند التشهد.

دليل ذلك: اتباع فعل النبي ﷺ .

٤ - افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه:

ولفظه، ما رواه مسلم (٧٧١)، عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[وجهت وجهي: قصدت بعبادتي. فطر: ابتداء خلقها. حنيفاً: مائلاً إلى الدين الحق. نسكي: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى].

مكان استحباب التوجه:

تستحب قراءة التوجه في افتتاح المفروضة والنافلة، للمنفرد وللإمام والمأموم، بشرط أن لا يبدأ بقراءة الفاتحة بَعْدُ، فإن بدأ بها - وقد علمت أن البسملة جزء منها - أو بالتعوذ، فاتت سنية قراءة التوجه، فلا ينبغي أن يعود إليه ولو كان ناسياً.

ولا تستحب قراءة التوجه في صلاة الجنائز، ولا في صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث خشي إن اشتغل بقراءة التوجه أن يخرج الوقت.

٥ - الاستعاذة بعد التوجه:

وهي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يبدأ بها قراءة الفاتحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستعذ، فاتت الاستعاذة وكره أن يعود إليها.

لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة النحل: الآية ٩٨).

٦ - الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه:

والمواضع التي يسن فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، وتور رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط. ويسن الإسرار فيما عدا ذلك.

دل على ذلك أحاديث منها:

– ما روى البخاري (٧٣٥)؛ ومسلم (٤٦٣)، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ قرأ المَعْرِيبَ بِالطُّورِ.

– ما رواه البخاري (٧٣٣)؛ ومسلم (٤٦٤)، عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: «وَالْتَيْنِ وَالزُّيْتُونِ» في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة.

– ما رواه البخاري (٧٣٩)؛ ومسلم (٤٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي ﷺ وفيه: وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له.

روى البخاري (٧٤٥)؛ ومسلم (٤٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأَمِّ الكتاب وسورة معها، في الركعتين الْأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الصُّبْحِ. مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة.

وروى أبو داود (٨٢٣ و ٨٢٤)؛ والنسائي (١٤١/٢) وغيرهما، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وفي رواية: «فَلَا تَقْرَؤُوا شَيْءًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». وفي حال عدم سماعه الإمام تعتبر الصلاة كأنها سرية في حقه.

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر بقراءته بحيث يسمعا من حضر.

ودل على السر في غير ما ذكر، مارواه البخاري (٧١٣)، عن خباب رضي الله عنه، وقد سأل سائل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب ليحيته.

روى البخاري (٧٣٨)؛ ومسلم (٣٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم.

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع. وستأتي أدلة الصلوات الخاصة في مواضعها.

ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية ١١٠). والمراد صلاة الليل.

٧ - التأمين عند انتهاء الفاتحة:

وهو أن يتبع قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بكلمة «آمين».

والتأمين سنة لكل مصل في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى آمين: استجب يا رب.

روى البخاري (٧٤٨)؛ ومسلم (٤١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فِي الصَّلَاةِ - آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وروى البخاري (٧٤٧)؛ ومسلم (٤١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنْ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

روى أبو داود (٩٣٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وزاد ابن ماجه (٨٥٣): فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ.

٨ - قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاث آيات متواليات.

ومكان استحبابها الركعتان الأوليان فقط من كل صلاة، بالنسبة للإمام، والمنفرد مطلقاً. وبالنسبة للمقتدي أيضاً في الصلاة السرية، أو حيث يكون بعيداً لا يسمع قراءة الإمام.

ويسن أن يقرأ في الصباح والظهر من طووال المفصل، كالحجرات، والرحمن، وفي العصر والعشاء، من أواسطه، كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وفي المغرب من قصاره، كقل هو الله أحد. لحديث النسائي (١٦٧/٢)، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يَطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي العَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاها وَأَشْبَاهِها، وَيَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ويسنّ أيضاً أن يقرأ في صبح الجمعة: ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هل أتى﴾ في الركعة الثانية.

لما رواه البخاري (٨٥١)؛ ومسلم (٨٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر: ﴿آلم تنزيل﴾ - السجدة - و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

ويسنّ تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات، لما رواه البخاري (٧٢٥)؛ ومسلم (٤٥١): كان النبي ﷺ ... يطول في الأولى ويقصر في الثانية.

٩ - التكبير عند الانتقالات:

عرفنا أن تكبيرة الإحرام بالصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونه.

فإذا دخلت في الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام، يسنّ لك أن تكبر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع فيسنّ بدلاً من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد؛ لما رواه البخاري (٧٥٦)؛ ومسلم (٣٩٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يقيم صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي لِلسُّجُودِ، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّسْتِيهِ بِعَدِ الْجُلُوسِ.

١٠ - التسبيح عند الركوع والسجود:

وكيفية ذلك أن يقول إذا استقر راکعاً: سبحان ربي العظيم

ويحمده (ثلاث مرات). وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى ويحمده (ثلاث مرات). وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

[انظر الركوع في الأركان].

١١ - وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد: وكيفيته أن يسطر اليسرى، مع ضم الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع مسامتة لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلا الأصبع المسبحة، وهي التي تسمى السبابة، فإنه يمدّها منخفضة عند أول التشهد، حتى إذا وصل إلى قوله: إلا الله، أشار بها، إلى التوحيد ورفعها. ويسن أن تبقى مرفوعة دون أن يحركها إلى آخر الصلاة.

روى مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما - في صفة جلوسه ﷺ - قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى.

١٢ - التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها: التورك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها. والتورك: هو الفخذ. والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.

روى البخاري (٧٩٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ... وفيه: فإذا جلس

في الرُّكْعَتَيْنِ جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدَتَيْهِ.

[قدم رجله اليسرى: أي من تحت رجله اليمنى منصوبة].

وعند مسلم (٥٧٩)، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى.

١٣ - الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير:
عرفت فيما مضى أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في جلسة التشهد الأخيرة، ويتأدى الركن بأي صيغة من الصلاة على النبي ﷺ.

أما اختيار الصلوات الإبراهيمية - وقد مضى ذكر نصّها - فسنة. فإذا أتمها يسن أن يستعيز من عذاب القبر، ومن عذاب النار، أو من عذاب النار، أو أن يدعو لنفسه بما شاء؛ على أن لا يطيل ذلك قدر قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

روى مسلم (٥٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٤ - التسليمة الثانية:

ذكرنا أن التسليمة الأولى ركن، وهي التي تكون مع الالتفات إلى جهة اليمين.

فإذا فعلها فقد انتهت أركان الصلاة وواجباتها، إلا أنه يسُنُّ أن يضيف إليها تسليمة أخرى، ملتفتاً إلى جهة اليسار.

روى مسلم (٥٨٢) عن سعد رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

١٥ - التزام الخشوع في سائر الصلاة:

معنى الخشوع: الخشوع يقظة القلب إلى ما يردده اللسان من القراءات والأذكار والأدعية؛ بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى.

والصحيح أن الخشوع - بهذا المعنى - في جزء من أجزاء الصلاة أمرٌ لا بد منه؛ بحيث إذا كانت الغفلة مطبقة على صلاته كلها من أولها إلى آخرها، كانت صلاة باطلة.

أما استمرار الخشوع في سائر أجزاء الصلاة فهو سُنَّةٌ مكتملة.

روى مسلم (٢٢٨)، عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِي مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدُّهْرُ كُلُّهُ».

[يؤت: يعمل. كبيرة: ذنباً كبيراً كالتعامل بالربا وشرب الخمر

ونحو ذلك . وذلك الدهر كله : أي تكفير الذنوب الصغيرة بسبب الصلاة مستمر طوال العمر لتكرر الصلاة كل يوم].

فهذه السنن كلها تسمى هيئات، فلو ترك المصلي شيئاً منها لم يسنّ جبره بالسجود للسهو، بخلاف القسم الأول وهو ما يسمى أبعاضاً، فإن المصلي إذا ترك شيئاً منه يسن له أن يعرضه بالسجود للسهو.

(ج) السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:
ويسنّ عقب الصلاة الأمور التالية:

١ - الاستغفار والذكر والدعاء:

روى مسلم (٥٩١)، أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

ولا مانع من رفع الصوت بذلك للإمام إذا أراد التعليم، فإذا تعلموا خفض، فقد روى البخاري (٨٠٥)؛ ومسلم (٥٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أخيراً: «أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

وروى مسلم (٥٩٦)، عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٩٧) «وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

الْمَلِكُ وَهَذَا الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

[خطاياها: الذنوب الصغيرة. زبد البحر: ما يعلو على وجه مائه عند
هيجانه وتموجه، والمراد: مهما كانت كثيرة].

وروى الترمذي (٣٤٧٠) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَهُوَ تَائِبٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمَلِكُ وَهَذَا الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُمَيَّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ،
كُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ،
وَكَانَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي جِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وروى أبو داود (١٥٢٢)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن
رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجْبُكَ، فَقَالَ:
أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُنْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ».

وهناك أدعية وأذكار كثيرة وردت عقب الصلوات عامة، وعقب كل
صلاة خاصة، تعرف من كتب السنة وكتب الأذكار.

٢ - أن يتقل للنفل من موضع فرضه، لتكثر مواضع السجود،
فإنها تشهد له:

والأفضل إن صلى في المسجد أن يتقل إلى بيته، ودليل ذلك
ما رواه البخاري (٦٩٨)؛ ومسلم (٧٨١)، عن النبي ﷺ قال: «فَصَلُّوا
أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وروى مسلم (٧٧٨) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِيْتَهُ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٣ - وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد:

روى البخاري (٨٢٨)، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَبَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. وفي رواية عنها (٨٣٢) قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قال ابن شهاب الزهري أحد الرواة: نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

* * *

مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

قاعدة:

كل مخالفة لسنة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه.

والمكروه هو: كل ما يثاب المصلي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.

فترك تكبيرات الانتقال مثلاً مكروه، لأن الإتيان بها سنة، وترك الافتتاح بالتوجه أيضاً مكروه، لأن الافتتاح به سنة.

إلا أن ثمة تصرفات خاصة أخرى يسن اجتنابها، ويكره للمصلي أن يتلبس بها، نذكر منها الأمور التالية:

١ - الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة:

روى أبو داود (٩٠٩) وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

وقد بين النبي ﷺ أن الالتفات إنما: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». روى ذلك البخاري (٧١٨). ولأن هذا الالتفات ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

أما إذا كان هناك داع إلى الالتفات، كمرآبة عدو مثلاً؛ فإنه لا يكره ودليل ذلك ما رواه أبو داود (٩١٦) بإسناد صحيح: عن سهل بن الحنظلية قال: نُوبَّ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يخرس.

[تُوبَّ: من التوب والمراد به هنا إقامة الصلاة].

وهذا إذا كان الالتفات بالعمق، أما إذا التفت بصدرة فحوّله عن القبلة؛ فإنه يبطل صلاته لتركه ركن الاستقبال. وأما الملح بالعين دون الالتفات، فإنه لا بأس به، فقد ذكر ابن حبان في صحيحه (٥٠٠) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا معه، فَلََمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ». أي لا يطمئن في ركوعه.

٢ - رفع بصره إلى السماء:

روى البخاري (٧١٧)، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ ثم قال: لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ». وروى مسلم مثله (٤٢٨)، (٤٢٩)، عن جابر بن سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٣ - كف الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة:

روى البخاري (٧٧٧)؛ ومسلم - واللفظ له - عن النبي ﷺ قوله: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا». والسنة إرسال ثيابه على سجيتها.

٤ - الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخشوع في الصلاة:

روى البخاري (٦٤٢)؛ ومسلم (٥٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَيَّمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

٥ - الصلاة عند حصر البول أو الغائط:

لأنه - والحالة هذه - لا يمكنه إعطاء الصلاة حقها من الخشوع والحضور. قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَيْدَامِهِمُ الْأَخْبَانِ». أي البول والغائط. (رواه مسلم: ٥٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها. والمراد بنفي الصلاة، نفي كمالها.

٦ - الصلاة في حالة النعاس الشديد:

وذلك بحيث لا يأمن ضبط قراءته والسهو فيها. روى البخاري (٢٠٩)؛ ومسلم (٧٨٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٧ - الصلاة في الأماكن التالية:

الحمام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المزبلة، وأعطان الإبل، وهي مباركها، لمظنة وجود النجاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.

وللنهي عن الصلاة في هذه المواضع روى الترمذي (٣٤٦)، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة

الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر البيت. وقال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بذاك القوي.

[المجزرة: مكان الجزر أي الذبح. قارعة الطريق: أعلاه ووسطه حيث يمر الناس. البيت: الكعبة].

وقد صح عند ابن حبان (٣٣٨) حديث: «الْأَرْضُ مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ».

كما صح عنده أيضاً (٣٣٦) حديث: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». أي مباركتها حول الماء. (رواه الترمذي: ٣٤٨، وغيره).

* * *

أُمُورٌ تَخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

يُسْنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخَالَفَ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

أولاً:

تضم بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضم مرفقيها إلى جنيها أثناء السجود، وتلتصق بطنها بفخذها، بخلاف الرجل فإنه يُسْنُ أَنْ يَبَاعِدَ مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ.

روى البيهقي (٢/٢٣٢): أَنَّهُ ﷺ مَرُّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تَصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ».

ثانياً:

تخفص المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٣٢).

[تخضعن بالقول: تُلِيْنُ كَلَامِكُنَّ. مرض: فسوق وقلة ورع].

وهذا يدل على أن صوت المرأة قد يشير الفتنة، فيطلب منها خفض الصوت بحضرة الأجانب.

بخلاف الرجل فإنه يسن أن يجهر في مواضع الجهر.

ثالثاً:

إذا ناب المرأة شيء أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبه أحداً من حولها لأمر ما، فإنها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى. أما الرجل، فيسن إذا نابه شيء في الصلاة أن يسبح بصوت مرتفع لا بقصد التنبيه. لما رواه البخاري (٦٥٢)؛ ومسلم (٤٢١)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذْ سَبَّحَ التُّبِّتَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا التُّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[التصفيق هنا: ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. رابه: شك في أمر يحتاج إلى تنبيه. ولفظ مسلم (نابه): أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى الإعلام].

رابعاً:

جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفئها، كما مر بيانه. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور: الآية ٣١).

والمشهور عند الجمهور: أن المراد بالزينة مواضعها، وما ظهر منها هو الوجه والكفان (رواه ابن كثير: ٢٨٣/٣).

روى أبو داود (٦٤٠) وغيره، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَجِمَارٍ وَنَيْسٍ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟» قال: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا، يَظْفِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

[الدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها. خمار: ما تغطي المرأة به رأسها. سابغ: طويل].

وواضح: أنه إذا غطى ظهور قدميها حال القيام والركوع، انسدل أثناء السجود، وغطى باطن القدمين، لانضمام بعضها إلى بعض. [وانظر بحث شروط الصلاة].

أما الرجل فعورته ما بين سرتة وركبته، فلو صلى والمستور من جسمه ما بين السرة والركبة فقط صحت صلاته.

روى الدارقطني (٢٣١/١)؛ والبيهقي (٢٢٩/٢)، مرفوعاً:
«مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

وروى البخاري (٣٤٦)، عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد. وفي رواية (٣٤٥): صلى جابر في إزارٍ قد عَقَفَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ.

[والإزار في الغالب ثوب يستر وسط الجسم، أي ما بين السرة والركبة وما قاربهما].

خامساً:

لا يسنُّ الأذان للمرأة ويسن لها الإقامة، فلو أذنت بصوت منخفض لم يكره، واعتبر لها ذلك من الذكر الذي يثاب عليه، أما إن رفعت صوتها به كره، فإن خيفت الفتنة حرم.

بخلاف الرجل فقد علمت أن الأذان سنة له عند القيام إلى كل مكتوبة.

* * *

مُطَلَّات الصَّلَاة

تبطل الصلاة إذا تلبس المصلي بواحد من الأمور التالية:

١ - الكلام الممد:

ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء.

روى البخاري (٤٢٦٠)؛ ومسلم (٥٣٩)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٨)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[قانتين: خاشعين].

وروى مسلم (٥٣٧)، عن معاوية بن حكم السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له - وقد شمت عاطساً في صلاته - : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وعُدَّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنى، أو كان يعبر عنه بحرف واحد إذا كان له معنى، مثل كلمة «ق» أمراً من الوقاية، و«ع» من الوعي، و«ف» من الوفاء.

أما إن تكلم ناسياً أنه في الصلاة أو كان جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيعفا عن يسير الكلام، وهو ما لم يزد على ست كلمات.

٢ - الفعل الكثير:

والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى، لأنه يتنافى مع نظام الصلاة، وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط الموالاة أن تعدّ الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل.

٣ - ملاقة نجاسة لثوب أو بدن:

والمقصود بالملاقة: أن تصيب النجاسة شيئاً منهما ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، فعندئذ تبطل الصلاة، لأنه حدث ما يتنافى مع شرط من شروط الصلاة، وهو طهارة البدن والثوب من النجاسة.

فإن أصابته النجاسة بإلقاء ريح أو نحوه وتمكن من إلقائها عنه فوراً، بأن كانت يابسة؛ لم تبطل صلاته.

٤ - انكشاف شيء من العورة:

وقد عرفت حد العورة بالنسبة لكل من المرأة والرجل في الصلاة.

فإن كشف المصلي شيئاً من عورته عمداً بطلت صلاته مطلقاً.

أما إن انكشفت بدون قصده: فإن أسرع فسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت، لفقدان شرط من شروطها في جزء من أجزائها.

٥ - الأكل أو الشرب:

لأنهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها.

وحد المبطل من ذلك للمتعمد؛ أي قَدْرٍ من الطعام أو الشراب مهما كان قليلاً. أما بالنسبة لغير المتعمد، فيشترط أن يكون كثيراً في العرف. وقد قدر الفقهاء الكثير بما يبلغ مجموعته قدر حمصة، فلو كان بين أسنانه بقايا من طعام لا يبلغ هذا القدر فبلعها مع الريق دون قصد لم تبطل.

ويدخل في حد الطعام المبطل للصلاة: ما لو كان في فمه سكرة فذاب شيء منها في فمه، فبلع ذلك الذوب.

٦ - الحدث قبل التسليمة الأولى:

لا فرق بين أن يكون ذلك عمداً أو سهواً، لفقدان شرط من شروط الصلاة - وهو الطهارة من الحدث - قبل تمام أركانها.

أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، فقد تمت صلاته صحيحة. وهذا محل إجماع عند جميع المسلمين.

٧ - التثنع، والضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكل من ذلك حرفان:

فضابط إبطال هذه الأمور الأربعة للصلاة: أن يظهر فيه حرفان، وإن لم يكونا مفهومين. أما إن كان قليلاً، بحيث لم يسمع فيه إلا حرف واحد، أو لم يظهر فيه أي حرف لم تبطل. هذا إذا لم يكن مغلوباً على أمره، بأن تعمد ذلك، أما إذا غلب عليه، بأن فاجأه السعال أو غلب عليه الضحك، لم تبطل صلاته.

أما التبسم فلا تبطل به الصلاة.

وكذلك الذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس، فإنها تبطل،

كما إذا قال لإنسان: يرحمك الله. لأنه يعتبر عندئذ من كلام الناس،
والصلاة لا تصلح له، كما علمت.

٨ - تغير النية:

ضابط ذلك: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلق خروجه
منها على أمر، كمجيء شخص ونحوه. فإن صلاته تبطل بمجرد طروء
هذا القصد عليه.

وعلة بطلان الصلاة بذلك: أن الصلاة لا تصح إلا بنية جازمة،
وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النية الجازمة.

٩ - استتبار القبلة:

لأن استقبالها شرط أساسي من شروط الصلاة، سواء تعمّد ذلك
أو أداره شخص غصباً، إلا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً، وفي
حالة الإكراه لا تبطل إلا إذا استقر مدة وهو مستدير لها. فإن استدار إلى
القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار وعدمه يحددهما العرف.

* * *

سُجُودُ السَّهْوِ

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه .

والمقصود بالسهو هنا:

خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود - ومحلّه في آخر الصلاة - جبراً لذلك الخلل .

حكم سجود السهو:

هو سنةٌ عند حدوث سبب من أسبابه التي ستحدث عنها، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته . ولم يكن واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب كما سنرى .

ودليل مشروعيته ما رواه البخاري (١١٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسَلِمَ، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ: وَأَحَقُّ مَا يَقُولُ؟. قالوا: نعم، فصلّى ركعتين أُخْرِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وأدلة أخرى تأتي فيما يلي:

أسباب سجود السهو:

١ - أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مر ذكرها،

كالتشهد الأول والقنوت:

روى البخاري (١١٦٦)؛ ومسلم (٥٧٠)، عن عبدالله بن بُحَيَّة رضي الله عنه أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ - ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[نظرنا: انتظرنا].

وروى ابن ماجه (١٢٠٨)؛ وأبو داود (١٠٣٦) وغيرهما، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرُّكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَمِّمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوَّ».

٢ - الشك في عدد ما أتى به من الركعات:

يفرض العدد الأقل، ويتمم الباقي ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد زاد في صلاته. فلو شك هل هو صلى الظهر ثلاثاً أو أربعاً، وهو لا يزال في الصلاة، يفرض أنه صلى ثلاثاً، ويضيف ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد صلاها خمساً.

روى مسلم (٥٧١)، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَتَّيَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَقَنَّ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

[شفعن: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. ترغيماً: إغاطة
وإذلالاً].

أما لو شك بعد الخروج من الصلاة، فإن هذا الشك لا يؤثر على
صحة صلاته وتمامها إلا في النية وتكبيره الإحرام، فتلزمه الإعادة.

وسهو المأموم حال قدوته بالإمام - وذلك كأن سها عن التشهد
الأول - يحمله الإمام، ولا يلزمه سجود السهو بعد سلام الإمام، ودليل
ذلك قوله ﷺ: «الإمام ضامن» (رواه ابن حبان وصححه: ٣٦٢).

٣ - ارتكاب فعل منهى عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة:
كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً، ثم تنبه إلى
ذلك وهو في الصلاة، فيسجد للسهو.

٤ - نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً، أو سورة
نقلها إلى غير محلها، وهو القيام:

مثاله: قرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو قرأ القنوت في الركوع،
أو قرأ السورة التي يسُنُّ قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال، فيسن أن
يسجد لذلك سجود سهو في آخر الصلاة.

● كيفية السجود ومحلّه:

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ينوي بهما المصلي
سجود السهو. ومحلّه آخر صلاته قبل السلام؛ فلو سلّم المصلي قبل
السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل؛ فات السجود، وإلا بأن قصر
الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد مرتين بنية السهو ثم يسلم مرة
أخرى.

سجّات التّلاوة

يسنّ سجّات التّلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٠٢٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُقرأ علينا السّورة فيها السّجدة، فيسجّد ونسجّد، حتّى ما نجد أحدنا موضع جبهته.

وعند أبي داود (١٤١٣): كان النبي ﷺ يُقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجدة كبر وسجّد، وسجدنا معه.

وروى مسلم (٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجّد، اعتزل الشيطان ينكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسّجود فسجّد فله الجنة، وأمرت بالسّجود فصيت قلبى النار».

وروى البخاري (١٠٢٧) عن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها النّاس إنّا نمرّ بالسّجود، فمن سجّد فقد أصاب، ومن لم يسجّد فلا إثم عليه.

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن اللّه لم يفرض علينا السّجود إلا أن نشاء.

عدد سجّادات التلاوة:

وسجّادات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجّدة، وهي في السور التالية: سجّدة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجّدتان في الحج، وسجّدة في الفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحم السجّدة، والنجم، والانشقاق، والعلق.

ومن أراد سجود التلاوة كُبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كُبر للهوي بلارفع، وسجد سجّدة واحدة كسجّادات الصلاة، ثم سلم. وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضاً ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

* * *

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

تاريخ إقامتها:

أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة كانوا مهجورين، يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام للجماعة وواظب عليها.

حكمها:

الصحيح أنها - فيما عدا صلاة الجمعة - فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تؤد فيها مطلقاً أو أدت في خفاء أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٢). وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وكذلك قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِنِجْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (رواه البخاري: ٦١٨؛ ومسلم: ٦٥٠).

وكذلك ما رواه أبو داود (٥٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٥)

وغيرهما: أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبَ الْقَاصِيَةَ».

[استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه. القاصية: الشاة البعيدة عن القطيع].

حكمة مشروعيها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيمهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل؛ ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق بينهم من حجب الفرقة ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان؛ إن كانوا حقاً مؤمنين بالله ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة:
الأعذار قسماً: أعذار عامة، أعذار خاصة.

أما الأعذار العامة:

فكمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن للصلاة في ليلة ذات برد وريح، (رواه البخاري: ٤٦٣٥؛ ومسلم: ٦٩٧)، ثم قال: أَلَا صَلُّوا فِي

الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ». أَي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارُ قَلِمَا تَتَحَقَّقُ الْيَوْمَ إِلَّا فِي الْقَرْيِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْقَرْيِ.

● وأما الأعدار الخاصة:

فكمرض، وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط. لما رواه البخاري (٦٤٢)؛ ومسلم (٥٥٩): «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُرُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُنْ حَتَّى يَقْرَغَ مِنْهُ»، ولخبر مسلم (٥٦٠): «وَلَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». وكملازمة غريم له إذا خرج إلى الجماعة وهو معسر، وأكل ذي ربح كربه، أو يكون مرتدياً ثياباً قدرة تؤذي بقذارتها أو ريحها. فكل واحدة من هذه الحالات تعتبر عنراً شرعياً يسوغ لصاحبه التخلف عن حضور الجماعة.

روى البخاري (٨١٧)؛ ومسلم (٥٦٤)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا - وَبَیَسَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْدَارِ عَلَيْهِ - فَلْيَعْتَزِلْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

شروط من يقتدى به:

لا بد فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط معينة - أكثرها نسبية، حسب حال المأموم - ونلخصها في الأمور التالية:

١ - أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك:

مثاله: أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر،

لأن كلاً منهما يعتقد أن الآخر مخطيء في اتجاهه وأن صلواته إلى تلك الجهة غير صحيحة.

٢ - أن لا يكون أمياً، والمقتدي قارىء:

والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها إخلالاً يفوت حرفاً أو شدة أو نحو ذلك. فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

٣ - أن لا يكون امرأة، والمقتدي رجل:

فإن كان المقتدي أيضاً امرأة جاز اقتداء كل منهما بالآخر لقوله ﷺ: «لَا تُؤْمِنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا» (رواه ابن ماجه).

من الصفات التي يستحب أن يتحلى بها الإمام:

يجدر أن يكون إمام القوم أفقهم، وأقراهم، وأصلحهم، وأسنهم. ومهما تحققت هذه الصفات في الإمام كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب بذلك أرجى.

روى مسلم (٦١٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَاءً».

واعلم أنه يجوز اقتداء المتوضىء بالمتميم وبماسح الخف، والقائم بالقاعد، والبالغ بالصبي، والحر بالعبد، والصحيح بالمسلس، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وبالعكس.

كيفية الاقتداء:

لا يتحقق الاقتداء المشروع إلا بشروط وكيفيات ينبغي مراعاتها، وهي كثيرة نلخصها فيما يلي:

١ - أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان:

فإن تقدّم عليه بطل اقتداؤه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (رواه البخاري: ٦٥٧؛ ومسلم: ٤١١). والالتزام الاتباع، وهو لا يكون إلا حيث يكون التابع متأخراً، لكن لا تضر مساواته له في الموقف وإن كان ذلك مع الكراهة، وإنما يندب تخلفه عنه قليلاً، فإذا تقدّم عليه بطلت صلاته، والاعتبار في التقدم والتأخر بالعقب، وهو مؤخر القدم. فإن كان المقتدي اثنين فأكثر، اصطفوا خلف الإمام وإن كان واحداً وقف عن يمينه، فإن جاء ثانياً وقف عن يساره، ثم رجعا أو تقدم الإمام.

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فقامت عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه.

ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة أذرع^(١)، وهكذا بين كل صفين. وإذا صلى خلف الإمام رجال ونساء صف الرجال أولاً ثم النساء بعدهم، وإذا صلى رجل وامرأة صف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.

أما جماعة النساء، فتقف إمامتهن وسطهن لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

(١) بذراع الرجل المعتاد، ويساوي ٥٠ سم تقريباً.

ويكره وقوف المأموم منفرداً في صف وحده، بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإن لم يجد سعة، فإنه يندب أن يجزَّ شخصاً واحداً من الصف إليه بعد الإحرام^(١)، ويندب للمجرور أن يساعده ويرجع إليه لينال فضيلة المعاونة على البر.

٢ - أن يتابعه في انتقاله وسائر أركان الصلاة الفعلية:

وذلك بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام، ويتقدم على فراغه. فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركنٍ كره ذلك، وإن تأخر عنه قدر ركتين طويلين: كان ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر، بطلت صلاته.

أما إذا كان لتأخره عذر بأن كان بطيئاً في القراءة، فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان، فإن لم تكف لمتابعته فيما بعد وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

٣ - العلم بانتقالات الإمام:

وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صف، أو يسمع مبعثاً.

٤ - أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير:

إذا لم يكونا في المسجد، أما إذا جمعهما مسجد، فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أو حالت أبنية نافذة.

أما إذا كانا في خارج المسجد أو كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه، فيشترط عندئذ أن لا تبعد المسافة بين الإمام والمقتدي.

(١) هذا إن رأى أنه يوافق، وإلا فلا يجزّه بل يتمتع لحرف الفتنة.

وضابط ذلك ما يلي :

أولاً: إذا كان الإمام والمقتدي في فضاء، كيداء ونحوها، اشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع هاشمي أي (١٥٠) متر تقريباً.

ثانياً: أن يكون كلُّ منهما في بناء، مثل بيتين أو صحن وبيت، وجب - علاوة على الشرط المذكور - اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، إن كان بناء الإمام منحرفاً يميناً أو يساراً عن موقف المأموم أو المقتدي .

ثالثاً: أن يكون الإمام في المسجد وبعض المقتدين في خارج المسجد، فالشرط هو أن لا تزيد مسافة البعد ما بين طرف المسجد وأول مقتدٍ يقف خارجه على ثلاثمائة ذراع هاشمي .

٥ - أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء :

ويشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام . فلو ترك نية الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته إن اقتضت متابعتها أن ينتظره انتظاراً كثيراً عرفاً، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً بدون قصد أو كان انتظاره للإمام انتظاراً يسيراً فلا تبطل صلاته بذلك . أما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة، بل يستحب له ذلك، لتحصل له فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى . قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧) .

ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، إدراك

تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وتحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم الإمام.

ويدرك المأموم مع الإمام الركعة إذا أدركه في ركوعها، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وكان عليه أن يتداركها أو يتدارك ما فاته، إن كان أكثر من ركعة بعد سلام الإمام.

* * *

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

القصر والجمع :

مقدمة :

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
(سورة الحج : الآية ٧٨). أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت، ويجعلكم في حيرة من أمركم. فحينما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله. من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة. وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه، وكيفية الاستفادة منه.

كيف تكون صلاة المسافر :

رخص الله للمسافر في صلاته رخصتين :

أولاهما : اختصار في كمية الركعات، ويسمى «قصرأ».

الثانية: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى «الجمع بين الصلاتين».

أولاً - القصر:

هو أن تؤدى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، كما سنرى فيما يأتي من أدلة.

والأصل في مشروعية القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (سورة النساء: الآية 101).

[ضربتم: سافرتم].

روى مسلم (٦٨٦) وغيره، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَلِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

ولا بدُّ لصحة القصر من مراعاة الشروط التالية:

١ - أن تتعلق بدمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر:

فخرج بهذا الشرط الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصلها، فلا يجوز أن يصلها قصراً، لأنه لم يكن مسافراً حين وجبت عليه وتعلقت بدمته.

وخرج أيضاً الصلاة التي دخل وقتها وهو مسافر، ولكنه لم يصلها

حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصل إليها أيضاً قصرأ، لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر.

٢ - أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور:

لأن من كان داخل سور بلده أو عمرانها ليس بمسافر. أي فالفرد إنما يبدأ من لحظة هذا التجاوز، كما أنه ينتهي بالوصول رجوعاً إلى تلك المنطقة. وإذا فهو لا يقصر من الصلاة إلا ما تعلق بذمته وفعله ضمن هذه الفترة.

روى البخاري (١٠٣٩)؛ ومسلم (٦٩٠)، عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذني الحليفة ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

٣ - أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه:

فإذا نوى ذلك، أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته، فلم يعد يجوز له القصر فيها، ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

أما إذا كان نواياً أن يقيم أقل من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقائه فيها، لعمَلٍ يعالجه ولا يدري متى يتمه: قصر في الحالة الأولى إلى أن يعود إلى خطة العمران من بلده، وقصر في الحالة الثانية إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخوله وخروجه.

روى أبو داود (١٢٢٩)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ». لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها.

٤ - أن لا يقتدي بمقيم:

فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز له القصر.

أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن يقصر. وسن له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتموا صلاتكم فإني مسافر.

دليل ذلك ما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انفردَ، وَأَزْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمَقِيمٍ؟ فقال: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ.

وجاء في حديث عمران رضي الله عنه السابق؛ ويقول: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا نَأْتِيكُمْ سَفْرًا.

ثانياً - الجمع:

وقد عرفت معناه قبل قليل.

روى البخاري (١٠٥٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَبْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [على ظهر سير: أي مسافراً].

وروى مسلم (٧٠٥) عنه: أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّةً.

ويتقسم جمع الصلاة إلى قسمين:

جمع تقديم، بأن يقدم المتأخرة إلى وقت الأولى، وجمع تأخير، بأن يؤخر المتقدمة إلى وقت الثانية.

روى أبو داود (١٢٠٨)؛ والترمذي (٥٥٣) وغيرهما، عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يَصَلِيهِمَا جَمِيعاً. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

الصلوات التي يجمع بينها:

علم مما سبق أن الصلوات التي يصلح أن يجمع بينها: هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فلا يصح أن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر والمغرب.

هذا وإن لكل من جمع التقديم والتأخير شروطاً ينبغي مراعاتها فلنذكر شروط كل منهما.

شروط جمع التقديم:

أولاً: الترتيب بينهما:

بأن يبدأ الصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالآخرى.

ثانياً: أن ينوي جمع الثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسن أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام بها.

ثالثاً: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى وتسليمه منها، لا يفرق بينهما بشيء من ذكر أو سنة أو غير ذلك؛ فإن فرق بينهما بشيء طويل عرفاً، أو آخر الثانية بدون أن يشغل نفسه بشيء بطل الجمع، ووجب تأخيرها إلى وقتها. اتباعاً للنبي ﷺ في كل ذلك.

روى البخاري (١٠٤١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليهما ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليهما ركعتين، ثم يسلم. رابعاً: أن يدوم سفره إلى تلبسه بالثانية، أي فلا يضر أن يصل إلى بلده أثناءها.

شروط جمع التأخير:

أولاً: أن ينوي جمع الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متملقة بذمته على وجه القضاء، وأثم في التأخير.

ثانياً: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معاً، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء.

ولا يرد هنا شرط الترتيب بينهما، بل يبدأ بما شاء منهما، كما أن الموالاة بينهما - هنا - سنة وليست شرطاً لصحة الجمع.

شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع :

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً تبلغ مسافته ٨١ كم فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك .

روى البخاري تعليقاً في (تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة):
وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويُفطران في أربعة بُرْدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي ٨١ كم تقريباً. ومثلهما يفعلان توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ .

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها، فلا يعتد بسفر رجل هائم على وجهه ليست له وجهة معينة، ولا يسفر من يتبع قائده مثلاً وهو لا يدري أين يذهب به .

وهذا قيل بلوغه مسافة السفر الطويل، فإن قطعها قصر، لِيَتَقَنَّ طول السفر.

الشرط الثالث: أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمرٍ أوليرابي أو ليقطع طريقاً؛ لأن القصر رخصة، والرخصة إنما شرعت للأمانة، ولذلك لا تناط بالمعاصي، أي لا تتعلق بما فيه معصية.

● الجمع بين الصلاتين في المطر:

يجوز الجمع بين صلاتين تقديماً في المطر.

روى البخاري (٥١٨)؛ ومسلم (٧٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر،

والمغرب والعشاء. زاد مسلم: من غير خوف ولا سفر. وعند البخاري:
فقال أيوب - أحد رواة الحديث - لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عَسَى.
وعند مسلم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يخرج أحداً من
أمته.

ولا يجوز جمعهما في وقت الثانية، لأنه ربما انقطع المطر، فيكون
أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

ويشترط لهذا اجمع الشروط التالية:

١ - أن تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيد عرفاً، يتأذى المسلم
بالمطر في طريقه إليه.

٢ - استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

* * *

صَلَاةُ الْخَوْفِ

معناها والأصل في مشروعيتها:

الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات - لا سيما بالنسبة للجماعة - لا توجد في الصلوات الأخرى.

والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيةها.

حالاتها:

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى:

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال.

وقد دل على مشروعيتها في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ

وَلْيَأْخُذُوا حِزْبَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمِينَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدْنَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِزْبَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿سورة النساء: الآية ١٠٢﴾.

[فإذا سجدوا: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم. فيميلون: فيحملون. جناح: حرج واثم].
ولهذه الصورة التي ذكرتها الآية لصلاة الخوف كيفيتان - بينها رسول الله ﷺ - بفعله - تختلفان بحسب اختلاف موقع العدو من المسلمين، وكونه في جهة القبلة أم في غير جهتها.

الكيفية الأولى:

وهي عندما يكون العدو رايضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة، ولم يرغبوا أن يجزئوا صلاتهم إلى عدة جماعات، تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى، فليرتبهم إمامهم صفين أو أرباعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفين، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من حركة غادرة أو نحوها، فإذا قام ومن سجد معه، سجد الباقون ولحقوا إمامهم في قيام الركعة الثانية، فإذا سجد الإمام للركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى، وتخلف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً.

وهذه الكيفية هي التي صلى بها رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته، وهي غزوة عسفان، فكانت سنة في كل حالة تشبهها.

روى البخاري (٩٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبّر وكبروا معه، وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

الكيفية الثانية:

وهي عندما يكون العدو متشراً في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم، والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي:

١ - ينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

٢ - يصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقه وأتمت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

٣ - تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام - وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة - فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فاتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهولا يزال في التشهد، فيسلم بهم.

وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

روى البخاري (٣٩٠٠)؛ ومسلم (٨٤٢) وغيرهما، عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتّي معه ركعة، ثم

ثبت قائماً، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا، فصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلِمَ بِهِمْ.

وأنت ترى أن في أداء الصلاة على هاتين الكيفيتين - والمسلمون في مواجهة العدو - صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبُّه للعدو والصحو إلى مكابدهم.

ومزيها الكبرى التأسى برسول الله ﷺ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال.

الحالة الثانية:

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشد الخوف.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلي كلٌّ منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أبلغ من إيماء الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِن خِيفْتُمْ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٨).

[الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة].

روى البخاري (٤٢٦١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في وصفه صلاة الخوف وبعد ذكره الكيفيتين السابقتين، قال: وبعد فإن كان خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

وعند مسلم (٨٣٩): فصلٌ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تَوْمِيءُ إِيْمَاءً.

ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وإذا أصابته نجاسة لا يعفا عنها كدم ونحوه، صحّت صلاته ووجب عليه القضاء فيما بعد.

واعلم أن هذه الصلاة يرخّص فيها بهذا الشكل عند كل قتال مشروع، وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد، كما إذا كان فأراً من عدو، أو حيوان مفترس، ونحو ذلك.

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٣).

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أخرج ما يكون إلى

الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جلّ وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الأنفال: الآية ٤٥).

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف، بكيفياتها السابقة تمكّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولا سيما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال:

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال مهما اشتد العذر، مادام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف.

* * *

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

● مشروعيتها:

صلاة الجمعة مشروعة، وهي من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

روى البخاري (٨٣٦) ومسلم (٨٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِصَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَالْأَناسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[الأخرون: وجوداً في الدنيا. السابقون: في الفضل والأجر ودخول الجنة. يبد: غير. الكتاب: الشريعة السماوية. هذا: يوم الجمعة. فرض عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه].

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

وأول من جمّع لها وصلّاها في المدينة، قبل هجرة النبي ﷺ، أسعد بن زرارة رضي الله عنه، روى ذلك أبو داود (١٠٦٩) وغيره، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

● دليل مشروعيتها:

دل على مشروعية الجمعة وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة: الآية ٩).

وأحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو داود (١٠٦٧)، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ...».

وما رواه مسلم (٨٦٥) وغيره، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيْسَتْ هَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْلَيْخَيْتَمَنْ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

[ودعهم: تركهم].

● الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد - هو المسجد الجامع - مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجذ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها، والتحذير من تركها

والتهاون في شأنها، وقد مرَّ بك شيء من هذا، وسيأتي بعضٌ منها فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ: وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

● شرائط وجوبها:

تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه الشروط السبعة التالية:

الأول – الإسلام:

فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها.

الثاني – البلوغ:

فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف.

الثالث – العقل:

إذ المجنون غير مكلف أيضاً.

الرابع – الحرية الكاملة:

فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق، لأنه مشغول بحق سيده؛ فكان مانعاً عن وجوبها في حقه.

الخامس – الذكورة:

فلا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجود الحضور في وقت مخصوص ومكان معين.

السادس – الصحة الجسمية:

فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد أو بانحباسه

فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدةً بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه. ويُلتحق بالمرضى الشخص الذي يمرضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، سواء كان الممرض قريباً أم لا، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

السابع - الإقامة بمحل الجمعة:

فلا تجب على مسافر سافراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع في المكان الذي هو فيه صوت الأذان من بلدته التي سافر منها. وكذلك المستوطن في محل لا تصح فيه الجمعة، كقرية ليس فيها أربعون مستوطنون خالون من الأعذار، إذا لم يسمع صوت الأذان من الطرف الذي يلي القرية من بلد الجمعة إلى الطرف الذي يقابله من القرية.

ودل على هذه الشروط قوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» (رواه أبو داود: ١٠٦٧).

وخبر الدارقطني (٣/٢) وغيره، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا امْرَأَةً وَمَسَافِرًا وَعَبْدًا وَمَرِيضًا».

ولحديث أبي داود (١٠٥٦): «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ». أي الأذان.

● شرائط صحتها:

فإذا توفرت هذه الشروط السبعة، وجبت صلاة الجمعة، إلا أنها لا تصح إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول:

أن تقام في خِطَّةِ أبنية، سواء كانت هذه الخِطَّةُ ضمن أبنية بلدة، أو قرية يستوطنها ما لا يقل عن أربعين رجلاً ممن تجب عليهم صلاة الجمعة.

والمقصود بالبلدة: ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه أسواق للبيع والشراء. والمقصود بالقرية: ما لم يوجد فيه ذلك.

فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلا سقطت عنهم، كما ذكرنا ذلك عند البحث في شروط وجوب صلاة الجمعة.

ودليل هذا الشرط: أنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك. وكانت قبائل الأعراب حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

الشرط الثاني:

أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون. لما رواه البيهقي (١٧٧/١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ. وجاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، عند أبي داود: أن أول من جُمِعَ بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين.

الشرط الثالث:

أن تقام في وقت الظهر، فلوضاق وقت الظهر عنها، بأن لم يبق منه ما يسعها، وجب عليهم أن يصلوها ظهراً. ولودخلوا في صلاة الجمعة، فخرج وقت الظهر وهم فيها، قلبوها ظهراً وأتموها أربع ركعات.

دَلَّ عَلَى هَذَا فَعَلَهُ ﷺ لَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ.

روى البخاري (٨٦٢)، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أي إلى الغرب وهو الزوال.

وروى البخاري (٣٩٣٥)؛ ومسلم (٨٦٠)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظلٌ نستظلُّ فيه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (رواه البخاري: ٨٩٧؛ ومسلم: ٨٥٩).

[نَقِيلُ: من القيلولة وهي النوم عند الظهيرة للاستراحة. نتغدى: نتناول طعام الغداء].

فالأحاديث تدل على أنه ﷺ ما كان يصلها إلا في وقت الظهر، بل وفي أول الوقت.

الشرط الرابع:

أن لا تتعدد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثرت الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

فلو تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها، والعبرة بالسبق البداءة لا الانتهاء، فالجمعة التي بدأ إمامها بالصلاة قبلاً، هي الجمعة الصحيحة، ويعتبر أصحاب الجمعات الأخرى مقصرين إذا انفردوا بجمعات متعددة، ولم يلتقوا جميعاً في أول جمعة بدأت في البلدة، فتكون جمعاتهم لذلك باطلة ويصلون في مكانها ظهراً.

فإن لم تعلم الجمعة السابقة فالكل باطل، ويستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلا صلى الجميع ظهراً، جبراً للخلل، بل تداركاً للبطلان.

ودليل هذا الشرط:

أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

روى البخاري (٨٦٠)؛ ومسلم (٨٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي... [يتأبون: يأتون مرة بعد مرة. العوالي: مواضع شرق المدينة، أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة].

وروى البخاري (٨٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجواتي من البحرين.

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التناثر في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيا أسباب الفرقة والشقاق.

● فرائض الجمعة:

تتكون شعيرة الجمعة من فرضين، هما أساس هذا الركن الإسلامي العظيم:

الفريضة الأولى - خطبتان، ولهما شروط هي:

١ - أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع، ويفصل بينهما بجلوس:

وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً.

وروى البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون الآن.

٢ - أن لا تؤخر عن الصلاة:

وذلك للاتباع المعلوم من مجموع الأحاديث الواردة في الجمعة، وإجماع المسلمين على ذلك.

٣ - أن يكون الخطيب طاهراً من الحدثن الأصغر والأكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها في ثوبه وبدنه ومكانه، وأن يكون ساتر العورة:

إذ الخطبة كالصلاة، ولذلك كانت الخطبتان عوضاً عن ركعتين من فريضة الظهر، فاشتراط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة ونحوها.

٤ - أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية:

على الخطيب أن يخطب باللغة العربية وإن لم يفهما الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أتموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.

أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها، ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

٥ - الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:

فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، لم تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً.

٦ - أن يسمع أركان الخطبتين أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة.

● ثم إن للخطبتين أركاناً هي:

١ - حمد الله تعالى، بأي صيغة كان.

٢ - الصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات:

بشرط أن يذكر اسمه الصريح: كالنبي أو الرسول أو محمد، فلا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح.

٣ - الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت:

فهذه الأركان الثلاثة أركان لكلا الخطبتين، لا يصح كل منهما إلا

بها.

٤ - قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين :
ويشترط أن تكون الآية مفهومة وواضحة المعنى ، فلا يكفي قراءة
آية من الحروف المتقطعة أوائل السور.

٥ - الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية ، بما يقع عليه اسم
الدعاء عرفاً .

الفريضة الثانية - صلاة ركعتين في جماعة :
روى النسائي (١١١/٣) ، عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة
الجمعة ركعتان . . . على لسان محمد ﷺ .

وجاء في حديث أبي داود السابق : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ . . . » وعلى ذلك انعقد الإجماع .

وإنما يشترط إدراك الجماعة بركعة واحدة منها ، فإن أدركها صحت
وإلا وجب تحويلها ظهراً . ويجب أن لا يقل المقتدون عن أربعين ممن
تنعقد بهم صلاة الجمعة .

وعلى ذلك ، لو جاء مسبوق فاقتدى بالإمام في الركعة الثانية ،
صحت جمعته ، وقام بعد سلام الإمام فاتى بركعة أخرى متممة . أما إن
أدركه بعد القيام من ركوع الركعة الثانية ، لم تقع صلاة جمعة ، وإنما يتم
بعد سلام إمامه ظهراً .

وعلى ذلك أيضاً ، لو اقتدى المصلون بالإمام في الجمعة ، وأنموا
معه ركعة ، ثم طرأ سبب اقتضى مفارقة المصلين أو بعضهم للإمام ،
وإتمام كل منهم صلاته لنفسه مفرداً ، فإن جمعتهم صحيحة . أما لو طرأ

هذا السبب قبل انتهاء الركعة الأولى، فإن صلاتهم لا تصح جمعة، وتنقلب في حقهم ظهراً.

ودليل ما سبق ما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

● آداب الجمعة وهيئاتها:

ليوم الجمعة وصلاتها آدابٌ مسنونة، ينبغي الاهتمام بها والآداب عليها، وهي:

١ - الغسل:

لخبر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». (رواه البخاري: ٣٨٧؛ ومسلم: ٨٤٤).

وإنما صرف الأمر هنا عن الوجوب إلى الاستحباب للحديث الذي رواه الترمذي: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

[فيها ونعمت: أي فبالسنة عمل، ونعمت السنة].

٢ - تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والأدهان والتطيب:

وذلك لئلا يتأذى به أحد من الناس، بل ليألفوه ويسرّوا باللقاء به. وقد علمت أن من رخص ترك صلاة الجمعة أن يكون قد أكل ذاً ريح كريحه يتأذى به الناس.

روى البخاري (٨٤٣)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيُدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

٣ - لبس أحسن الثياب:

روى أحمد (٨١/٣)، وغيره، عنه ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومسَّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخطَّ أحداً ولم يؤذِهِ، ثم ركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه الترمذي (٩٩٤) وغيره، أنه ﷺ قال: «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّوْنَا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ».

٤ - أخذ الظفر وتهذيب الشعر:

لخبر البزار في مسنده: أنه ﷺ كان يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥ - التكبير إلى المسجد:

روى البخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَائِبَ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْما قُرْبَ بَدَنَتِهِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْما قُرْبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتْما قُرْبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْما قُرْبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْما قُرْبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. راح: ذهب. قُرْب: تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. بدنة: هي واحدة الإبل تهدي إلى بيت الله الحرام. أقرن: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد يتنفع بقرنه. خرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الموعظة وفيها من ذكر الله عز وجل].

٦ - صلاة ركعتين عند دخول المسجد:

روى مسلم (٨٧٥)، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». أي يخففهما مع الإتيان بهما كاملة الأركان والسنن والآداب.

هذا إذا لم يبلغ الخطيب أواخر الخطبة، وإلا فليتظر قيام الصلاة المكتوبة. وتقوم هاتان الركعتان بجلوسه، فإن جلس لم يصح منه بعد صلاة نافلة، بل يجب أن يظل جالساً ينصت إلى الخطبة حتى تقام الصلاة.

٧ - الإنصات للخطبتين:

روى البخاري في صحيحه (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». وعند أبي داود (١٠٥١) من رواية علي رضي الله عنه: «وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو. واللفظ: هو ما لا يحسن من الكلام.

آداب عامة ليوم الجمعة:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وله سنن وآداب، ينبغي أن يكون المسلم على بينة منها، ليطبق منها ما يمكنه تطبيقه، وإليك بعضاً منها:

أولاً - تسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

روى النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

ثانياً - يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها:

لما رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢) أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن.

ثالثاً - يسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها:

لحديث: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». (رواه أبو داود: ١١٠٤٧ وغيره بأسانيد صحيحة).

* * *

صَلَاةُ النَّفْلِ

النفل لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما عدا الفرائض.

وسُمِّيَ بذلك، لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى.

والنفل يرادف السُّنة، والمندوب، والمستحب.

وصلاة النفل قسمان: قسم لا يسنُّ فيه الجماعة، وقسم يسنُّ فيه الجماعة.

القسم الأول - وهو الذي لا يسنُّ فيه الجماعة، قسمان أيضاً:

قسم يعتبر تابعاً للصلوات المكتوبة، التي مضى بيانها.

وقسم يعتبر نافلة غير تابعة للفرائض. وسنشرح كلاهما على حدة.

(أ) النفل التابع للفرائض:

هذا النفل قسمان: مؤكَّد، وغير مؤكَّد.

أما المؤكَّد: فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

روى البخاري (١١٢٦) ومسلم (٧٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي ﷺ فيها.

وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر، لما روى البخاري (١١١٦) ومسلم (٧٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. [النوافل: جمع نافلة، وهي ما زاد على الفرض. أشد تعاهداً: أكثر محافظة].

وأما غير المؤكد:

— فركعتان أخريان قبل الظهر، روى البخاري (١١٢٧)، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة، أي صلاة الفجر. ولمسلم (٧٣٠): كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.

ويزيد ركعتين أيضاً بعدها، لما رواه الخمسة وصححه الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

والجمعة كالظهر فيما مرَّ، لأنها بدلٌ عنها، فيسُنُّ قبلها أربع ركعات، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين، وكذلك بعدها.

روى مسلم (٨٨١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

وروى الترمذي (٥٢٣) أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. والظاهر أنه توقيف، أي علمه من فعل النبي ﷺ.

— أربع ركعات قبل فريضة العصر، لما رواه الترمذي (٤٣٠) وحسنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «رَجِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

ويصليها ركعتين ركعتين، لما رواه الترمذي (٤٢٩) وغيره، عن علي رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ.

— وركعتان خفيفتان قبل صلاة المغرب، لما رواه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٨٣٧) واللفظ له، عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أُذُنَ الْمُؤَذِّنَ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيَرُكْعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنْ الْغَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَصَلِيهِمَا.

[ابتدروا السواري: جمع سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها وغيرها السقف، وتسمى أسطوانة. وابتدروها: أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها. ركعتين ركعتين: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما].

ومعنى كونهما خفيفتين: أنه لا يأتي زيادة على أدنى ما تحقق به أركان الصلاة وسنتها وأدائها.

— ويستحب — أيضاً — أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري (٦٠١) ومسلم (٨٣٨)، عن عبدالله بن مغفل

رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنَ صَلَاةً، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ» وفي رواية: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنَ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنَ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

[الأذانيْن: الأذان والإقامة].

(ب) النفل الذي لا يتبع الفرائض:

وهذا النفل ينقسم أيضاً إلى قسمين: نوافل مسماة ذات أوقات معينة، ونوافل مطلقة عن التسمية والوقت.

● النوافل المسمّاة ذات الأوقات المعينة هي:

١ - تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد، ودليها حديث البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤): «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وتحصل التحية بالفرض، أو بأي نفل آخر، لأن المقصود أن لا يبادر الإنسان الجلوس في المسجد بغير صلاة.

٢ - الوتر:

وهي سنة مؤكدة، وإنما سميت بذلك، لأنها تختم بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى.

روى الترمذي (٤٥٣) وغيره، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الوترَ ليسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعنده وعند أبي داود (١٤١٦) قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُجِبُّ الْوِتْرَ».

وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى آخر صلاة الليل. روى أبو داود (١٤١٨) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». وروى البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٤٩)، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَاءَ».

هذا إن رجا الإنسان أن يقوم من آخر الليل، أما من خاف أن لا يقوم، فليوتر بعد فريضة العشاء وستتها.

روى مسلم (٧٥٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». مشهودة: أي تحضرها الملائكة.

وروى البخاري (١٨٨٠) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. أي أصلي الوتر قبل أن أنام.

وأقل الوتر ركعة، لكن يكره الاقتصار عليها، وأقل الكمال ثلاث ركعات: ركعتان متصلتان، ثم ركعة منفردة. ومنتهى الكمال فيها إحدى عشرة ركعة، يسلم على رأس كل ركعتين، ثم يختم بواحدة:

روى مسلم (٧٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

وروى البخاري (١٠٧١) ومسلم (٧٣٦) وغيرهما – واللفظ له –

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.
[ركعتين خفيفتين: هما سنة الفجر].

وروى أبو داود (١٤٢٢)، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بثلاث فليُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

[حق: مشروع ومطلوب].

٣ - قيام الليل:

وهو ما يسمى بالتهجد إن فعل بعد النوم، والتهجد: ترك الهجود، والهجود: النوم، أي ترك النوم.

وقيام الليل سنة غير محددة بعدد من الركعات، تؤدي بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر.

ودليل مشروعية قيام الليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ (سورة الإسراء: الآية ٧٩). أي اترك الهجود - وهو النوم - وقم فصل وأقرأ القرآن.

[نافلة لك: زيادة على الفرائض المفروضة عليك خاصة].

وروى مسلم (١١٦٣) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل».

[المكتوبة: المفروضة. جوف الليل: باطنه وساعات التفرغ فيه للعبادة].

٤ - صلاة الضحى:

وأقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات.

روى البخاري (١٨٨٠)؛ ومسلم (٧٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

وروى البخاري (٣٥٠)؛ ومسلم (٣٣٦) واللفظ له، في حديث أم هانئ رضي الله عنها: أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه والتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سُبْحَةَ الضُّحَى. أي صلاة الضحى.

والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين، لما جاء في رواية أبي داود (١٢٩٠) عنها: أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مضي ربع النهار.

روى مسلم (٧٤٨) وغيره، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفَصَالَ».

[الأوابين: جمع أواب، وهو الراجع إلى الله تعالى. رمضت الفصال: احترقت من حر الرمضاء، أي وجدت حرّ الشمس، والرمضاء في الأصل الحجارة الحامية من حر الشمس، والمراد ارتفاع النهار. والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة].

٥ - صلاة الاستخارة:

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة. وتسبّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويسبّ بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل وإلا فلا.

روى البخاري (١١٠٩) وغيره، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

● النوافل المطلقة عن التسمية والوقت:

وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة، وقد بيّناها فيما مضى.

روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: «الصلاةُ
خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْبَرْتُ أَوْ أَقَلُّ».

هذا واعلم أنه يستحب في النفل المطلق أن يسلم من كل ركعتين
ليلاً كان أو نهاراً.

ودليل ذلك حديث البخاري (٩٤٦)؛ ومسلم (٧٤٩): «صلاةُ
اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي». (أخرجه أبو داود: ١٢٩٥، وغيره). والمراد بالمشي
أن يسلم من كل ركعتين.

القسم الثاني - وهو الذي يسن فيه الجماعة:

كان ما ذكرنا كله فيما يتعلق بالنوافل التي لا تستحب فيها
الجماعة، أما النوافل التي تستحب فيها الجماعة، فهي:

صلاة العيدين، صلاة التراويح، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة
الاستسقاء. وسنذكر كل واحدة على حدة.

* * *

صلاة العيدين

معنى العيد:

العيد مشتقٌ من العَوْد، وذلك إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

زمن مشروعيتها والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلَّاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل في مشروعيتها:

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (سورة الكوثر: الآية ٢). قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وروى البخاري (٩١٣)؛ ومسلم (٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

[يقطع بعتاً: يفرد جماعة من الناس ليعثهم إلى الجهاد].

حكم صلاة العيد :

هي سنة مؤكدة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

وتشرع جماعة، يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصحّ فرادى.

ويخاطب بها كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، مقيماً كان أو مسافراً، حراً كان أو رقيقاً، إلا للمرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها.

ودلّ على عدم الوجوب قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» (رواه البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١).

وعند أبي داود (١٤٢٠): «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

وروى البخاري (٩٢٨)؛ ومسلم (٨٩٠)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: «كنا نؤمّر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من حذرنا، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويندعون بدعائهم، يزوجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «وتلبسها صاحبته من جلبابها».

[البكر: التي لم يسبق لها الزواج. خدرها: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياءً. الحَيْضُ: جمع حائض. خلف الناس: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحَيْضُ عن مصلاًهُنَّ. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. جلباب: ملحفة تستر البدن أعلاه أو أسفله. لتلبسها. بأن تعيرها جلباباً من جلبابها].

ولا يَسُنُّ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادى لها: «الصلاة جامعة». روى البخاري (٩١٦)؛ ومسلم (٨٨٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بوع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

وعند البخاري (٩١٧)؛ ومسلم (٨٨٦)، عن ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم قالا: لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

وقت صلاة العيد:

يبدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها، يدل على هذا ما رواه البخاري (٩٠٨)، عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ...». واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغولٌ بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها.

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.

كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان، يبدأهما بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يده إلى محاذاة كفيه

كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسن أن يقول بينهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يضم إليها سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفصل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا.

وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنة، فلونسبها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

والأصل فيما سبق: ما رواه النسائي (١١١/٣) وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه قال: صَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رُكْعَتَانِ. ثم قال: على لسان محمد ﷺ. وعلى هذا الإجماع.

وروى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخيرة خمسا قبل القراءة. (رواه الترمذي: ٥٣٦). وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

الخطبة في العيد:

ويسن بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، نوجز لك كيفيتهما فيما يلي:

١ - ينبغي أن تليها صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة، وذلك تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

روى البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

وروى البخاري (٩٣٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
خرجتُ مع النبي ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ وَأُضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ.

فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها.

٢ - كل ما ذكرناه من أركان خطبتي الجمعة وستنهما، ينطبق
على خطبة العيد أيضاً.

روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود رضي الله عنه قال: السُّنَّةُ أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين،
يفصل بينهما بجلوس.

٣ - يَسْرَ أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية
بسع تكبيرات.

روى البيهقي عن عبيد الله المذكور سابقاً قال: السُّنَّةُ أن تفتح
الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى. أي متالية.

أين تقام صلاة العيد؟

تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، وأفضلهما أكثرهما استيعاباً
للمصلين، فإن تساويا كان المسجد أفضل لشرفه على غيره، إذ ينال
المسلم بالصلاة فيه أجر العبادة وأجر المكث في المسجد.

وإنما صلاها النبي ﷺ بالصحراء لضيق مسجده إذ ذاك عن
الاستيعاب، وقد علمت أنها تشرع جماعة للرجال والنساء وعمامة
المكلفين.

فإذا كان المسجد متسعاً بحيث يستوعب جميع المصلين، برفق
وراحة، لم يبق لأفضلية الصحراء معنى.

التكبير في العيد:

يسنّ التكبير - لغير الحاج - بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، بصوت مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥). قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

ثم يسنّ في عيد الأضحى لكل من الحاج وغيره أن يكبر عقب الصلوات بأنواعها المختلفة بدءاً من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى.

أما في عيد الفطر فلا يسنّ التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يحرم الإمام لصلاة العيد كما قلنا.

ودليل ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﷺ، وما واطب عليه أصحابه رضي الله عنهم. فعن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (رواه الحاكم: ٢٩٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح.

[صلاة الغداة: صلاة الفجر].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُكَبِّرُ في قُبَيْهِ بِمَنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه في فُسْطَاطِهِ ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً. (البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى).

[فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه].

صفة التكبير المفضلة:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر،
ولله الحمد».

من آداب العيد:

١ - أن يغتسل ويتطَّيب ويلبس الجديد من ثيابه، لما مرَّ في
الجمعة.

٢ - يسُنُّ أن يكرِّم الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.

٣ - يسُنُّ في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة،
أما في عيد الأضحى فيسُنُّ له أن يمكس عن الطعام حتى يعود من
الصلاة.

٤ - يسُنُّ للمصلي أن يذهب ماشياً إلى المصلَّى أو المسجد في
طريق، وأن يعود في طريق أخرى. روى البخاري (٩٤٣)، عن جابر
رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيد خالف الطريق.

٥ - يكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد، ولا يكره لغيره ذلك
بعد طلوع الشمس.

روى البخاري (٩٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن
النبي ﷺ خرج يومَ الفِطْرِ فصَلَّى ركعتين لم يصلْ قبلهما ولا بعدهما.

* * *

زكاة الفطر

تعريفها:

هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته.

مشروعيتها:

المشهور في السنة أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فرض فيه صوم رمضان.

والأصل في وجوبها: ما رواه البخاري (١٤٣٣)؛ ومسلم (٩٨٤) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبْد، ذَكَرَ أو أُنتَى مِنَ المُسْلِمِينَ.

شروط وجوبها:

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط:

الأول - الإسلام:

فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا، للحديث السابق ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني - غروب شمس آخر يوم من رمضان:

فمن مات بعد غروب ذلك اليوم، وجبت زكاة الفطر عنه، سواء

مات بعد أن تمكّن من إخراجها، أم مات قبله، بخلاف من ولد بعده.
ومن مات قبل غروب شمس لم تجب في حقه، بخلاف من ولد قبله.
الثالث - أن يوجد لديه فضل من المال، يزيد عن قوته وقوت
عِياله في يوم العيد وليلته، وعن مسكن، وخادم إن كان بحاجة
إليه:

فلو كان ماله لا يكفي لنفقات يوم العيد وليلته، بالنسبة له ولمن تجب
عليه نفقتهم، لم تلزمه زكاة الفطر، ولو كان لديه مال يكفي يوم العيد
وليلته، ولكنه لا يكفي لما بعد ذلك، تجب عليه الزكاة ولا عبرة بما بعد
يوم العيد وليلته.

الذين يجب على المكلف إخراج زكاة الفطر عنهم:
يجب على من توفرت لديه هذه الشروط الثلاثة، أن يخرج زكاة
الفطر عن نفسه، وعن من تلزمه نفقتهم، كأصوله وفروعه، وزوجته.
فلا يجب أن يخرجها عن ولده البالغ القادر على الاكتساب،
ولا عن قريبه الذي لا يكلف بالإنفاق عليه، بل لا يصح أن يخرجها عنه
إلا بإذنه وتوكيله.

إذا أيسر بشيء لا يكفي عن جميع أقاربه الذي يكلف بنفقتهم،
قدّم نفسه، ثم زوجته، فولده الصغير، فأباه، فأمه، فولده الكبير العاجز
عن الكسب.

زكاة الفطر جنساً وقدرأ:

زكاة الفطر هي صاعٌ من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف،
بديل حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. وعند البخاري (١٤٣٩)
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ

الله ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ
وَالشَّمْرُ.

والصاع الذي كان يستعمله رسول الله ﷺ إنما هو عبارة عن أربعة
أمداد، أي حفنات، وهذه الحفنات الأربع مقدرة بثلاثة أثار كيلاً،
وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً.

فإذا كان غالب قوت بلدنا اليوم هو البُرُّ. فإن زكاة الفطر عن
الشخص الواحد تساوي ثلاثة أثار من الحنطة. ومذهب الإمام الشافعي
أنه لا تجزىء القيمة، بل لا بدّ من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك
البلد. إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في
هذه المسألة في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع
للفقير اليوم من القوت نفسه، وأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

وقت إخراج زكاة الفطر:

أما وقت الوجوب، فقد قلنا إنه يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان.
وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان
واليوم الأول من العيد.

يَسُنُّ أداؤها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة. فقد جاء
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية عند البخاري (١٤٣٢):
وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخرها عنه
أثم ولزمه القضاء.

* * *

الأضحية

معناها والأصل في مشروعيتها:

الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقريباً إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيتها قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (سورة الكوثر: الآية ٢)، فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الضحايا.

وما رواه البخاري (٥٢٤٥) ومسلم (١٩٦٦): أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

[الأملاح: من الضأن ما كان أبيض اللون أو كان البياض فيه هو الغالب. والأقرن: ذو القرنين العظيمين. صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق].

الحكمة من مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية إحياء معنى

الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبحٍ عظيم كان كبشاً أنزله الله إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدقٍ لتحقيق أمره عز وجل.

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

حكم الأضحية:

هي سنة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين:

الأول: أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحيتي، أو سأضحى بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذ أن يضحي بها.

الثاني: أن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى عليّ أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات، إذ تصبح بذلك نذراً.

من هو المخاطب بالأضحية:

إنما تسنّ الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية:

- ١ - الإسلام، فلا يخاطب بها غير المسلم.
- ٢ - البلوغ والعقل، إذ من لم يكن بالغاً عاقلاً سقط عنه التكليف.

٣ - الاستطاعة، وتحقق: بأن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق:

ما يشرع التضحية به:

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من إبل، أو بقر، أو غنم ومنه الماعز. لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (سورة الحج: الآية ٣٤)، والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة. روى مسلم (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [البدنة: واحدة الإبل ذكراً أم أنثى].

شروطها:

السن: وشرط الإبل أن يكون قد طعن في السادسة من العمر.

وشرط البقر والمعز أن يكون قد طعن في الثالثة.

أما شرط الضأن فهو أن يكون قد طعن في الثانية، أو أجنح - أي سقطت أسنانه الأمامية - ولو لم يبلغ سنة، لما رواه أحمد (٢/٢٠٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ».

السلامة: ثم يشترط بالنسبة لهذه الأصناف الثلاثة كلها: أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم. فلا تجزئ شاة عجفاء - وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها - ولا ذات عرج يُّن، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعض الأذن.

لما رواه الترمذي وصححه (١٤٩٧) وأبو داود (٢٨٠٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصْحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالرَّيْضَةُ الْبَيْنُ مَرَّضُهَا، وَالرَّجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

[لا تنقي: أي لا مخ لها، مأخوذة من النقي، بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ].

ويقاس على هذه العيوب الأربعة، كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وانقاص اللحم.

وقت الأضحية:

يبتدىء وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

والوقت المفضل لذبحها، بعد الفراغ من صلاة العيد، لخبر البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٩٦١): «أَوَّلُ مَا يُنْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُتَخَرُّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». ومعنى قوله: ومن ذبح قبل ذلك، أي قبل دخول صلاة العيد، ومضَى الزمن الذي يمكن

صلاتها فيه. وروى ابن حبان (١٠٠٨)، عن جبير بن مُطعِم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» أي وقتٌ للذبح.

ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها:

إن كانت الأضحية واجبة: بأن كانت مندورة أو معينة على ما أوضحنا لم يجز للمضحي ولا لأحد من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، الأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غَرِمَ بدله أو قيمته.

وإن كانت الأضحية مسنونة: جاز له أن يأكل ما شاء، على أن يتصدق بشيء منها. والأفضل أن يأكل قليلاً منها للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وحيراته وإن كانوا أغنياء. إلا أن ما يعطى للغني منها يكون على سبيل الهدية للأكل، فليس لهم أن يبيعوها، وما يعطى للفقير يكون على وجه التملك، يأكلها أو يتصرف بها كما يشاء.

والأصل فيما سبق قوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (سورة الحج: الآية ٣٦).

[البدن: جمع بدنة، وهي ما يهدي المحرم من الإبل، وقيس عليها الأضاحي. شعائر الله: علام دينه. صواف: قائمة على ثلاث قوائم. وجبت جنوبها: سقطت على الأرض. القانع: الذي يقنع بما أعطي ولا يسأل ولا يتعرض. المعتر: السائل أو المتعرض لصاحب الهدى ونحوه ليرى حاله فيعطيه.]

هذا، وللمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو يتنفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجره ذبحه، لأن ذلك نقص من الأضحية يفسدها. ولما رواه البيهقي (٢٩٤/٩) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ».

سنتن وأداب تتعلق بالأضحية :

أولاً: إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب له أن لا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظافره. لما رواه مسلم (١٩٧٧)، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

ثانياً: يسن له أن يتولى ذبحها بنفسه، فإن لم يفعل لعذر أو غيره، فليشهد ذبحها، لما رواه الحاكم (٢٢٢/٤) بإسناد صحيح: أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة، أولنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامة».

ثالثاً: يسن لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين، فقد روى مسلم (١٩٦٧) أنه ﷺ ضحى بكبش، وقال عند ذبحه: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد». ويذبحه بالمصلى، حيث يجتمع الناس لصلاة العيد، وأن ينحر أو يذبح بنفسه، روى البخاري في صحيحه (٥٢٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى.

* * *

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

وصلاة التراويح إنما تشرع في رمضان خاصة، وتسنّ فيها الجماعة وتصح فرادى.

وسميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات، أي يستريحون. وتسمى قيام رمضان.

وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلّى قبل الوتر.

ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصحّ، لأنه خلاف المشروع. هذا ولا بد في النية من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية النقل المطلق.

والأصل في مشروعيتها على ما سبق:

ما رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[إيماناً: تصديقاً بأنه حق. احتساباً: إخلاصاً لله تعالى].

وروى البخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته

نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ -
 أَوِ الرَّابِعَةِ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: وَرَأَيْتُ
 الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَنْعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ
 عَلَيَّكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.
 [الذي صنعتم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري].

وروى البخاري (٩٠٦)، عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال:
 خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ
 متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط،
 فقال عمر: إني أرى لوجعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم
 عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس
 يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها
 أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

[أوزاع: جماعات. الرهط: ما دون العشرة من الرجال. نعمت
 البدعة هذه: حسن هذا الفعل. والبدعة: ما استحدث على غير مثال
 سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت
 مستحسن فيه، وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح
 فيه، وإن لم تخالف الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة].

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح (٤٩٦/٢): أنهم كانوا يقومون
 على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
 ركعة. وروى مالك في الموطأ (١١٥/١): كان الناس في زمن عمر
 يقومون في رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعة. وجمع البيهقي بين الروایتين
 بأن الثلاث كانت وترأ.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

التعريف بهما وزمن مشروعيتهما:

تطلق كلمة الكسوف لغة على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً أو كلياً، وتطلق كلمة الخسوف على احتجاب نور القمر جزئياً أو كلياً. ويجوز إطلاق كل من الكلمتين على كل من المعنيين.

وصلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب، يلتجئ فيها المسلم إلى الله عز وجل أن يكشف البلاء ويعيد الضياء.

وقد شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة منها.

حكمها:

هي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ، فيما رواه مسلم (٩٠٤): «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». ولفعله ﷺ لها، كما سيأتي. وإنما لم يفسر الأمر في هذا الحديث على وجه الوجوب، لخبر: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلوات الخمس فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ». (البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١).

وتسن فيها الجماعة، وينادى لها: «الصلاة جامعة».

كيفيتها:

صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف، ولها كفتان: أدنى ما تصح به، وأكمل الوجوه في أدائها.

● فأما الكيفية التي تتحقق بها أدنى درجات الصحة: فهي أن يكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، كالعادة بدون تطويل. ويصح أن يصلحها ركعتين بقيامين وركوعين، كصلاة الجمعة، ويكون تاركاً للفضيلة، لمخالفته لفعل النبي ﷺ.

● وأما الكيفية الكاملة: فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كل منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الناحية سورة البقرة أو مقدارها من السور الأخرى، وفي القيام الثاني ما يساوي مائتي آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مائة وخمسين منها، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مائة آية من سورة البقرة. ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مائة آية تقريباً، فإذا ركع الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين.

فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعد خطبتين – كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط – يحث الناس فيهما على التوبة وفعل الخير، ويحذروهم من الغفلة والاعتزاز.

روى الترمذي (٥٦٢) وقال حسن صحيح، عن سُمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً.

وروى البخاري (١٠١٦)؛ ومسلم (٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَحَمَلَ الْأَوَّلُ عَلَى صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ لِأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ، وَالثَّانِي عَلَى خُسُوفِ الْقَمَرِ لِأَنَّهَا لَيْلِيَّةٌ.

دليل ذلك ما رواه البخاري (٩٤٧)؛ ومسلم (٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَأَطَالَ السُّجُودَ - ثُمَّ فَعَلَ بِالرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ... أَي أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُودَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

[في حياة... : وافق هذا يوم موت ولده إبراهيم عليه السلام، وقد كانوا في الجاهلية إذا خسف القمر أو كسفت الشمس، ظنوا أن عظيمًا من العظماء قد مات، فزعموا ذلك لما وافق كسوف الشمس موت إبراهيم عليه السلام، فأبطل لهم رسول الله ﷺ هذا الزعم بقوله: «لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ». انجلت: صفت وعاد نورها. ينصرف: يفرغ من الصلاة. أربع ركعات: أي أربع ركوعات].

ثم إن كانت الصلاة لكسوف الشمس أسرُ القراءة، ويحذروهم من الغفلة والاعترا.

صلاة الكسوف والخسوف لا تقضيان:

إذا فات وقت صلاة الكسوف والخسوف، بأن انجلت الشمس أو انجلت القمر، قبل أن يصلي، لم يشرع قضاؤها، لأنها من الصلوات المقرونة بأسبابها، فإذا ذهب السبب فقد فات موجبها.

ومثل انجلاء الشمس أو القمر غياب أحدهما كاسفًا.

الفصل لصلاة الكسوف:

ويسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنها في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

* * *

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ

التعريف بها:

هي صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها، وتغوت بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار، أو يجري النبع.

كيفيتها:

للاستسقاء المندوب ثلاث كيفيات:

أدناها: مطلق الدعاء في أي الأوقات أحب.

وأوسطها: الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة، وخلف الصلوات.

وأكملها: - وهو ما عُقد باب صلاة الاستسقاء لبيانه - أن تتم على

الكيفية التالية:

أولاً:

يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بما يلي:

(أ) التوبة الصادقة.

(ب) الصدقة على الفقراء، والخروج عن المظالم، وإصلاح ذات

البين.

(ج) صيام أربعة أيام متتابعة.

واستحبت هذه الأمور لما لها من أثر في استجابة الدعاء، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

ثانياً:

يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع من أيام صيامهم، وهم صائمون، في ثياب بدلة وخشوع واستكانة، إلى الفلاة، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين ركعتي صلاة العيد تماماً.

روى ابن ماجه (١٢٦٦) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرَّعاً فَصَلَّى ركعتين كما يصلي في العيد.

[متضرعاً: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة].

ثالثاً:

إذا أتموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، غير أنه ينبغي أن يفتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، بدلاً عن التكبير.

لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (سورة نوح: الآيات ١٠ - ١١). أي كثيرة الدرر، والمراد المطر الكثير.

فإذا بدأ الخطبة الثانية، ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين، وحول رداءه بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه،

والايمن على الأيسر، والأيسر على الايمن، إظهاراً للمزيد من التذلل لله عز وجل.

روى ابن ماجه (١٢٦٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ حَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لَبَّ رِءَاءَهُ: فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ.

ويسن أن يفعل الناس مثله.

ويسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار والدعاء والتوبة والتضرع، وأن يتوسلوا بأهل الصلاح والتقوى.

روى البخاري (٩٦٤)، عن أنس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَجِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قال: فَيُسْقَوْنَ.

وابسأ: يسن أن يُخْرِجُوا مَعَهُمُ إِلَى الْمُصَلَّى الْوَالِدَ الصَّغِيرَ وَالشُّيُوخَ وَالْبَهَائِمَ لِأَنَّ الْمَصِيئَةَ الَّتِي يُخْرِجُونَ مِنْ أَجْلِهَا تَعْمَهُمْ جَمِيعًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ حَضُورِهَا.

بعض الأدعية الواردة في الاستسقاء:

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَذْمٍ وَلَا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَيْئًا مَرِيئًا مَرِيئًا، سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّدًا، ذَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ، مَا لَا تَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَيِّرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَكْثِفْ عَلَيْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

[الطراب: جمع طرب وهو الجبل الصغير أو الراية الصغيرة. الأكام: جمع أكمة وهي التراب المجتمع، أو الهضبة الضخمة. غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينقصه شيء. مريثاً: محمود العاقبة منمياً. مريعاً: مخصباً فيه الربيع وهو الزيادة. سحاً: شديد الوقوع على الأرض. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مسوعباً لنواحي الأرض. مجللاً: يجلل الأرض ويعمها. دائماً: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. القانطين: الأيسين بتأخير المطر. الجهد: المشقة. الضنك: الضيق والشدة، أدر: من الإدراج وهو الإكثار. الضرع: أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل التاج، أي قبل وضعها حملها].

(رواه البخاري: ٩٦٧؛ ومسلم: ٨٩٧؛ وأبو داود: ١١٦٩؛
والشافعي: «الأم ١/٢٢٢»، وغيرهم).

* * *

أحكام الجَنَازَةِ

تذكُر الموت:

اعلم أنه يسنّ لكل إنسان أن يكثر من ذكر الموت، لحديث: **«أَكْثَرُوا مِن ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»** أي الذي يقطعها بسرعة وهو الموت. (رواه ابن حبان: ٢٥٥٩، وغيره)، وأن يستعد له بالتوبة والاستقامة مع الله تعالى، سواء كان شاباً أو كهلاً أو شيخاً مسناً، وسواء كان صحيحاً أو مريضاً، فإن الأجل محجوز في غيب الله تعالى، وليس الموت أقرب إلى الشيخ الكبير من الشاب الصغير، كما أنه ليس أقرب إلى المريض من الصحيح، فربّ شاب اختطفه الموت وهو غارق في أحلام شبابه، وربّ شيخ مسنّ امتدت به الحياة وهو يترقب الموت بين يوم وآخر.

فإذا نزل المرض بالإنسان، كان تذكر الموت له آكد، وأخذ الاستعداد له ألزم وأهم.

ما يطلب فعله بالمسلم حين احتضاره:

الاحتضار: هو ظهور دلائل الموت على المريض، وبدء السكرات أي نزع الروح من جسده...

١ - فإذا وصل المريض إلى درجة الاحتضار، ندب لاهله أن يجمعوه على جنبه الأيمن متجهاً بوجهه إلى القبلة، فإن صعب ذلك

أضجعوه على قفاه وجعلوا وجهه مرفوعاً قليلاً بحيث يوجه إلى القبلة، وكذا أحمصاه، وهما أسفل الرجل، يسّن توجيههما إلى القبلة.

٢ - يسّن أن يلقن الشهادة وهي كلمة «لا إله إلا الله» بشكل رفيق وبدون إلحاح، وذلك بأن يردد على سمعه كلمة لا إله إلا الله، دون أن يأمره بقولها، لخبر مسلم (٩١٦، ٩١٧) «لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٣ - يسّن أن يقرأ عنده سورة يس لحديث: «أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يس» (رواه أبو داود: ٣١٢١؛ وابن حبان: ٧٢٠، وصححه)، والمقصود بموتاكم من قد حضره الموت.

٤ - يسّن للمريض الذي شعر بنذير الموت وسكراته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وأن يلقي صور آثامه ومعاصيه وراء ظهره، متصوراً أنه يقبل على ربّ كريم يغفر له الذنوب كلها، مادام محافظاً على إيمانه وتوحيده له، للحديث الصحيح: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» (رواه البخاري: ٦٩٧٠؛ ومسلم: ٢٦٧٥).

ما يطلب فعله بالمسلم عقب موته:

إذا مات وفاضت روحه، ندب تنفيذ الأمور التالية:

١ - تغميض عينيه، وشدّ لحيّيه بعصابة، ولثلا يبقى فمه مفتوحاً. ولأن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شقّ بصره - أي شخّص - فَأَغْمَضَهُ. (رواه مسلم: ٩٢٠).

٢ - تلبين مفاصله، وردّ كل منها إلى مكانه، بأن يلبين ساعده ثم يمدّه إلى عضده وكذلك رجليه وبقيه أعضائه.

٣ - وضع شيء ثقيل على بطنه، كي لا يتنفخ، فيقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خفيف.

٤ - يسنّ نزع جميع ثيابه منه، ووضعه على سريره ونحوه مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، وليتولّ فعل ذلك أرفق محارمه به.

ما يجب فعله إذا فارق الإنسان الحياة وتحقق موته:

يندب المبادرة فوراً إلى تجهيزه، أي إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية، تتعلق بجميع المسلمين من أهل البلدة، إذا لم يقم أحد منهم بها أتم الجميع.

١ - غسل الميت:

وأول أعمال التجهيز هو الغسل، وله كفتان:

الكيفية الأولى:

وهي أقل ما يتحقق به معنى الغسل ويرتفع به الإثم، هي: أن يزال ما قد يكون على جسمه من النجاسة، ثم يعمم سائر بدنه بالماء.

الكيفية الثانية:

وهي أكمل ما تتحقق به السنة، أن يتبع غاسله ما يلي:

أولاً: يوضع الميت في مكان خال على مرتفع كلوح ونحوه، وتستر عورته بقميص أو نحوه.

ثانياً: يجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى الوراء، ويسند رأسه بيده اليمنى، ويمر بيده اليسرى على بطنه بتحمل وشدة ليخرج ما قد

يكون فيه، ثم يلف يده اليسرى بخرقه أو قفاز ويغسل سواتيه، ثم يتعمد فمه ومنخريه فينظفهما، ثم يوضه كما يتوضأ الحي .

ثالثاً: يغسل رأسه ووجهه بصابون ونحوه من المنظفات، ويرح شعره إن كان له شعر، فإن نُفث منه شيء أعاده إليه ليدفته معه .

رابعاً: يغسل كامل شقه الأيمن مما يلي وجهه، ثم شقه الأيسر مما يلي وجهه أيضاً، ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ثم شقه الأيسر مما يلي القفا أيضاً، وبذلك يعمم جسمه كله بالماء . فهذه غسلة أولى، ويسن أن يكرر مثل هذه الغسلة مرتين آخرين، وبذلك يتم غسله ثلاث مرات، وليمزج بالماء شيئاً من الكافور في الغسلة الأخيرة، إذا كان الميت غير محرم .

والدليل على ما سبق: ما رواه البخاري (١٦٥)؛ ومسلم (٩٣٩)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الأجره كافوراً، أو شيئاً من كافور، وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» .

[سدر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يستعمل في التنظيف .
كافور: كمام النخل وهوزهره] .

فإن كان محرماً، غسل كغيره، دون أن يمس كافوراً أو غيره مما له رائحة طيبة .

روى البخاري (١٢٠٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بغيره، ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فقال النبي ﷺ :

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمْسُوهُ طَبِيباً وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَعَثُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِداً وَفِي رِوَايَةٍ مَلْبِياً».

[وقصه: رماه على الأرض وداس عنقه. تخمروا: تغطوا. ملبداً: من التليد، والتليد: هو أن يجعل في شعره شيئاً من صمغ ونحوه عند الإحرام، ليلتصق بعضه ببعض، فلا يتساقط منه شيء، ولا ينشأ فيه شيء من الحشرات كالقمل ونحوه. ملبياً: أي وهو يلبي كما كان عند موته].

ويجب أن يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، كما يؤخذ من الأحاديث السابقة، إلا أن للرجل أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تغسل زوجها. فإن لم يوجد لغسل المرأة إلا رجل أجنبي، أو لم يوجد لغسل الرجل إلا امرأة أجنبية سقط الغسل، واستميض عنه بالتيمم.

واعلم أن غسل الميت إنما شرع تكريماً له وتنظيفاً، فهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم، إلا شهيد المعركة كما ستعلم.

٢ - التكفين:

أقل التكفين المطلوب أن يلفّ الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير محرم، والواجب ثوبٌ يستر العورة على الأصح. وأكمّله أن يُنظر:

فإن كان الميت ذكراً، كفن في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف طويلة على قدر طوله: عراضاً بحيث تلتف كل واحدة منها على جميع بدنه. فيكره أن يكفن بغير الأبيض كما يكره أن يكفن بما يشبه القميص، أو أن يستر رأسه بما يشبه العمامة. لما رواه البخاري (١٢١٤)؛ ومسلم (٩٤١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ

رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ
وَلَا عِمَامَةٌ.

[سحولية: ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل: منسوبة
إلى بلد في اليمن].

ولما رواه الترمذي (٩٩٤) وغيره: أنه ﷺ قال: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمْ
الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وإن كانت أنثى: ندب أن تكفن في خمسة أثواب بيض، هي:
إزار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها، وخمار يستر رأسها، وقميص يستر
أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تحنوي كل منهما على جميع
جسدها.

لما رواه أبو داود (٣١٥٧) وغيره: أن النبي ﷺ أمر أن تكفن ابنته
أم كلثوم رضي الله عنها في ذلك.

وهذا في غير المحرم كما علمت، فإن كان الميت محرماً وجب
كشف رأسه، لما مر من حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، ووجه
المرأة المحرمة في هذا كرأس الرجل.

ويجب أن يكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه
لو كان حياً، فلا يجوز أن يكفن الذكر بالحرير البلدي. وينبغي أن
يجعل على منافذ جسمه وأعضاء سجوده قطن عليه حنوط أو كافور،
وتشد خرق على اللغائف، ثم تحل في القبر.

٣ - الصلاة على الميت:

ودل على مشروعيتها: ما رواه البخاري (١١٨٨)؛ ومسلم (٩٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

ولا تصح إلا بعد غسله، وكيفية كما يلي:

١ - يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة على الميت، وكيفية النية أن يخطر في باله: أن يصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرض كفاية.

٢ - فإذا كبر، وضع يديه على صدره مثل الصلاة العادية، وقرأ الفاتحة.

٣ - وإذا أتمَّ الفاتحة كبر تكبيرة ثانية، رافعاً يديه إلى شحمة أذنيه، ثم وضع يديه مرة أخرى على صدره، وقرأ أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي ﷺ، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية التي مرت معك في أحكام الصلاة.

٤ - ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بعدها، وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت.

روى البخاري (١٢٧٠)، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وروى النسائي (٧٥/٤) بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أنه أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

واقبل الدعاء أن يقول: اللهم ارحمه أو اغفر له.

وأكمله أن يدعو له بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ .

فيدعو أولاً بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مِنْ فَاحِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْهُنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» (رواه الترمذي: ١٠٢٤؛ وأبو داود: ٣٢٠١).

ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ.. . وإن كانت أنثى قال: اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَابْنَةُ أُمَّتِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبِهِ وَأَحْبَائِهِ فِيهَا، إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَأَنَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْتَنَا رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شَفَعَاءَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقَدْ فِئْتَهُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

فإن كان الميت طفلاً قال بدلاً من هذا الدعاء الثاني: «اللَّهُمَّ

اجْعَلْهُ فَرَطًا لَابَوِيهِ وَسَلْفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا. وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَقْتِنْتَهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْنَهُمَا أُجْرَهُ.

وهذه الأدعية التقطها الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأخبار، وربما ذكرها بالمعنى، واستحسنها أصحابه. وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل له داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وقبه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء الرسول ﷺ على هذا الميت.
[عافه: خلّصه مما يكره].

٥ - ثم يكبر التكبير الرابعة ويقول بعدها: «اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تقبنا بعده وأغفر لنا وله». (رواه أبو داود: ٣٢٠١؛ عن النبي ﷺ).

٦ - ثم يسلم تسليمين عن يمينه ويساره كل تسليمه كتسليمه الصلوات الأخرى.

روى البيهقي (٤٣/٤) بإسناد جيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يفعل التسليم على الجنّاة مثل التسليم في الصلاة.

وأنت تلاحظ مما ذكرنا أن الصلاة على الميت كلها من قيام، فلا ركوع فيها ولا سجود ولا جلوس.

٤ - دفن الميت:

أقل ما يجب في دفن الميت أن يدفن في حفرة تمنع انتشار رائحته وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلاً فيها القبلة.

وأكمل ذلك أن يتبع فيه ما يلي:

١ - أن يدفن في قبر بعمق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، وأن يوسع قدر ذراع وشبر.

روى أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) وقال: حسن صحيح، عن هشام بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: «اخفروا وأوسعوا وأحسنوا».

٢ - يجب أن يضحج على يمينه وأن يوجه إلى القبلة، بحيث لو لم يوجه إلى القبلة وردم عليه التراب، وجبه نبش القبر وتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدر أنه قد تغير. ويندب أن يلصق خدّه بالأرض.

٣ - يسن أن يكون القبر لحداً إن كانت الأرض صلبة لخبر مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كما صنع برسول الله ﷺ.

واللحد تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبرة بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيه، ثم يسد فم هذا التجويف بحجارة رفاق كي لا ينهال عليه التراب.

فإن كانت الأرض رخوة ندب أن يكون القبر شقاً. والمقصود به شق في أسفل أرض القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبني طرفاه بلين

أونحوه، فيوضع الميت فيه، ثم يسقف الشق من فوقه بحجارة رفاق، ثم يُهال فوقه التراب.

٤ - يسنّ أن يسأل الميت من قبل رأسه، بعد أن يوضع عند أسفل القبر، ويمدد برفق في القبر.

روى أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح أن عبدالله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه، أدخل الحارث القبر من قبل رجله القبر وقال: هَذَا مِنْ السُّنَّةِ.

ويسنّ أن يدخل القبر لتسويته أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: «بسم الله وعلى سنة رسول الله» للاتباع. روى أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وحسنه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

* * *

تشيع الجنائزة (آدابها وبدعها)

حكم تشيع الجنائزة للرجال والنساء:

اتباع الجنائزة وتشيعها إلى القبر مستحب للرجال، لما رواه البراء بن عازب قال: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْغَاطِسِ، وَإِحَابَةِ الدَّاعِي، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ. (رواه البخاري: ١١٨٢). ويستحب أن لا ينصرف عائداً إلا بعد أن يدفن الميت، روى البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٌ». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». أي من الأجر.

أما النساء فلا يستحب لهن ذلك، بل هو خلاف السنة، وخلاف وصية رسول الله ﷺ.

لما رواه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا. أي لم يشدد علينا في النهي ولم يحرم علينا الاتباع. ولما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوةٌ جلوسٌ، فقال: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قلن: نَتَّظِرُ الْجَنَائِزَةَ. قال: «هَلْ تُغَسِّلُنَّ؟» قلن: لا. قال: «هَلْ

تَحْمِلُنَ؟ قلن: لا. قال: «هَلْ تُدْلِيْنَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» - أي هل تنزلن الميت في القبر؟ - قلن: لا. قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» أي عليكن إثم، وليس لكن أجر، في اتباعكن الجنائز وحضور الدفن.

ومن آداب تشييع الجنائز الأمور التالية:

١ - أن يشيعها ماشياً، فإن أحب أن يركب في العودة فلا بأس.

روى البخاري (٣١٧٧) عن ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بدابة، وهو مع الجنائز، فأبى أن يركبها. فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأُرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

وحمل هذا على الندب، لما ثبت عنه ﷺ أنه ركب في بعض أحيائه.

روى مسلم (٩٦٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عري، فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه، نسئ خلفه.

[عري: لا سرج له. فعقله: أمسكه له. يتوقص: يتوثب. نسئ: نمشي بسرعة].

٢ - يحرم حمل الجنائز على هيئة مزرية أو يخاف منها السقوط، ويسن أن تحمل في تابوت، لا سيما إذا كانت امرأة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.

٣ - يكره اللفظ أثناء تشييع الجنائز، بل يسن أن لا يرفع صوته بقراءة ولا بذكر ولا غيرهما، وليستعص عن ذلك بالتفكر في الموت

والتأمل في عاقبة أمره. لحديث أبي داود (٣١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بَصَوْتٍ وَلَا نَارًا».

٤ - الأفضل أن يمشي المشيعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عز وجل، فناسب أن يكونوا في مقدمتها. روى أبو داود (٣١٧٩) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمامَ الجَنَازَةِ. وروى أيضاً (٣١٨٠) عن النبي ﷺ: الرَّأْيُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا.

٥ - لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولا كراهة في ذلك.

٦ - تسنّ تعزية أهل الميت خلال ثلاث أيام من الموت، لما رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُضِيْبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[يعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك].

وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده.

كما يكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.

وصيغتها المندوبة: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ، وَعَوَّضَكَ اللَّهُ عَنْ مُصِيبَتِكَ خَيْرًا».

بدع الجنائز:

١ - كل ما يخالف آداب التشيع التي ذكرناها فهي بدعٌ ينبغي التحرز منها، كتشيع الجنازة راكباً، وكرفع الأصوات معها.

٢ - حمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة، فهي بدعةٌ محرمةٌ، تسللت إلى المسلمين تقليداً لعادات الكافرين في مراسم جنائزهم، وفيها ما فيها من إضاعة المال دون فائدة، والمفاخرة والمباهاة.

٣ - القبور التي تحفر وتبنى بطريقة مخالفة لما ذكرنا من ضابط عمق القبر واتساعه، وأفضلية اللحد ثم الشقّ.

٤ - يكره تشييد القبور، داخلها أو ظاهرها، بكل ما دخل فيه النار كالإسمنت والجص ونحوهما.

روى مسلم (٩٧٠)، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وهو أن يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجصين، فإن بني بالرخام ونحوه كان حراماً، لمخالفته الشديدة لنهي رسول الله ﷺ، ولما في ذلك من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً، وما فيه من المباهة والمفاخرة المقيته في دين الله عز وجلّ.

٥ - يكره كراهية تحريم تسنيم القبور والبناء عليها، على النحو الذي يفعله كثير من الناس اليوم، والسنة أن لا يرفع القبر عن الأرض أكثر من شبر واحد، للنهي عن كل ذلك.

روى مسلم (٩٦٩) وغيره، أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال لأبي الهيثاج الأسدي: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَّ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ؛ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

[تمثالاً: صورة، والمراد هنا ما كان لذي روح. طمسته: محوته
أودرسته. مشرفاً: مرتفعاً. سويته: مع الأرض بارتفاع قليل].

٦ - الندب على الميت بتعدد شمائله - كان يقول: واكفهاه
واعظيماه - والنياحة، وهي كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع،
كضرب الصدر وشقّ الجيب ونحو ذلك. فذلك كله حرام، نهى
رسول الله ﷺ عنه بأحاديث صحيحة وعبارات حاسمة، لما فيه من منافاة
للانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره.

روى مسلم (٩٣٥) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَشُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا
سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». أي يسلط على أعضائها الجرب
والحكة بحيث يغطي بدنهما تغطية الدرع وهو القميص. وفي معناه
السُرْبَال. والقطران نوع من صمغ الأشجار، تطلق به الإبل إذا جربت.

وروى البخاري (١٧٣٧) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجَيْبَ وَدَعَا
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[لطم: ضرب. الجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة
العنق، أي شق ثيابه من ناحية الجيب. بدعوى الجاهلية: قال ما كان
يقوله أهل الجاهلية، مثل: واعضداه، ياسند البيت، ونحوها].

ولا بأس في البكاء الطبيعي الناشئ عن العاطفة ورفقة القلب.

روى البخاري (١٢٤١) ومسلم (٢٣١٥، ٢٣١٦): أنه ﷺ بكى
على ولده إبراهيم قبل موته، لَمَّا رَأَاهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ

تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ
يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

روى مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار
النبي ﷺ قبر أمه، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ.

٧ - انشغال أهل الميت بصنع الطعام وجمع الناس عليه، كما
هو المعتاد في هذا العصر، بدعة تناقض السنة وتخالفها مخالفة شديدة.

وإنما السنة عكس ذلك، أي أن يقوم بعض المشيعين بتحضير
الطعام وإرساله إلى أهل الميت، أو جمعهم عليه في بيت الداعي،
ويستحب أن يكون كثيراً بحيث يكفي أهل الميت يومهم وليتهم. وذلك
لقوله ﷺ، لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرَ
طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». (رواه الترمذي: ٩٩٨؛
وأبو داود: ٣١٣٢ وغيرهما). ويحرم تهيئة الطعام للناحات وأمثالهن،
سواء كان ذلك من أهل الميت أم غيرهم، ذلك لأنه إعانة على معصية،
وتحميس على الاستمرار فيها.

ومن البدع ما يفعله أهل الميت من جمع الناس على الطعام
بمناسبة ما يسمونه بمرور الأربعين ونحوه. وإذا كانت نفقة هذه الأطعمة
من مال الورثة وفيهم قاصرون - أي غير بالغين - كان هذا الفعل من
أشد المحرمات؛ لأنه أكلٌ لِمَالِ الْيَتِيمِ وإضاعة له في غير مصلحته.
ويشترك في ارتكاب الحرمة كل من الداعي والأكل.

٨ - قراءة القرآن في محافل رسمية للتعزية، على النحو الذي
يتم اليوم، فهي أيضاً بدعة. وإنما تسنَّ تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام
من موته اتفاقاً، أي دون أن يعد أقارب الميت العدة لها.

حكم السقط والشهيد:

والسقط: هو الولد النازل قبل تمامه.

والشهيد: هو الذي يقتل في معركة تدار دفاعاً عن الإسلام، ولرفع لوائه.

● فأما السقط فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يصبح عند الولادة، فإن لم يكن قد بلغ حملة أربعة أشهر بعد، لم يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، ولكن يستحب تكفينه بخرقه والدفن دون الصلاة.

الحالة الثانية: أن يصبح عند الولادة، أو يتيقن حياته باختلاج ونحوه، فيجب في حقه الصلاة مع جميع ما ذكر، لا فرق بينه وبين الكبير.

روى الترمذي (١٠٣٢) وغيره، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ».

وروى ابن ماجه (١٥٠٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهْلَ السَّقْطُ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

[استهل: من الاستهلال وهو الصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته].

● وأما الشهيد:

فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويسن تكفينه في ثيابه التي قتل بها. لما رواه البخاري (١٢٧٨)، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمرَ في قَتْلِ أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

فإن جرح في المعركة، وبقيت فيه حياة مستقرة بعد انتهاء القتال، ثم مات، لم يعتبر شهيداً من حيث المعاملة الدنيوية، وغُسل وصلي عليه كالعادة، ولو كان موته بالسراية من الجرح.

والحكمة من أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الناس لهم. قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ كَهَيْتِهِ حِينَ كَلِمَ: اللُّونَ لَوْنِ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحَ مَسْكِهِ». (رواه البخاري: ٢٣٥؛ ومسلم: ١٨٧٦) واللفظ له. [كلم: جرح. كهيته: كحاله].

زيارة القبور:

زيارة القبور التي دفن فيها مسلمون، مندوبة للرجال بالإجماع، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». (رواه مسلم: ٩٧٧)، وعند الترمذي: (١٠٥٤): «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْأَخِرَةَ». وقد مرَّ معك حديث زيارته ﷺ قبر أمه. ولا يندب لها وقت محدد.

أما النساء فيكره لهنَّ زيارتها، لأنها مظنةٌ للتبرج والنواح ورفع الأصوات، روى أبو داود (٣٢٣٦) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ). ولكن يسنُّ لهنَّ زيارة قبر رسول الله ﷺ، وينبغي أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، شريطة أن لا يكون تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال، ورفع أصوات، مما هو مظنة الفتنة، وما أكثره في زيارتهنَّ!!

من آداب زيارة القبور:

إذا دخل الزائر المقبرة، ندب له أن يسلم على الموتى قائلاً:
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. (رواه
مسلم: ٢٤٩). وليقرأ عندهم ما تيسر من القرآن، فإن الرحمة تنزل حيث
يُقرأ القرآن، ثم يُدْعَ لهم عقب القراءة، وليهد مثل ثواب تلاوته
لأرواحهم، فإن الدعاء مرجو الإجابة، وإذا استجيب الدعاء استفاد الميت
من ثواب القراءة. والله أعلم.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧	معنى الطهارة	٥	المقدمة
٢٧	عناية الإسلام بالنظافة والطهارة	٥	مدخل (في التعريف بعلم الفقه
٢٨	حكمة تشريع الطهارة	٧	ومصادره وبعض مصطلحاته)
٢٩	المياه التي يُتطهر بها	٧	معنى الفقه
٣١	• أقسام المياه:	٩	ارتباط الفقه بالعقيدة الإسلامية
٣١	الطاهر المطهر	٩	شمول الفقه الإسلامي لكل
٣٢	الطاهر المظهر المكروه	١٢	ما يحتاج إليه الناس
٣٢	الطاهر غير المطهر	١٢	مراعاة الفقه الإسلامي اليسر
٣٣	الماء المتنجس	١٣	ورفع الحرج
٣٥	ما يصلح منها للتطهير	١٥	مصادر الفقه الإسلامي:
٣٦	• الأواني	١٥	القرآن الكريم
٣٦	حكم استعمال أواني الذهب	١٧	السنة الشريفة
٣٦	والفضة	١٨	الإجماع
٣٦	حكم استعمال الأواني المضيئة	١٩	القياس
٣٧	بالذهب أو الفضة	١٩	ضرورة التزام الفقه الإسلامي
٣٧	حكم استعمال الأواني المتخذة	٢٠	والتمسك بأحكامه وأدلة ذلك
٣٧	من المعادن النقية	٢٠	من القرآن والسنة
٣٧	حكم استعمال أواني الكفار	٢٢	التعريف ببعض المصطلحات
٣٨	• أنواع الطهارة:	٢٢	الفقهية
٣٨	الطهارة من النجس	٢٧	أحكام الطهارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦	متى تبدأ المدة	٣٨	الأعيان النجسة
٦٧	كيفية المسح عليها	٣٩	ما يستثنى من نجاسة الميتة
٦٧	مبطلات المسح	٤٠	النجاسة العينية والنجاسة الحكمية
٦٨	الجباثر والمصائب	٤٠	النجاسة المخلطة والمخففة والمتوسطة
٦٨	أحكام الجباثر والمصائب	٤٢	كيفية التطهير من النجاسات
٦٩	دليل مشروعية المسح على الجباثر		تطهير جلود الميتة غير الكلب
٦٩	مدة المسح على الجبيرة والمصابة	٤٣	والخنزير
٧١	الفصل وأحكامه وأنواعه	٤٣	بعض ما يعفى عنه من النجاسات
٧١	معناه	٤٥	الاستنجاء وآدابه
٧١	مشروعيته	٤٥	ما يستجى به
٧٢	حكمة مشروعيته	٤٧	ما لا يستجى به
٧٣	• أقسام الفسل:	٤٨	آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة
٧٣	أولاً - الفسل المقروض:	٥٢	الطهارة من الحدث
٧٣	(١) الجنابة	٥٢	أقسام الحدث
٧٣	معناها	٥٣	الوضوء
٧٤	أسبابها	٥٣	معناه
٧٥	ما يجرم بها	٥٣	فروض الوضوء
٧٧	(٢) الحيض	٥٦	سنن الوضوء
٧٧	معناه	٦٠	مكروهات الوضوء
٧٧	دليله	٦٢	نواقض الوضوء
٧٧	سنن البلوغ	٦٣	الأمور التي يشترط لها الوضوء
٧٨	مدة الحيض	٦٤	صورة كاملة لوضوء النبي ﷺ
٧٩	الاستحاضة	٦٥	المسح على الخفين
٧٩	ما يجرم بالحيض	٦٥	تعريفهما
٨٢	(٣) الولادة	٦٥	حكم المسح عليهما
٨٢	النفس	٦٥	دليل جواز المسح عليهما
٨٢	معناه	٦٥	شروط المسح عليهما
٨٢	مدته	٦٦	مدة المسح عليهما

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٨	معنى الصلاة	٨٢	ما يجرم بالنفاس
٩٨	حكمتها	٨٣	رؤية الدم حال الحمل
١٠٠	تاريخ مشروعيتها	٨٣	ملة الحمل
١٠٠	الصلوات المكتوبة	٨٤	(٤) المورت
١٠١	دليل مشروعيتها	٨٤	ثانياً - الغسل المندوب:
١٠٢	مكانتها في الدين	٨٤	١ - غسل الجمعة
١٠٣	حكم تارك الصلاة	٨٥	٢ - غسل العيدين
١٠٤	أوقات الصلوات المفروضة	٨٦	٣ - غسل الكسوفين
١٠٨	الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٨٦	٤ - غسل الاستقاء
١١٠	إعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها	٨٦	٥ - الغسل من غسل الميت
١١١	من تجب عليه الصلاة؟	٨٧	٦ - الأغسال المتعلقة بالحج
١١٣	الأذان والإقامة	٨٨	• كفيته:
١١٣	• الأذان	٨٨	الكيفية الواجبة
١١٣	حكم الأذان	٨٩	الكيفية المسنونة
١١٣	دليل تشريعه	٩١	مكروهات الغسل
١١٣	بده تشريعه	٩٢	التيمم
١١٤	شروط صحة الأذان	٩٢	يسر الإسلام
١١٦	سنن الأذان	٩٢	معنى التيمم
١١٩	• الإقامة	٩٢	دليل مشروعيتها
١٢٠	شروطها	٩٣	أسباب التيمم
١٢٠	سنن الإقامة	٩٤	شروط التيمم
١٢٠	النداء للصلوات غير المفروضة	٩٤	أركان التيمم
١٢١	شروط صحة الصلاة	٩٥	سنن التيمم
١٢١	معنى الشرط	٩٦	التيمم بعد دخول الوقت
١٢١	١ - الطهارة	٩٦	التيمم لكل فريضة
١٢٣	٢ - العلم بدخول الوقت	٩٦	التيمم بدل الغسل فريضة
١٢٣	كيفية معرفة دخول الوقت	٩٧	مبطلاته
١٢٣	حكم صلاة من صل خارج الوقت	٩٨	الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	١٢ - التسليمة الأولى	١٢٤	٣ - ستر العورة
١٤٢	١٣ - الترتيب	١٢٤	(أ) معنى العورة
١٤٣	سنن الصلاة	١٢٤	(ب) حدود العورة
١٤٣	(أ) السنن التي تؤدى قبل الصلاة	١٢٤	(ج) حدود العورة خارج الصلاة
١٤٤	(ب) السنن التي تؤدى أثناء الصلاة	١٢٦	حالات جواز كشف العورة والنظر إليها لعذر
١٤٤	١٤ - الأبعاض	١٢٧	٤ - استقبال القبلة
١٤٧	١٥ - الهيئات	١٢٧	دليل وجوب استقبالها
١٥٧	(ج) السنن التي تؤدى عقب كل صلاة	١٢٧	تاريخ مشروعية استقبال القبلة
١٦٠	* مكروهات الصلاة	١٢٨	كيفية الاستدلال على القبلة
١٦٤	* أمور تخالف فيها المرأة الرجل	١٢٨	كيفية الصلاة
١٦٧	* مبطلات الصلاة	١٢٨	عدد ركعاتها
١٧١	سجود السهو	١٢٩	أركان الصلاة
١٧١	حكم سجود السهو	١٢٩	معنى الركن
١٧٢	أسباب سجود السهو	١٢٩	١ - النية
١٧٣	كيفية سجود السهو	١٢٩	٢ - القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة
١٧٤	* سجيدات التلاوة	١٣٠	٣ - تكبيرة الإحرام
١٧٦	صلاة الجماعة	١٣١	٤ - قراءة الفاتحة
١٧٦	تاريخ إقامتها	١٣٢	٥ - الركوع
١٧٦	حكمها	١٣٤	٦ - الاعتدال بعد الركوع
١٧٧	حكمة مشروعيتها	١٣٥	٧ - السجود مرتين كل ركعة
١٧٧	الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة	١٣٧	٨ - الجلوس بين السجدين
١٧٧	الأعذار العامة	١٣٨	٩ - الجلوس الأخير
١٧٨	الأعذار الخاصة	١٣٨	١٠ - التشهد في الجلوس الأخير
		١٣٩	١١ - الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٨	آداب الجمعة وهيئتها	١٧٨	شروط من يقتدى به
٢١١	آداب عامة ليوم الجمعة		الصفات التي يستحب أن يتحل
٢١٢	صلاة النفل	١٧٩	بها الإمام
	* القسم الأول:	١٨٠	كيفية الاقتداء
٢١٢	وهو الذي لا تسن فيه الجماعة	١٨٤	صلاة المسافر
٢١٢	(أ) النفل التابع للفرائض:	١٨٤	مقدمة
٢١٢	مؤكد	١٨٤	كيف تكون صلاة المسافر
٢١٣	غير مؤكد	١٨٥	أولاً - القصر
	(ب) النفل الذي لا يتبع	١٨٧	ثانياً - الجمع
٢١٥	الفرائض:	١٨٨	ينقسم جمع الصلاة إلى قسمين
	النوافل المسماة ذات الأوقات	١٨٨	الصلوات التي يجمع بينها
٢١٥	المعينة	١٨٨	شروط جمع التقديم
	النوافل المطلقة عن التسمية	١٨٩	شروط جمع التأخير
٢١٩	والوقت		شروط السفر الذي يباح فيه
	* القسم الثاني:	١٩٠	القصر والجمع
٢٢٠	وهو الذي يسن فيه الجماعة	١٩٠	الجمع بين الصلاتين في المطر
٢٢١	صلاة العيدين	١٩٢	صلاة الخوف
٢٢١	معنى العيد	١٩٢	معناها والأصل في مشروعيتها
٢٢١	زمن مشروعيتها والدليل عليها	١٩٢	حالاتها
٢٢١	الأصل في مشروعيتها	١٩٦	حكمة مشروعية صلاة الخوف
٢٢٢	حكم صلاة العيد	١٩٧	الصلاة لا تسقط بأي حال
٢٢٣	وقت صلاة العيد	١٩٨	صلاة الجمعة
٢٢٣	كيفية	١٩٨	مشروعيتها
٢٢٤	الخطبة في العيد	١٩٩	دليل مشروعيتها
٢٢٥	أين تقام صلاة العيد؟	١٩٩	الحكمة من مشروعيتها
٢٢٦	التكبير في العيد	٢٠٠	شرائط وجوبها
٢٢٧	من آداب العيد	٢٠١	شرائط صحتها
٢٢٨	زكاة الفطر	٢٠٥	فرائض الجمعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بعض الأدعية الواردة في	٢٢٨	تعريفها
٢٤٥	الاستقاء	٢٢٨	مشروعيتها
٢٤٧	أحكام الجنائز	٢٢٨	شروط وجوبها
٢٤٧	تذكر الموت		الذين يجب على المكلف إخراج
	ما يطلب فعله بالمسلم حين	٢٢٩	زكاة الفطر عنهم
٢٤٧	احتضاره	٢٢٩	زكاة الفطر جنساً وقيلاً
	ما يطلب فعله بالمسلم عقب	٢٣٠	وقت إخراج زكاة الفطر
٢٤٨	موته	٢٣١	بالأضحية
	ما يجب فعله إذا فارق الإنسان	٢٣١	معناها والأصل في مشروعيتها
٢٤٩	الحياة وتحقق موته:	٢٣١	الحكمة من مشروعيتها
٢٤٩	١ - غسل الميت	٢٣٢	حكم الأضحية
٢٥١	٢ - التكفيس	٢٣٢	من هو المخاطب بالأضحية؟
٢٥٣	٣ - الصلاة على الميت	٢٣٣	ما يشرع التضحية به؟
٢٥٦	٤ - دفن الميت	٢٣٣	شروطها
٢٥٨	تشيع الجنائز	٢٣٤	وقت الأضحية
	حكم تشيع الجنائز للرجال	٢٣٥	ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها؟
٢٥٨	والنساء	٢٣٦	سنن وأداب تتعلق بالأضحية
٢٥٩	آداب تشيع الجنائز	٢٣٧	صلاة التراويح
٢٦١	بدع الجنائز	٢٣٩	صلاة الكسوف والخسوف
٢٦٤	حكم السقط والشهيد	٢٣٩	التعريف بها وزمن مشروعيتها
٢٦٥	زيارة القبور	٢٣٩	حكمها
٢٦٦	من آداب زيارة القبور	٢٤٠	كيفيتها
			صلاة الكسوف والخسوف
		٢٤٢	لا تقضيان
		٢٤٢	الغسل لصلاة الكسوف
		٢٤٣	صلاة الاستقاء
		٢٤٣	التعريف بها
		٢٤٣	كيفيتها

الفَقِيرُ الْمُهْجِرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفِقْهُ الْمَنَهْجِيُّ

على مذهب الإمام الشافعي
رحمة الله تعالى

الجزء الثاني
في الزكاة والقيام والحج

تأليف

الدكتور مصطفى البغا

الدكتور مصطفى الحنّ

علي الشنوي

دار العلوم الإنسانية
دمشق - حلبوني

الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلفين

مطبعة الصبح

دمشق - هاتف ٢٢١٥١٠

عدد النسخ (٢٠٠٠)

دار العلوم الإنسانية

دمشق - حلبوني

ص.ب ٢١٤١٢

هاتف ٨١٣٥٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد وعدنا فيما مضى أن نخرج الفقه الإسلامي في مختلف موضوعاته وأبوابه على شكل سلسلة، يضم كل جزء منها موضوعاتٍ متقاربة، وبعد أن أصدرنا الجزء الأول في أحكام (الطهارة والصلاة) رأينا من الإقبال عليه - والله الحمد والمنة - ما شجعتنا على متابعة عملنا، وزادنا حرصاً على بذل الجهد للوفاء بوعدنا. وها نحن أولاء نقدم للقراء الكرام من أبناء أمتنا الجزء الثاني ويحتوي على أحكام العبادات التالية (الزكاة - الصيام - الحج والعمرة)، ونرجو الله سبحانه أن يوفقنا لإنجاز باقي أجزاء هذه السلسلة، التي سوف تنتظم الفقه الإسلامي في شتى موضوعاته إن شاء الله تعالى.

ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق، وهو نعم المولى ونعم

النصير.

دمشق في غرة محرم ١٤٠٢ هـ

المؤلفون

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

«حديثه شريفه»

الزكاة

أحكامها الفقهيّة وأدلتها وأسرها

الزكاة

تمهيد

١ - الإسلام دين التعاون والتكافل:

إن الإسلام تنظيم كامل وشامل، أكرم الله الإنسان وشرّفه به؛ لكي يعيش أياماً سعيدة في حياته على هذه الأرض، وسعادته إنما تتم بأن يهتدي إلى هويته أولاً، فيعرف أنه عبدٌ مملوكٌ لإله واحد مُتَّصِفٌ بكل صفات الكمال هو الله عزّ وجلّ، ثم بأن تتحقق من حوله أسباب عيش كريم يمكنه من ممارسة عبوديته لله عز وجل. ولا تتوفّر للإنسان أسباب عيش كريم إلا عن طريق التعاون والتكافل، على أساس من الاحترام المتبادل، ودون أن يكون ذلك ذريعة بيد أحد لظلم أو استغلال.

والإسلام - من دون الشرائع الوضعية كلّها - هو التنظيم الذي يحقّق هذه الحاجة الأساسية والخطيرة للإنسان، في التثام مع فطرته وتصعيد لمزاياه ونفسيته.

وهو يحقق هذه الحاجة من خلال نظام متكامل يبدأ بتقويم العقيدة، ثم تقويم النظرة إلى الكون والحياة، ثم تقويم الخلق، ثم وضع الضوابط المنظمة والمقسومة للسلوك، ثم تغذية ذلك كلّه والدخول تحت سلطانه باقتناع وطواعية.

وليست شريعة الزكاة إلا ضابطاً من جملة الضوابط الكثيرة

التي شرعها الله تعالى لتقويم السلوك الإنساني بما يتلاءم مع شروط السعادة للمجموعة الإنسانية بوصفها التركيبي المتألف، وبوصفها أفراداً ينشد كل منهم كرامته وسعادته الشخصية في هذه الحياة.

إن وظيفة الزكاة - في نظرة كلية شاملة - هي مراقبة الدُخْل الفردي أن لا يطغى في نموه على ميزان العدالة بين الأفراد، وأن يظل نموه خاضعاً لأساس الاكتفاء الذاتي للجميع، نلاحظ هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كان يرسلهم إلى الصدقات والقبائل: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». أخرجه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩) وغيرهم.

وهكذا الشريعة الإسلامية، لا تكفل الفرد إلى جهده وطاقته الشخصية وحدها في تدبير أمر نفسه وتوفير أسباب اكتفائه، كما لا تكبله إلى ضميره الإنساني وحده في مد يد التعاون العادل والتناصر الإنساني إلى أيدي إخوانه، بل إنها ترسي القواعد والنظم التي تمد جهد الفرد ونشاطه الذاتي بعون يضمن له كرامة العيش ومستوى الاكتفاء، وترسي التشريعات الكافية لمراقبة الضمير الفردي أن لا يتمرد وتطغيه نوازع البغي والأنانية، ولضبطه ضمن خط العدل والاستقامة مع الآخرين. وسوف تبدو لك هذه الحقيقة إن شاء الله تعالى من خلال سيرك في معرفة أحكام الزكاة، وكيفية جمعها وسبل توزيعها، وما إلى ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الركن الإسلامي العظيم وذو الأهمية البالغة.

٢- معنى الزكاة:

الزكاة: مأخوذة من زكاً الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال:

زَكَا الزَّرْعُ وَزَكَتِ التِّجَارَةُ، إِذَا زَادَ وَنَمَا كُلُّ مَنَّهُمَا.

كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الشمس: ٩) أي من طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة.

ثم استعملت الكلمة - في اصطلاح الشريعة الإسلامية - لِقَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَالِ، يَجِبُ صَرْفُهُ لِأَصْنَافٍ مَعْيَنَةٍ مِنَ النَّاسِ، عِنْدَ تَوْفُرِ شُرُوطٍ مَعْيَنَةٍ سَتَتَحَدَّثُ عَنْهَا.

وسُمِّيَ هَذَا الْمَالُ زَكَاةً؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْأَصْلِيَّ يَنْمُو بِبِرْكَهٍ إِخْرَاجِهَا وَدَعَاءِ الْأَخْذِ لَهَا، وَلِأَنَّهَا تَكُونُ بِمَثَابَةِ تَطْهِيرِ لِسَانِ الْمَالِ الْبَاقِي مِنَ الشَّبْهَةِ، وَتَخْلِيصِ لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَبِشْكَلٍ خَاصٍ حَقُوقِ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ.

٣ - تاريخ مشروعيتها:

الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فُقِيلَ فَرَضَ صَوْمَ رَمَضَانَ.

٤ - حُكْمُهَا وَدَلِيلُهَا:

الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها:

فدليلها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣). - والأمر بها مكرّر في القرآن في آيات كثيرة، كما ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً.

ودليلها من السنة: قول النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان. رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما.

وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه - والذي مر ذكره - لمعاذ رضي الله عنه، عندما أرسله إلى اليمن: «... فَإِنَّهُمْ أطاعوا لذلك فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم».

والأحاديث في هذا كثيرة أيضاً.

٥ - حكمها وفوائدها:

للزكاة حكم وفوائد كثيرة يصعب حصرها جميعاً في هذا الكتاب الموجز، وهي في جملتها تعود لصالح المعطي والأخذ، لصالح الفرد والمجتمع، وإليك بعض هذه الحكم والفوائد:

أولاً - من شأن الزكاة أن تعود المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشح وعوامل البخل، وخصوصاً عندما يلمس بنفسه ثمرات ذلك، ويتبّه إلى أن الزكاة تزيد في المال أكثر مما تنقص منه، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ما نَقَصْتُ صدقةً من مال، مسلم: (٢٥٨٨). وكيف تنقصه؟! والله سبحانه يبارك له بسبب الصدقة بدفع المضرة عنه وكفّ تطلّع الناس إليه، وتهينة سُبُل الانتفاع به وتكثيره، إلى جانب الثواب العظيم الذي يترتب على الإنفاق ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

ثانياً - تقوي أصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين، فإذا تصوّرت شيوع هذا الركن الإسلامي في المجتمع، وقيام كل مسلم وجبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصوّرت مدى الألفة التي يتكامل نسيجها بين فئات المسلمين وجماعاتهم

وأفرادهم، وبدون هذه الألفة لا يتم أي تماسك بين لبنات المجتمع، الذي من شأنه أن يكون متماسكاً قوياً كالبنيان، بل أن يكون متعاطفاً متوادداً كالجسد الواحد.

ثالثاً - من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، مهما وجدت ظروف وأسباب من شأنها تغذية الفوارق الاجتماعية، أو فتح منافذ الحاجة والفقر في المجتمع.

إن الزكاة تعتبر بحق الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة، وأسباب الفقر والحاجة.

رابعاً - من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها، فإن من أهم أسبابها الفقر الذي لا يجد معه الفقير قدراً أدنى من المال، ليفتح به مشروع صناعة أو عمل. ولكن شريعة الزكاة عندما تكون مطبقة على وجهها، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل، يتلاءم مع خبراته وكفاءته.

خامساً - الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن، وهي أدراة خطيرة لا تنتشر في المجتمع إلا عندما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف، وليست هذه المظاهر شعارات من الكلام، وإنما هي حقائق ينبغي أن يلمسها الشعور، وأن تتجلى ثمارها ملموسة بشكل مادي في المجتمع، فإذا طبقت الزكاة على وجهها برزت هذه الثمار جلية واضحة، وفعلت فعلها العجيب في تطهير النفوس من جميع الأحقاد والضغائن، وتأخى الناس على اختلاف درجاتهم في الثروة والغنى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣).

حكم مانع الزكاة:

أ - حكم من منعها منكراً لها: علمت أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، فهي ثالث الأركان بعد الشهادتين والصلاة، ولذلك أجمع العلماء على أن من جحدتها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام، وكان حلالاً للدم إن لم يتب. وذلك لأنها من الأمور التي علمت فرضيتها بالضرورة، أي يعلم ذلك الخاص والعام من المسلمين، ولا يحتاج في ذلك إلى حجة أو برهان.

قال النووي - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الخطابي: (فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين)... وقال (استفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرًا: كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام). [شرح مسلم: ٢٠٥/١]

وقال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: (وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدتها كفر) [فتح الباري: ٢٦٢/٣].

ب - حكم من منعها بخلاً وشحاً: وأما من منع الزكاة، وهو معتقد بوجوبها ومقر بفرضيتها، فهو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة. وحسبنا في هذا:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فُتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «كل ما أديت زكاته فليس بكنز... وكل ما لا تؤذي زكاته فهو كنز».

وكذلك قوله ﷺ - فيما رواه البخاري (١٣٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه -: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان، يُطَوِّقُه يومَ القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية». وتنمتها: ﴿بما آتاهم الله من فضله هو خيرٌ لهم، بل هو شرٌ لهم، سيُطَوَّقُونَ ما بَخَلُوا به يومَ القيامة، والله ميراثُ السمواتِ والأرضِ والله بما تعملون خبيرٌ﴾. / آل عمران: ١٨٠.

وفي هذا المعنى الكثير من الآيات والأحاديث.

[مُثَّل له: صَيْر له. شجاعاً: ثعباناً. أقرع: لا شعر على رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره. زبيتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. يُطَوِّقُه: يُجَمَل في عنقه كالطوق. شذقيه: جانبي فمه. هو: أي بخلهم وعدم إنفاقهم. والله ميراث: ملك ما يتوارث أهل السموات والأرض من مال وغيره والمعنى: لَمْ يَبْخُلُوا عليه بملكه ولا ينفقونها في سبيله؟].

وأما في الدنيا فإنه تُؤخَذ منه قهراً عنه، وإن تعثت في ذلك وتصدى لمن يأخذها نُوصب القتال من قبل الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله عز وجل، وهو مؤتمن عليه.

والدليل على ما سبق من أحكام الزكاة:

ما رواه البخاري (١٣٣٥) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن شرخ الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق.

[عناقاً: الأنتى من ولد الممزر التي لم تبلغ سنة. شرح الله صدر أبي بكر: أي لقاتلهم. فعرفت أنه الحق: بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه].

من تجب عليه الزكاة

شروط وجوبها:

إنما تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط التالية:

١ - الإسلام: فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر. دليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: وأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة... .

فقد رتب المطالبة بالزكاة على إيجابتهم الدعوة ودخولهم في الإسلام أولاً، وكذلك: قول أبي بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. رواه البخاري (١٣٨٦). فقوله: (على المسلمين) صريح في أن غير المسلم لا

يطلب بها في الدنيا. وهذا في زكاة المال، وأما زكاة الفطر: فإنها تلزم الكافر لحق غيره من أقاربه المسلمين، الذين تجب عليه نفقتهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - ملكية النصاب: وهو حد أدنى من المال سيأتي بيانه، وتفصيل القول فيه، والدليل عليه، عند الكلام عن كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٣ - مرور حَوْلٍ قمري كامل على ملكية النصاب:

فلا زكاة في المال مهما بلغ إلا بعد مرور عام كامل عليه، دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «ليس في مالٍ زكاة حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ» رواه أبو داود (١٥٧٣). ويستثنى من هذا الشرط الزروع والشمار والدفائن، فلا يشترط الحَوْلُ في وجوب زكاة هذه الأموال، بل تجب فيها فور تحصيلها أو الحصول عليها، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى.

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

من خلال بيان الشروط السابق ذكرها تعلم: أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عقله ولا رُشدُه.

معنى وجوب الزكاة في مالهما:

وليس المعنى أن الصبي والمجنون مكلفان شرعاً بإخراج الزكاة من مالهما بحيث لو لم يؤدّها كل منهما عوقب يوم القيامة، وإنما المعنى أن حق الزكاة متعلّق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه، فيجب على وليّ كلٍّ منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه، بحيث لو قصّر في ذلك الوليُّ كان أثماً مستحقاً للعقوبة من الله عز

وجل، فإن لم يكن له ولي، وجب - على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة من الجنون - أن يخرج زكاة السنوات الماضية على أنها ذمّة باقية لديه، إذا كانت شروط وجوبها متوفرة إذ ذاك.

دليل وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

أولاً: - قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣). وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥). فقد دلت الآيات على أن الله تعالى ملك عباده المال، وجعل فيه حقاً لمن حُرِمَ منه، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ هذا الحق من المال في وقته، ليكون طهراً له وحفظاً وتحصيئاً. ولم يفرّق الله عز وجل بين مالك وآخر، كما أنه سبحانه لم يخصّ مالا دون مال.

ثانياً: - الحديث السابق ذكره، وهو ما رواه البخاري (١٣٨٦) بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين).

فالمسلمون كلمة عامة، وهي تشمل البالغين وغير البالغين، والعقلاء وغيرهم، والأصل بقاء العام على عمومه، ما لم يرد دليل عن الشارع بتخصيصه.

وأخرج الدارقطني في سننه (١١٠/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». [يتيماً: هو من مات أبوه وهو دون البلوغ].

كما روى الشافعي رحمه الله تعالى في الام [٢٤-٢٣/٢] أن رسول الله ﷺ قال: «ابْتِغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لَا تَذْهَبَ أَوْ تَسْتَهْلِكْهَا الصَّدَقَةُ». [ابتغوا: تاجروا].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنهما يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته، وإنما يكون ذلك بإخراج الصدقة منه، ولا يجوز إخراج الصدقة من مال الصبي إلا إذا كانت واجبة، إذ ليس لوليّه أن يتبرع بماله، فدل ذلك على وجوب الصدقة - وهي الزكاة - في ماله.

ويقاس المجنون على الصبي في هذا لأنه في حكمه.

ثالثاً: - روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [٢٥١/١] عن عمر رضي الله عنه قال: (أتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة). وروى الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٢٣/٢ - ٢٤] عن عمر أيضاً: أنه قال لرجل: (إن عندنا مال يتيم قد أسرعت به الزكاة). ووجه الاستدلال بالأثرين هو وجه الاستدلال بالحديثين السابقين، ويؤيده ما رواه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: (كانت عائشة تلبني وأحأ لي يتيمين في حجرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة). [الزرقاني على الموطأ: ٣٢٥/٢].

رابعاً: - القياس على زكاة الفطر، فإن الإجماع ثابت على وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين، فكما أن الصَّغَر أو الجنون لسم يمنع من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصبي والمجنون؛ فينبغي أن لا يكون مانعاً في مال كل منهما، إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة.

خامساً: - المقصود من الزكاة سدُّ حاجة الفقراء وتطهير المال؛ بقرز حقوق المستحقين لجزئه منه، بقطع النظر عن صفة صاحب المال، ما دام أنه مسلم خاضع للنظام الإسلامي عموماً، فاقترض ذلك تعلق الزكاة بمال كل من الصبي والمجنون، لا سيما وأن مال كل منهما قابل لتعلق غرامة ذلك الشيء بماله، فالزكاة

مثلها، بجامع أن كلاً منهما حق مالي يتعلّق به .

سادساً: - ليست الزكاة عبادة بدنية مَحْضَةٌ حتى تنطبق عليها شرائط التكليف، أو يتأثر وجوبها بنقص أهلية المكلف، وإنما هي عبادة تغلب فيها الناحية المالية، وأنها ضبط لجانب من جوانب العدالة الاقتصادية، وتحقّق شامل للكفاية، فينبغي أن يستوي في الخضوع لذلك كل متملّك .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأساس الذي يراعى في ذلك:

إن الأساس الذي تتعلّق بموجبه الزكاة بالأموال هو صفة الثّماء، فكلُّ مال قابل للنموّ والزيادة يتعلّق به حق الزكاة، وكلُّ ما لا يقبل النموّ من الأموال الجامدة لا يتعلّق به حق الزكاة.

والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة، فإنّ المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لا بدُّ أن تستنفده الزكاة تقريباً خلال أربعين عاماً، فيكون في ذلك ضرر للمالك.

أما المال القابل للنموّ والزيادة: فإنّ الزكاة إنّما تتعلّق به تبعاً للنموّ المتعلّق به، فلا خوف على أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة. وإليك تعداد الأموال التي تجب فيها الزكاة بناءً على هذا الأصل:

أ- النقدان:

والمقصود بهما: الذهب، والفضة، سواء كانا مضمروين أو كانا سبائك، كما أنّ المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتباراً، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقوم مقامهما،

وتعتبر سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهباً أو فضة.

والدليل على وجوب الزكاة في التقذين:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤).

والمقصود بالكنز خبى ما يتعلّق به من الزكاة، والمال المكنوز هو المال الذي لم تؤدّ زكاته، فقد روى البخاري في صحيحه (١٣٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، في تفسير هذه الآية، قال: من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له.

وما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي حَقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». [حَقّها: زكاتها].

أنواع الذهب والفضة التي تتعلّق بها الزكاة:

بناءً على ما قد عرفت من المقصود بالتقدين فإنّ الزكاة تتعلّق بأنواع من الذهب والفضة، نُبيّنُها لك فيما يلي:

١- الدراهم الفِضِّيَّةُ والدنانير الذهبيَّة، وما هو في حكم محلٍّ منها من الذهب أو الفضة المسكوكتين للتعامل.

٢- السبائك من كلٍّ من الذهب والفضة.

٣- الأواني والقطع الفِضِّيَّةُ والذهبيَّةُ المعتمدة للاستعمال أو الزينة.

لازكاة في الحُلِيِّ

ويستثنى من النوع الثالث الحُلِيِّ المباح، فلا زكاة فيه، كما إذا كان للمرأة حُلِيٍّ من ذهب أو فضة، ولم يكن بالغاً من الكثرة إلى حدِّ السرف في عرف الناس، وكذلك خاتم الفضة للرجل، فلا تجب عليها الزكاة فيه. وذلك أن اعتبارهما حُلِيًّا يقضي على صفة الثَّماء فيهما، ويحيلهما بإذن الشارع إلى مال جامد لا نموَّ فيه، وقد روى جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة في الحُلِيِّ». [البيهقي: ١٣٨/٤، الدارقطني: ١٠٧/٢].

ويقوي هذا ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [٢٥٠/١] أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها - لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريته الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

كما روى الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٣٤ - ٣٥]:
أن رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الحلي، أفيه زكاة؟ فقال: لا.

وهذا بخلاف ما يدخل منهما في الاستعمال المحرم، كحلي الرجل - ما عدا الخاتم من الفضة - وكادوات استعمال أو زينة في المنزل، فإن صفة الثَّماء - وإن تكن قد سقطت عنه بسبب ذلك - إلا أن هذا السبب لما كان محرماً لم يكن لسقوط الثَّماء عنه أي اعتبار.

دليل التحريم:

ما رواه البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن

اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». [صحافها: جمع صحفة، وهي القصة. لهم: الكفار]. وقيس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، كما يقاس على الاستعمال الاقتناء للزينة، لأنه يجر إلى الاستعمال، ولأنه أيضاً لم يؤذن به، والأصل التحريم.

كما يشمل المنع الرجال والنساء على حد سواء.

٢- الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويلحق بها المعز.

ودل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس:

ما رواه البخاري (١٣٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط...).

وهو حديث طويل فيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في مواضعه عند الكلام عن الأنصبة والنسبة التي تجب فيها.

٣- الزروع والثمار:

وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت مما يقتاتها الناس في أحوالهم العادية، ويمكن ادخاره دون أن يفسد. وذلك من الثمار: الرطب، والعنب، ومن الزروع: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس،

والحمص، والذرة... الخ، ولا عبرة بما يُقتات به في أيام الشدة والجذب.

دليل وجوب الزكاة فيها:

قول الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ / الأنعام: ١٤١ /

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه: حقه: إخراج زكاته.

وقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ / البقرة: ٢٦٧. وهنالك أدلة أخرى تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. ودليل اختصاصها بما ذكر: ما رواه أبو داود (١٦٠٣) وحسنه الترمذي (٦٤٤) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «وأمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنْبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤَخَذُ زكاته زبيياً، كما تُؤخذ صدقة النخل تمرأه.»
والخِرس: تقدير ما يكون من الرُّطب تمرأه، ومن العنب زبيياً.

وروى الحاكم بإسناد صحيح: عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، - وكان النبي ﷺ قد بعثهما إلي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم وقال لهما - : «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر.»

وروى أيضاً عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أما القثاء، والبطيخ، والرمآن، والقضب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.» قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد حكم الحافظ الذهبي أيضاً بصحته. [المستدرک: ٤٠١/١].

القضب: النبات الذي يُقطع ويؤكل طرياً.

وقيس على الحنطة والشعير كل ما يُقتات به غالباً، لأن
الاقتيات ضروري للحياة، فوجب فيها حق لأصحاب الضرورات
والحاجات.

٤- عروض التجارة:

والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح،
وهي لا تختص بنوع معين من المال، والعروض هي السلع التي
تقلب في الأيدي بغرض الربح.

دليل وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبْتُمْ ﴾ / البقرة: ٢٦٧ / . قال مجاهد: نزلت الآية في
التجارة. وقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي
الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها». رواه الحاكم [المستدرک:
٣٨٨/١] بإسناد صحيح على شرط الشيخين^(١).

والبز: هو الثيات المعدة للبيع عند البزازين، فتقاس عليه كل
الأموال المعدة للتجارة.

وروى أبو داود (١٥٦٢)، عن سمره بن جندب قال: (أما
بعد، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع).
والمراد بالصدقة الزكاة.

(١) قال النووي في المجموع: (وفي البز هو بفتح الباء وبالزاي . هكذا رواه جميع
الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي. نقول، والذي رأيناه في المستدرک
بالراء لا بالزاي، على أن النووي ذكره بالزاي وقال عنه: أخرجه الحاكم أبو عبد
الله في المستدرک. فلعل هناك نسخاً أخرى برواية الزاي، نقل عنها النووي
رحمه الله تعالى.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

لا تصبح السَّلْع المملوكة عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

١ - أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة والمهر ونحو ذلك، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة، فلا يصير عَرَضاً تجارياً.

٢ - أن ينوي عند تملكه المتاجرة به، وأن تستمر هذه النية، فإذا لم ينو عند تملكه المتاجرة لا يصبح عرضاً تجارياً حتى ولو نوى المتاجرة بعد ذلك، وكذلك إذا اشتراه بنية التجارة، ثم نوى أن يقيه تحت ملكه ولا يتاجر به، أي أن يتخذهُ قُتْبَةً، فإنه يسقط تعلق الزكاة به.

المعدن والركاز:

المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض.

فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصاً مما قد علق به فهو المقصود بالمعدن، وإن كان دفيناً يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز.

أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة بها تُفَصَّل في باب اللُقْطَة.

دليل وجوب الزكاة في المعدن:

ما رواه البيهقي: أنه ﷺ أخذ من المعادن القليلة الصدقة. والقبليّة: نسبة إلى قَبَل - بفتح القاف - ناحية من قرية بين مكة والمدينة اسمها القُرْع.

قال النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن. [المجموع: ٧٣/٦، ٧٤].

أما دليل وجوب الزكاة في الرّكاز:

فهو ما رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) عن أبي هويرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرّكاز الخمس».

لفت نظر:

إن الرّكاز والمعدن ليسا - كما قد علمت - شيئاً آخر غير الذهب والفضة، ومع ذلك فقد اعتبرناهما نوعاً مستقلاً برأسه من أموال الزكاة، بسبب ما يتعلّق بهما من أحكام خاصّة بهما، سواء بما يتعلّق باشتراط الحول، أو بالنسبة المشوية التي يجب دفعها - وستعلم هذه الأحكام فيما بعد - فمن أجل ذلك اعتبرنا نوعاً مستقلاً من أنواع الأموال الزكويّة، وإن كانا داخلين في الحقيقة تحت الذهب والفضة.

الأنصبة

وشروطها وما يجب فيها

قد عرفت الأموال الزكوية وعرفت أنواعها.

فأما الأنصبة: فهي جمع نصاب، والنصاب: هو الحد الأدنى الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلق الزكاة بالمال. فإن لم تبلغ كميته في ملك المكلّف هذا الحد لم تجب الزكاة عليه.

ولكل نوع من أنواع الزكاة نصاب خاص به، فلنستعرض هذه الأنصبة كلاً على حدة:

أولاً: نصاب التقدين (الذهب والفضة):

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ قدره عشرين مثقالاً، فإنما هو نصاب الذهب، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم. فهذا هو نصاب الفضة.

ودليل ذلك:

ما رواه أبو داود (١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون

ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

وقوله **بِحَسَبِ** «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري (١٤١٣) ومسلم (٩٨٠) واللفظ له. [الْوَرِقُ: الفضة، وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً]

ما هو المثقال:

إنَّ المعروف لدينا الآن نوعان من المثاقيل:

أحدهما المثقال العجمي، وهو يساوي أربع غرامات وثمانية أعشار الغرام، والعشرون مثقالاً تساوي إذاً ستاً وتسعين غراماً. وثانيهما المثقال العراقي: وهو يساوي خمسة غرامات، فالعشرون مثقالاً تساوي إذاً مائة غرام.

والاحتياط في الأمر أن نعتد الأقل، وهو المقدار الأول، حرصاً على مصلحة الفقير، وبذلك يكون نصاب الذهب ستة وتسعين غراماً. فإذا كانت قيمة الغرام الواحد من الذهب اليوم خمس عشرة ليرة سورية مثلاً، فإنَّ نصاب الزكاة من الذهب هو حاصل ضرب النصاب بسعر الغرام، ويساوي: ألفاً وأربعمائة وأربعين ليرة سورية.

وهكذا إذا اختلف سعر الذهب اختلافاً عادياً ننظر إلى سعره، ولا ينظر إلى سعره في الأحوال غير العادية.

ما هو الدرهم:

من المتفق عليه أن كل عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مثاقيل، أي فهي تساوي ثلاثة وثلاثين غراماً وستة أعشار الغرام،

على التقدير الأول الذي اعتمدهنا، فمائتا درهم تساوي إذا ستمائة واثنتين وسبعين غراماً من الفضة.

ويبدو من التحقيق التاريخي أن قيمة مائتي درهم من الفضة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب، وعلى هذا الأساس كان كل منهما نصاباً لوجوب الزكاة.

ثم إنَّ التفاوت طرأ على قيمتها فيما بعد، بسبب اختلاف قيمة الذهب، فأصبحت قيمة عشرين مثقالاً من الذهب تزيد كثيراً على قيمة مائتي درهم من الفضة، كما هو الواقع الآن.

وعلى كل: فإنَّ الذي يملك أوراقاً نقدية، له أن يعتبرها عوضاً عن ذهب، فلا يتعلق حقُّ الزكاة بها حتى تبلغ قيمة ستة وتسعين غراماً من الذهب. وله إذا شاء أن يعتبرها عوضاً عن فضة، فتتعلق بها الزكاة بمجرد أن يبلغ ما في ملكه منها قيمة ستمائة واثنتين وسبعين غراماً.

والاحتياط في الدين أن يأخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدرها بالأقلِّ قيمة، حتى يكون على يقين من براءة ذمته عند الله عز وجل، فإذا كان تقديرها بالفضة يجعل النصاب أقل من تقديرها بالذهب قدرها بها، حتى تجب عليه الزكاة ويؤدِّيها.

شرط وجوب الزكاة في نصاب التَّقْدِينِ حَوْلَانِ الحَوْلِ:

إذا تكامل نصاب الذهب أو الفضة، على نحو ما أوضحنا، اشترط في وجوب الزكاة فيه أن يمرَّ على تملك المكلَّف له، حول قمرى كامل دون أن ينزل المال عن الحد الأدنى منه.

ودليل ذلك: قوله ﷺ - فيما رواه أبو داود (١٥٧٣) - «لَيْسَ

في مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: أي حتى يمضي على تملكه عام قمري .

وحدث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، الذي ذكرنا نصّه عند الكلام عن نصاب النقدين .

فإن هبطت كمية المال عن الحد الأدنى من النصاب المعبر، ولو خلال يوم أو ساعة واحدة من السنة، ثم ازداد المال وارتفع مرة أخرى إلى حدّ النصاب، ألغى التاريخ السابق لملكية النصاب، وسُجّل تاريخ جديد لحصوله وتجمعه، واستؤنف الحول من حين يكمل النصاب^(١).

النسبة الواجبة في زكاة النقدين :

إذا ملك المكلّف نصاب أحد النقدين أو ما يزيد عليه، ومرّ عليه عام قمري بشرطه السابق، وجب عليه أن يخرج من مجموع المال الذي حال عليه الحول في ملكه رُبْع عُشره، أي بنسبة اثنين ونصف في المائة منه .

دليل ذلك :

حديث علي رضي الله عنه الذي مرّ ذكره .

ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: في الرّقة ربع العشر . والرّقة: الفضة .

(١) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّ العبرة بوجود النصاب أول الحول وآخره، ولا يؤثر نقصه بينها. ولعل الأنفع للمستحقين، والأورع للمالكين أن يأخذوا بهذا، ولا مخالفة فيه لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

استبدال أموال الزكاة أو التصرف فيها:

لا خلاف أن زكاة النقد إنما تُخرج نقداً، ولا يصح للمالك أن يخرج بدلها سلعةً تساوي قيمتها المقدار الواجب فيها.

وإذا دفعها المالك لغيره، من حاكم أو وكيل أو غيره، فليس لهؤلاء أن يتصرفوا فيها تصرفاً يخرجها عن طبيعتها قبل إيصالها إلى مستحقيها. قال النووي رحمه الله تعالى: (قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنهم) المجموع [٦: ١٧٨].

وهذه الضرورة التي ذكرها النووي رحمه الله تعالى: كما إذا خاف على الزكاة الواجبة تلفاً أو فساداً إذا أبقاها حتى تصل إلى مستحقيها، أو احتاج إلى مؤونة في نقلها، فباع جزءاً منها لذلك.

وعليه: نلفت نظر المشرفين المخلصين على الجمعيات الخيرية إلى أنه: لا يجوز لهم أن يتصرفوا بما يُدفع إليهم من أموال على أنها زكاة، فيشتروا بها سلعةً غذائية وغيرها، يعطونها للمستحقين، بحجة الإشفاق عليهم ورعاية مصلحتهم، حتى لا يأخذوا الأموال ويتصرفوا بها تصرفاً ليس في صالحهم وصالح أولادهم وعيالهم. ونحن ننصح لهؤلاء المخلصين، إن كانوا حريصين على الأجر والثواب، أن لا ينصبوا أنفسهم مشرعين، وأن لا يصوروا المصلحة في شرع الله تعالى كما يبدو لهم، وأن لا يجعلوا من أنفسهم أولياء على من لم يجعل الله عز وجل لهم ولاية عليهم، وأن يلتزموا ما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء الاجلّة: من أن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلا يجوز

التصرف فيما وُكِّلنا بأدائه إليهم بغير إذنهم، وإنما يعتبر إذنهم بعد أن يُدفع إليهم حقهم، ويحوزوه بأنفسهم، ويدخل في قبضة يدهم.

قال النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور. [المجموع: ١٧٨/٦] وينبغي أن لا يغيب عن ذهننا أن الزكاة عبادة، والعبادة لا محل فيها للرأي والاجتهاد إلا بحدود ضيقة، ولذا يقف فيها الفقهاء عند النصوص، ولا ينظرون إلى ما قد يُتوهم من مصلحة في مخالفتها.

قال النووي رحمه الله تعالى: (وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يُتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لو كي له: اشتر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفتها وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع). [المجموع: ٤٠٣/٥]: أي ليس لنا مخالفتها بحجة الفائدة والنفع.

ثانياً: نصاب الأنعام ومقدار ما يجب فيها:

علمت فيما مضى أن الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

فأما الإبل:

فإن أول نصابها أن يمتلك الرجل خمسة منها، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن الزكاة تزداد كلما ازداد عددها كثرة، طبق ضابط محدد إليك بيانه:

التصايب	القدر الواجب
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة
من ١٠ إلى ١٤	شأتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض (وهي من الأبل ما دخلت في سنتها الثانية)
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون (وهي من الأبل ما دخلت في الثالثة من عمرها)
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة (وهي من الأبل الناقة التي دخلت عامها الرابع)
من ٦١ إلى ٧٥	جدعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر)
من ٧٦ إلى ٩٠	بنت لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان

ثم إن زادت الإبل على ذلك: وجب في مقابل كل أربعين ابنة لبون، ومقابل كل خمسين حقة. فلو بلغت إبله مائة وسبعين وجب فيها بعد حَوْلان الحول ثلاث بنات لبون وحقة واحدة، لأن

مائة وسبعين بغيراً تتضمَّن ثلاث أربعينات وخمسين واحدة.

دليل ما سبق:

ما رواه البخاري (١٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لماً وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سأل فوقها فلا يُعْط: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مَخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقْتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة).

[من الغنم: أي تُعطى زكاتها من الغنم. طروقة الجمل: أي أصبحت يمكن للفحل أن يعلوها لضربها، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان].

وأما البقر:

فإن أدنى درجات نصابه ثلاثون، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن ما يجب إخراجه يزداد حسب ضابط معين، كلما تكاثرت كمية البقر، وإليك بيان هذا الضابط:

النصاب	القدر الواجب
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبعة (وهو من البقر ماله من العمرسة)
من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنَّة (وهي من البقر ما لها ستان).
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسْتَنان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مستان وتبيع

ثم إذا ازداد العدد على ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع، وفي كل أربعين منه مُسِنَّة.

دليل ذلك: ما رواه الترمذي (٦٢٣) وأبو داود (١٥٧٦) وغيرهما عن معاذ رضي الله عنه قال: (بعتي رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين بقرة مُسِنَّة).

وأما الغنم:

فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين رأساً، فإذا بلغت أربعين رأساً وجب فيها واحدة منها، ثم إن القدر الواجب فيها يزداد كلما ازدادت الأغنام طبق ضابط معين نوضحه فيما يلي:

النصاب	القدر الواجب
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة، ذات عام واحد إن كانت من الضأن، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شأتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه

ثم يتصاعد القدر الواجب على أساس مطرد، وهو: في كل مائة شاة، أي كلما ازدادت شياهه مائة زاد القدر الواجب فيها شاة.

دليل ذلك:

حديث البخاري (١٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه، وكتاب أبي بكر رضي الله عنه له وقد سبق ذكر أجزاء منه وفيه: (وفي صدقة الغنم - في سائمتها - إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شأتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا ازدادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل فاقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشله ربها. [سائمتها: هي التي ترعى الكلاء المباح. ربها: صاحبها].)

شروط خاصة لوجوب الزكاة في الأنعام:

مرَّبَّك بيان الشروط العامة لوجوب الزكاة، تَحَتَّ عنوان (من تجب عليه الزكاة)؛ إلا أن لوجوب الزكاة في الأنعام شروطاً إضافية أخرى، علاوة على تلك الشروط العامة التي مرَّ بيانها وهي:

١ - أن تكون سائمة: أي ترعى الكلاء المباح أكثر السنة، بحيث لا تتوقَّف خيلتها وصَحَّتْها على أكثر من ذلك، لحديث البخاري، السابق: (في سائماتها).

٢ - أن تتخذ الماشية للذِّر - أي الحليب - أو الثَّل أو التسمين، لا للعمل، فلو اغْتَفَلَ للعمل - كالجرائد والتجميل، ونضج الماء - لم تجب فيها الزكاة. ودليل ذلك: قوله ﷺ في الخبر الصحيح: «ليس في البقر العواجل شيء» أخرجه الطبراني. ويقاس على البقر غيرها.

٣ - يستثنى فيها من اشتراط الحَوْل - وهو شرط فيها على العموم - ما توالد من الأصل أثناء الحَوْل، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد على ولادته، وإنما يزكى عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنها تبع للأصول، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

ثالثاً: نصاب الزروع والثمار ومقدار ما يجب فيها:

سبق بيان الأصناف التي تتعلَّق فيها الزكاة من الزروع والثمار، كما سبق بيان الدليل من القرآن والسُّنة على ذلك. ونوضِّح لك الآن النُّصاب الذي يشترط أن يتوفَّر في الزروع والثمار حتى تجب الزكاة فيها، فنقول: نصاب الثمار أو الزروع: ما لا يقل عن خمسة أوسق كَيْلاً،

وذلك بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد أن يجف الثمر الجفاف المعتاد، فإذا بلغ الناتج خمسة أو ستة فما فوق تعلقت به الزكاة.

الدليل:

قوله ﷺ: «ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩). ولمسلم (٩٧٩):

«ليسَ في حَبِّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».

وفي رواية عندهُ (تَمْر) - بالثاء المثناة - بدل (تَمْر) بالثاء المثناة، وهي أشمل، إذ تشمل التمر والزبيب.

ما هو الوَسْقُ:

الوَسْقُ من المكايل، وقد قَدَرَهُ رسول الله ﷺ بستين صاعاً من صِيعان المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام. جاء في الحديث السابق عند ابن جَبَّان: والوسق ستون صاعاً. والصاع يساوي أربعة أمداد، أي أربع حَفَنَات كِبار. وقد قَدَرَت دائرة المعارف الإسلامية في (المجلد ١٤/ص ١٠٥) الصاع بثلاثة ألتار، فيكون الوسق على هذا مائة وثمانين لتراً، ويكون نصاب الزروع والثمار، تسعمائة لتر كيلاً.

القدر الواجب فيها:

كل زرع أو ثمر يُسْقَى بماء المطر أو بماء الأنهار، دون الحاجة إلى بذل كُفَّة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر، أو يشرب بعروقه - كالأشجار البعلية - يجب فيه العشر إذا بلغ نصاباً، فيجب

في ثلاثمائة صاع - وهو أدنى النصاب - ثلاثون صاعاً، وفي تسعمائة لتراً تسعون لتراً.

أما إذا كان يُسقى بالنواضح أو المحرّكات أو نحوها، ممّا يُسبّب للزّراع كلفة ونفقة، فإنّ زكاته عندئذ نصف العشر، أي فيجب في ثلاثمائة صاع خمسة عشر صاعاً، وفي تسعمائة لتراً خمسة وأربعون لتراً.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون - أو كان عُثرياً - العشر، وفيما سُقي بالضح نصف العشر». والعُثريُّ من الشجر: ما سقته السماء أو امتص بعروقه، وهو ما يسمّى بالبُعل. وروى مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر» وعند أبي داود (١٥٩٩) «أو كان بعلّاً العُثري»:

[الغيم: المطر. السانية: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه].

متى تجب زكاة الثمار والزروع:

لا يثبت وجوب الزكاة في الزروع - التي تجب فيها الزكاة - إلا بعد أن ينعدق الحبُّ ويشتد. ولا يشترط اشتداد الجميع، بل اشتداد بعضه كاشتداد كله.

ولا تثبت في الثمار - التي تجب فيها - إلا بعد أن يبدو صلاحها، أي يظهر نضجها باحمرار أو اصفرار أو تلون، حسب

المعهود في كل ثمر. ويعتبر ظهور الصلاح في البعض كظهوره في الكل.

وإنما اشترط بدو الصلاح في الثمار والاشتداد في الحب، لأنها قبل هذه الحالة لا تعتبر أثماراً، ولا تصلح للادخار.

وإذا ثبت الوجوب بالاشتداد وظهور الصلاح فلا يجب الأداء وإخراج المقدار المناسب في ذلك الوقت وإنما تخرج الثمار عندما يصبح العنب زيبياً والرطب تمراً، دل على ذلك حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَص العنبُ كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً». الترمذي (٦٤٤).

وزكاة الزروع عند الحصول عليها بعد تصفيتها من القشر وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

بيع الثمار والمزروع بعد وجوب الزكاة فيها:

إذا باع الزروع أو الثمار - بعدما وجبت الزكاة فيها - لم يصح البيع في المقدار الذي يجب إخراجه منها، إلا إذا خرص الجميع، أي قدر ما يكون من الثمار زيبياً أو تمراً، وقدر ما يكون من المزروع خباً صافياً، لأن الخرص تضمن للمالك قدر ما يستحق عليه الزكاة.

ومثل البيع كل تصرف بأكل أو هبة أو إتلاف، فإذا تصرف بشيء من ذلك غرم مقدار الزكاة فيما تصرف فيه. وإن كان عالماً بالتحريم أثم، وإلا فلا.

وعليه: فالمستحب للحاكم أن يبعث من يخرص الثمار والمزروع حين تجب فيها الزكاة، لحديث عتاب رضي الله عنه الذي

من ذكره. وإذا لم يفعل الحاكم ذلك تحاكم المالك إلى عدلين
خبيرين يَخْرِصَان له ما يتحصل عنده، ومقدار ما يجب عليه، وبعد
ذلك يجوز له التصرف فيما عنده.

إخراج القيمة بدل العين:

عَلَّمْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْمَوَاشِي أَعْيَانٌ نَصُّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ
فِي كُلِّ عَدَدٍ مَمْلُوكٍ مِنْهَا، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يُصْرَفُ لِمُسْتَحِقِّهِ،
وَمَا لِمَا أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ هَذَا الْحَقَّ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى
غَيْرِهِ. وَعَلَيْهِ: فَالْوَاجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي مِنْ أَعْيَانِهَا كَمَا بَيَّنَّ
فِيمَا سَبَقَ مَعَ أدْلَتِهِ. وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْأَعْيَانِ.

وكذلك الأمر بالنسبة لزكاة الزروع والثمار، لأن الشارع علّق
الحقّ فيما يخرج منها، حين قال: **لَا فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ**.

ويستثنى من هذا بعض الحالات للضرورة، كما إذا وجبت
عليه شاة في خمس من الإبل، وبحث عنها فلم يجدها، وكان
الفقراء يتضررون بالتأخير حتى الوجود. ومثله لو امتنع المالك عن
إداء الواجب، وأخفى الأموال الواجب فيها، فوجد له الحاكم أموالاً
أخرى فإنه يأخذ مما وجد.

رابعاً - الحول والنصاب في أموال التجارة ومقدار ما يجب فيها:

عرفت فيما مضى أنّ أموال التجارة - أو عروض التجارة -
هي: تلك السلع التي تقلب بالمعاوضة لغرض الربح، أي كانت
هذه السلع، وتسمى عروض التجارة. فكل سلعة يتاجر فيها
الإنسان، سواء كانت أصلاً من الأصناف التي تزكى: كالذهب
والفضة والحبوب والثمار والماشية، أم كانت من غيرها: كالأقمشة
والمصنوعات والأرض والعقارات والأسهم، نجب الزكاة فيها بشروطها.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن عروض التجارة معتبرة بالذهب والفضة من حيث النصاب، وخولان الحول، ومقدار ما يجب فيها. أي تقوم الاموال التجارية بالنقد المتعارف عليه والتعامل به، فإن بلغت قيمتها قيمة ستة وتسعين غراماً من الذهب، أو قيمة مائتي درهم من الفضة، وجبت فيها الزكاة، وله الخيار أن يقدّرها بقيمة الذهب أو قيمة الفضة، إلا إذا اشترت في الأصل بأحدهما عيناً وجب تقديرها به.

والعبارة بلوغ الاموال التجارية نصاباً آخر العام من البده بالمتاجرة، فلا يشترط بلوغها نصاباً عند بدء التجارة، ولا بقاؤها كذلك خلال الحول. وبهذا يُعلم أن المراد بالحول في زكاة التجارة مرور عام قمري على تملك السلع بينة التجارة، إلا إذا كان تملكها بنقد يبلغ نصاباً أو يزيد عليه فبذء الحول في هذه الحالة من تاريخ تملك النصاب من النقد الذي اشترت به عروض التجارة.

وبناء على ما سبق فإن التاجر يُجري جرداً عاماً لكل ما هو تحت يده من هذه الاموال التي يتاجر بها، ويقدر قيمتها وقت الجرد بقيمة الذهب أو الفضة على ما مرّ، فإن بلغت نصاباً؛ وجب أن يخرج ربع عشر قيمة هذه الاموال زكاة، وإن لم تبلغ نصاباً لم يجب فيها شيء. ويلاحظ عند الجرد والتقويم ما يلي:

أولاً:

لا يدخل في الامور التجارية التي يجب تقويمها الأثاث وما في معناه، والأجهزة الموجودة في المحل لقصد الاستماعة بها لا لقصد بيعها، فلا زكاة عليها مهما بلغت قيمتها.

ثانياً:

يدخل في الاموال التي يجب تقويمها كل من رأس المال

والربح معاً، فيُضَمَّانِ إلى بعضهما، وتؤدَّى الزكاة عن الجميع، فلو بدأ تجارته بما قيمته ألفا ليرة سورية، وفي آخر العام بلغت خمسة آلاف ليرة سورية، وجبت الزكاة عن الكل.

الواجب إخراجه في زكاة التجارة:

علمنا أنه إذا حال الحَوْلُ على التجارة قُومَتِ العُرُوضُ بالنقد الغالب المتعامل به، فإذا بلغت نصابَ الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة.

وهل تخرج هذه النسبة من عين عروض التجارة المقومة، أم من القيمة التي قُومَتِ بها:

في المذهب ثلاثة أقوال:

أ - يجب الإخراج ممَّا قومت به العروض، ولا يجزىء الإخراج من نفس العروض؛ لأن عروض التجارة ليست بأموال زكوية في الأصل، وإنما صارت كذلك بنية التجارة، وتعلقت بها الزكاة بالنظر إلى قيمتها بما قُومَتِ به، فوجب الإخراج منها.

وهذا هو القول الأصح الذي عليه العمل وبه الفتوى.

ب - يجب الإخراج من نفس السِّلَعِ التجارية ولا تجزىء القيمة، لأن العروض هي سبب وجوب الزكاة.

ج - يخير بين الإخراج من القيمة أو من نفس العروض، لأن الزكاة تعلقت بهما، إذ أن كلاً منهما سبب لوجوبها.

تنبيه ولفت نظر:

هذا وينبغي التنبيه هنا إلى أنه إذا قلنا بجواز إخراج القدر الواجب في الزكاة من نفس عروض التجارة فيجب إخراج اثنين ونصف في المائة من كل نوع نملكه من العروض، ولا يجزىء أن نخرج بدل القدر الواجب من نوع بقيمته من نوع آخر، وكذلك

يجب أن يخرج القدر الواجب من كل نوع من الصنف الوسط منه، ولا يجزئ أن نخرج الأقل قيمة، والمعيب، وما كسد سوقه، ونحو ذلك.

خامساً: نصاب المعدن والرُّكاز وما يجب فيهما:

قد علمت معنى كل من المعدن والرُّكاز، فلا نعيده الآن. وإنما المهم هنا أن تعلم النصاب الذي تتعلق به الزكاة من كل منهما، والنسبة التي يجب إخراجها.

فأما المعدن:

فنصابه نصاب الذهب والفضة نفسه، إلا أنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حَوْلان الحَوْل، بل تجب الزكاة فور استخراجها. فإذا استخرج الرجل ذهباً أو فضةً من معدنه، وبلغ ما أخرجه من ذلك نصاباً، وجب عليه أن يخرج زكاته فوراً، بنسبة ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة. من المجموع.

وأما الرُّكاز:

فنصابه أيضاً نصاب التقدين، ولا يشترط لتعلق الزكاة به مرور حَوْل بل يجب إخراج زكاته فوراً، إلا أن المقدار الذي يجب إخراجها هنا إنما هو الخمس، أي عشرون في المائة من مجموع ما قد استخرجه.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) عن رسول الله ﷺ: «وفي الرُّكازِ الخُمسُ».

وافترق عن الأنواع الزكوية الأخرى؛ لأن سبيل امتلاكه يكون

بغير مؤونة أو كلفة ذات أهمية، فكان حقُّ الفقراء فيه أكثر. ولم يشترط الحول في المعدن والركاز: لأنَّ كلاً منهما مستخرج من الأرض، فهو بمنزلة الزرع، فتؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزروع فورَ الحصول عليها، وبعد تنقيتها وتصفيتها من الشوائب الدخيلة عليها.

...

زكاة الخليطين

المقصود بالخليطين:

يُقصد بالخليطين في باب الزكاة: مالان زَكْوَيَان لشخصين، خُلِطَا ببعضهما، بقصد الشركة أو نحوها.

أقسام الخليطين:

يقسم هذا المال إلى قسمين:

الأول:

يسمى خلطة عيان، أو خلطة شيوع: ويقصد به أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب زكوي أو فوقه، ملكاه حولاً كاملاً بشراء أو إرث أو غيرهما، وكان من جنس واحد.

ويلاحظ أن المألين في هذا القسم ممتزجان امتزاج شيوع. أي إن ما يملكه كل واحد غير متميِّز عما يملكه الآخر، وإنما لكل منهما جزء غير متعيّن من المملوك بنسبة ما يملك. وذلك: كما لو ورث أخوان من أبيهما أربعين رأساً من الغنم، أو اشترى اثنان معاً ذلك الغنم، فإن كلا منهما يملك من كل رأس نصفه.

وكذلك لو كان الموروث أو المُشْتَرَى سِلْعاً أو أَرْضاً فكل واحد يملك النصفَ من كل جزء منها دون تعيين.

الثاني:

يسمى خلطة مجاورة أو خلطة أوصاف: ويقصد به أن يكون بين شخصين مثلاً من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل بينهما مجاورة مجردة. فيلاحظ أن المالكين في هذا القسم غير متميزين، بل هما منفصلان متميزان.

كيف تؤدي زكاة الخليطين:

يعتبر الخليطان - من أي القسمين كانا - مالاً واحداً لرجل واحد، في تعلق الزكاة بهما. أي: فإذا بلغ مجموع الخليطين نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وهو كذلك، وجبت الزكاة فيهما، وإن كانت حصة كل من المالكين منفردة لا تبلغ نصاباً.

دليله: حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه، وقد مرّت بك فقرات منه، وفيه: «لا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفْرَقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً أو متميزاً عن غيره، فلا يجمع معه ليصبح المجموع نصاباً، فتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به، فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النّصاب.

وهذا الحكم كما ترى من شأنه في بعض الأحيان: أن يوجب في المالكين زكاة لم تكن واجبة فيهما لولا الاختلاط، كما أن من شأنه أيضاً في أحيان أخرى أن يقلل نسبة الزكاة فيهما، وقد كانت أكثر فيهما لولا الاختلاط.

مثال الأول:

أن يملك شخصان مدة حَوْل كامل أربعين رأساً من الغنم، فإن الزكاة تتعلّق بها، مع العلم بأن كلّ منهما لو انفرد بنصيبه منها لما وجب على أحدهما فيها زكاة، لثقصان نصيب كلّ منهما عن النّصاب.

ومثال الثاني:

أن يملكا ثمانين رأساً من الغنم، لكل منهما أربعون فلا يجب فيها بعد مرور الحَوْل إلاّ شاة واحدة حال الاختلاط، مع العلم بأن كلّ منهما لو انفرد بنصيبه استقلالاً لوجب فيهما شاتان، في كل أربعين شاة.

شروط اعتبار الخليطين مالاً واحداً:

لاعتبار الزكاة في الخليطين، كما لو كانا مالاً واحداً لرجل واحد، طائفتان من الشروط.

أما الطائفة الأولى:

فهي شروط للخليطين من أي القسمين كانا، أي سواء كانت الخلطة على سبيل الشيوع، أو كانت خلطة مجاورة، وهي:

أ - أن يكون المالان من جنس واحد، فلو كان أحد المالين غنماً والآخر بقرأ بقي كلّ منهما مستقلاً، مهما كانت الخلطة والشركة.

ب - كون مجموع المالين نصاباً فأكثر، فلو كان المجموع خمسة وثلاثين رأساً من الغنم لم تجب فيها الزكاة، وإن كان كل منهما - أو أحدهما - يملك عدداً آخر من الأغنام لو ضُمّت إلى الخليط لبلغ نصاباً.

ج - دوام الخلطة سنة إن كان المال ممّا يجب فيه الحَوْل،

فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول شهر محرّم، وخلطاهما في أول صَفَر فإن الواجب إذا استدار العام وعاد شهر محرّم أن يخرج كل منهما شاة، أي فلا عبيرة بالخلطة. أما إذا لم يكن المال حَوْلِيًا، كالزروع والشمار، فإنما يشترط بقاء الخلطة فيها إلى ظهور الثمر واشتداد الحب.

وأما الطائفة الثانية فهي شروط خاصّة بخلطة الجوار وهي:

١ - أن لا يتميز - بالنسبة للأنعام - مراوحها ومسرحتها ومرعاها وموضع حلبها.

فلو كان كل من المالكين يذهب بشياهه إلى مرعى مختلف عن الآخر، أو يعود بها إلى مراح - وهو محل المبيت - مختلف، وكذلك المسرح - وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى - أو كان كل منهما يمضي بشياهه إلى مكان مستقل للحلب، لم يكن لهذا الاختلاط أي أثر فيما ذكرنا.

٢ - أن يكون الراعي لها واحداً، والفحل الذي يطرقتها واحداً، فلو كان لكل منهما راعٍ، أو فحلٌ خاص، لم يعتبر المال مختلطاً.

٣ - يشترط إذا كان المال الزكوي زرعاً: أن لا يتميز الحارس، والجريّن: أي المكان الذي يجفف فيه الثمر. ويشترط إذا كان عروض تجارة: أن لا يتميز الدكان ومحل التخزين، وأداة البيع من ميزان ونحوه.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اعتبر الخليطان مالاً واحداً كأنهما لمالك واحد، ولا يضرّ أنهما ليسا ممتزجين امتزاج شيوع، بل تكفي - إذا وجدت هذه الشروط - المجاوزة. أمّا إذا لم تتوفر،

أو لم يوجد واحد منها، فإن كل مالك ينظر في ماله ويحسبه مستقلاً عن الآخر، ويخرج زكاته على هذا الأساس.

ما يلزم كل مالك من زكاة الخليطين:

إذا أخذت الزكاة من الخليط - على أنه مال واحد - كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك من الخليط، فإن أخذ من عين ماله أكثر مما يلزمه استرد الزيادة من شركائه، وإن أخذ منه أقل مما يلزمه رد الفرق على شركائه.

فلو كان الخليط مائة شاة لزم فيه شاة، فإن كان الخليط لثلاثة: وأحد الشركاء يملك خمسين شاة لزمه نصف شاة، والثاني يملك خمساً وعشرين لزمه ربع شاة، وكذلك الثالث.

دليل ما سبق: ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية».

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ

عدم التأخير عن وقت الاستحقاق:

إذا كان المال نصاباً فما فوقه، وحال الحَوْل عليه، فقد وجبت فيه الزكاة وثبتت لمستحقِّها، ووجب على المالك إخراج القدر الواجب على الفور، إذا توفر شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يتمكن من إخراجها: وذلك بأن يكون المال حاضراً عنده. فإن كان غائباً عن المكان الذي هو فيه، بأن كان في بلدة أخرى، أو كان دَيْنًا في ذمَّة بعض الناس، لم يكلف بإخراج الزكاة عنه فوراً. نعم إن توفر تحت يده المبلغ الذي يجب إخراجه عن المال المشغول بالدين، وجب إخراجه فوراً.

الشرط الثاني: حضور الأصناف المستحقِّين لها، أو حضور الإمام أو وكيله الساعي على جمعها، فإن لم يحضر من يستحقُّها من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أو من ينوب عنهم، فله تأخيرها، بل لا بدُّ من تأخيرها حتى يحضر المستحقون.

ما الذي يترتب على التأخير:

إذا توفر هذان الشرطان، وأُخِّر المالك مع ذلك إخراج الزكاة، يترتب على ذلك أمران اثنان:

الأول: الإثم، إذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء عنده دون موجب، وهو حرام. ويستثنى من ذلك ما إذا أُخِّرَ لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج من الحاضرين، شريطة أن لا يتضرر الحاضرون بهذا التأخير ضرراً بليغاً، ويزداد جوعهم وعوزهم، فيأثم عند ذلك مطلقاً.

الثاني: الضمان، أي ينتقل حقُّ الفقراء والمستحقين من التعلق بعين المال إلى التعلق بذمة المالك، فتصبح ذمته مشغولة بحقهم حتى وإن تلف جميع ماله، ذلك لأنه قَصُرَ بسبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمَّل مسؤولية تفضيره، حفظاً لمصلحة المستحقين، حتى ولو كان تأخيره لانتظار من ذُكر آنفاً.

تأخير الوكيل صرف الزكاة للمستحقين:

مما مرَّ يتبيَّن لنا أنه إذا وكلَّ المالك غيره بصرف زكاة ماله، ودفع له المقدار الواجب، ووجد المستحقون لهذه الزكاة، فليس له تأخير دفعها إليهم، وإنه أُخِّرَ أثم وكان ضامناً.

وهنا نلفت أنظار المشرفين على الجمعيات الخيرية إلى هذا الأمر، ونبين لهم أن إبقاء مبلغ من الزكاة - التي تدفع إليهم من المالكين - كرسيد مدوَّر لحساب الجمعية - أو في صندوقها، وكذلك إبقاء مبالغ لتدفع للمستحقين خلال العام - كأصاط شهرية، أمر غير مشروع، ومخالف لما ثبت في شرع الله تعالى من وجوب أداء الحقِّ لصاحبه فور استحقاقه، ومباين للحكمة تشريع الزكاة التي تهدف إلى إغناء الفقير ومن على شاكلته، بإعطائه مبلغاً من المال قد يساعده على تهيئة عمل شريف يكون مورد رزق دائم له، وبذلك يُمحي اسمُه من لائحة الفقراء والمعوزين، ليوضع في قائمة المنفقين والمحسنين المتصدقين. ونحن غير مسؤولين عن تصريف

المكلف صاحب الاستحقاق، طالما أنه بالغ عاقل راشد من حيث الظاهر.

وعليه فإننا نهيب بالمشرفين المخلصين على الجمعيات أن لا يقوموا في هذه المخالفة، كي يسلم لهم الأجر عند الله عز وجل، ولا تحبط أعمالهم، أو تذهب جهودهم المبذولة في خدمة ذوي الحاجة سدى.

تعميل الزكاة قبل وقت وجوبها:

أما إذا أراد المالك أن يستعجل بإخراج زكاته، قبل حلول وقتها، فيُنظر:

إن أخرجها قبل أن يمتلك نصاباً لم تجزىء، ولم يقع المال المدفوع زكاة، أي فإذا تكامل ماله بعد ذلك نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وجب أن يخرج الزكاة عنه، ولم يسدّ المال الذي كان قد عجل بإخراجه أيّ مسدّ عنه.

ذلك لأن سبب وجوب الزكاة - وهو النصاب - مفقود من أصله، فقسناه على التعميل بأداء الثمن قبل شراء السلعة، فإنها لا تعتبر ثمناً، ولا تغني عن وجوب دفع الثمن بعد عقد الشراء.

أما إن أخرجها بعد أن امتلك النصاب وقبل أن يحول الحول، فهو مجزىء، ويقع المال المدفوع زكاةً عن ماله الزكوي، أي فلا يجب عليه أن يخرج زكاة ماله هذا بعد تكامل الحَوْل عليه.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥): أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

شروط صحة التمجيل :

إذا عَجِّلَ زكاة ماله سقط عنه الواجب عند حَوْلان الحَوْل إذا وجدت الشروط التالية :

الشرط الأول: بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحَوْل، فلو سقطت عنه هذه الأهلية - بأن مات مثلاً قبل مرور الحَوْل- لم يُعتبر المال المعجَّل زكاة. وفي هذه الحالة لورثته أن يستردوا ما دُفع إن كان بين للقباض أنها زكاة معجلة.

الشرط الثاني: أن يبقى ماله كما هو إلى مرور الحَوْل ، فلو تلف ماله أو باعه في غير تجارة، لم يعتبر المعجَّل زكاة. وكان له أن يسترد ما عجله إن بين للقباض أنه زكاة معجلة.

الشرط الثالث: أن يكون القابض للمال المعجَّل مستحقاً في آخر الحَوْل - وإن مرت عليه ظروف خلال الحَوْل جعلته غير مستحق؛ بسبب طروء غنى بغير ما دفع إليه من زكاة، أو ارتداد، أو نحو ذلك - إذ العبرة إنما هي بآخر الحَوْل، حيث تجب المبادرة بالإخراج.

وعلى هذا: لو أن القابض للزكاة المعجلة خرج عن الاستحقاق في آخر العام، لم يعتبر المدفوع له زكاة ، وعلى المالك أن يدفع الزكاة ثانية. وينظر: فإن كان قال له عند الدفع: هذه زكاتي، كان له أن يسترد منه ما أعطاه. وإن لم يقل له ذلك فليس له الرجوع عليه بشيء.

دفع الزكاة عن طريق الإمام:

تقسم الأموال الزكوية - بالنظر إلى المسألة - إلى قسمين: أموال باطنة، وأموال ظاهرة.

أما الأموال الباطنة: فهي التقدان، وغروض التجارة، والركاز:

وللمالك أن يخرج زكاة هذه الأموال ويعطيها للمستحقين إذا شاء بنفسه، دون وساطة الإمام، وله أن لا يعطيها له وإن طلبها، بل لا يجوز للإمام أن يطلبها منه، لأنها أموال باطنة هو أدري بها وبكميتها.

وأما الأموال الظاهرة: فهي الأنعام والزروع والثمار والمعادن، فإن طلب الإمام زكاة هذه الأموال وجب على المالك تسليمها إليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ / التوبة: ١٠٣ / .

وإن لم يطلبها الإمام كان المالك بالخيار: بين أن يتولى دفعها للمستحقين بنفسه، وأن يسلمها للإمام. ولكن الأفضل إعطاؤها له، لأنه - أي الإمام - أعرف بالمستحقين وأقدر على استيعابهم، ولأن توزيعها عن طريق الإمام أضمن لعدم إيذاء المستحقين بالتمنن أو الاستعلاء، إذ علاقة الحاكم بها كعلاقة الأب بأولاده، فلا مجال لشيوخ معنى التمنن أو الاستعلاء بينهما، ولأن ذلك خير سبيل لإغناء المستحقين بالزكاة، مما يجعلهم يعتمدون على أنفسهم بسبب الكدح والازتراق لأنفسهم.

هذا إذا كان الإمام عادلاً في قسمة الأموال وصرفها إلى المستحقين، فإن كان جائراً، بل غلب على الظن أنه لا يسلمها إلي المستحقين، فإن الأفضل أن يتولى المالك توزيع زكاته بنفسه، إلا أن يطلبها الإمام على وجه الحتم، وكانت أموالاً ظاهرة، فلا سبيل عندئذ للمالك إلى منعها عنه، وإن كان جائراً.

التوكيل بالزكاة:

الأفضل أن يخرج المالك زكاة ماله ويعطيها للمستحقين

بنفسه، إلا بما قد علمت من حكم إعطائها للإمام بالتفصيل الذي ذكرناه.

ولكن هل له أن يوكل بها غيره؟

نعم، له أن يفعل ذلك، لأن الزكاة إنما تتعلق بحق مالي، والحقوق المالية يجوز التوكيل في أدائها، كالتوكيل في دفع الديون والأثمان، وإعادة الودائع والعماري إلى أصحابها.

فيجوز للمالك بها أن يوكل كل من يملك أن يفعل ذلك عن نفسه، فيدخل فيه الكافر والصبي المميز، ولكن يشترط إذا وُكل بها كافرًا وصبيًا أن يعين له الشخص المدفوع إليه.

النية عند دفعها:

تجب النية عند إخراج الزكاة تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، وللحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

فإن تولى إخراج الزكاة بنفسه، استحضر نية ذلك عند الدفع للمستحق، أو عندما يعزل المبلغ الذي يريد إخراجه عن بقية ماله، أي فإن نوى عند العزل أن هذا المبلغ هو زكاة ماله، كان ذلك كافياً، ولم يجب استحضار النية مرة أخرى عند الدفع.

وإن وُكل بها، نوى الزكاة عند تسليم المبلغ إلى الوكيل، ولا يجب على الوكيل بعد ذلك أن يستحضر أي نية عند إعطائه للمستحقين، ولكن الأفضل أن ينوي الوكيل أيضاً عند توزيع المبلغ عليهم. فإن لم ينو المالك عند تسليمها للوكيل لا تكفي نية الوكيل عند دفعها للمستحقين. وإن سلمها للإمام أو نائبه، نوى عند دفعها

له، وكان ذلك كافياً، لأنَّ الإمام نائب عن المستحقين، فكانت النية عند إعطائها له بمثابة النية عند إعطائها للمستحقين أنفسهم.

فإن لم يستحضر المالك النية عند إعطائها للإمام لم تغد نية الإمام عنه بعد ذلك، ولا يعتبر المال المدفوع له مجزئاً عن الزكاة، وذلك لأن الإمام - كما قلنا - نائب عن المستحقين، وليس نائباً عن المالك كما هو الشأن في الوكيل، لذلك فلا عبرة بنية عن المالك. على أن نية الوكيل لا تكفي، إذا لم ينو المالك الموكَّل كما علمت.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

المستحقون للزكاة:

لقد ذكر الله تعالى المستحقين الذين تصرف إليهم الزكاة بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَقَةِ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ / التوبة: ٦٠ .
واليك بيان هذه الأصناف:

١ - الفقراء: جمع فقير، وهو: مَنْ لا مال له يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة.

٢ - المساكين: جمع مسكين، وهو: من له شيء يسد مسداً من حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه. كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً فلا يجد إلا ثمانية. ويُعطى هؤلاء ومن قبلهم كفاية العمر الغالب على الأصح.

هذا ومما ينبغي الانتباه إليه: أنَّ الحاجة إلى النكاح من تمام الكفاية التي تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقدير ما لديه وما يحتاج إليه.

٣ - العاملون عليها: هم العمال الموظفون والجبابة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. وهؤلاء يعطون أجره مثل عملهم الذي قاموا به، ولا يزداد لهم على ذلك، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة مما يجيئون، إذ لا دليل على هذا في شرع الله تعالى، وإنما هم أجراء، فيعطون أجره مثل عملهم لا غير.

٤ - المؤلفات قلوبهم: وهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، يتوقع بإعطائهم أن يقوى إسلامهم. أو هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم، يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم. أو هم مسلمون يقومون على الثغور، يحمون المسلمين من هجمات الكفار وشر البغاة، أو يقومون بحبي الزكاة من قوم يتعذر إرسال عمال إليهم.

وإنما يعطى هؤلاء سهماً من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، وإلا فلا يُعطون شيئاً.

٥ - وفي الرقاب: أي في تحرير رقاب العبيد من الرق، والمراد المكاتبون، أي الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على: أنديجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدوها صاروا أحراراً، فيعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداه من هذه الأقساط.

٦ - الغارمون: وهم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها. فيعطى هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلت آجالها مع ما يكفيهم مطعماً وملبساً ومسكناً، شريطة أن يكونوا قد استدانوا لأمر مشروع، فإذا كانت استدانتهم لأمر غير مشروع فلا يُعطون من الزكاة، إلا إذا كانوا قد تابوا من المعصية، وغلب على الظن صدقهم في توبتهم.

هذا، ويدخل في هذا الصنف: من استدان لدفع فتنه بين

متنازعين، فَيُعْطَى ما استدانه لهذا الغرض، وإن كان غنياً يملك ما يفي به ذلك الدين من ماله الخاص.

٧ - في سبيل الله تعالى: والمراد هنا الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم ولا راتب في مال المسلمين. فَيُعْطَى كل من هؤلاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أن يرجع، مهما طالت غيبته، وإن كان غنياً. كما يُعْطَى ما يساعده على الجهاد من وسائل نقل وحمل أمتعة وأدوات حرب، وما إلى ذلك.

٨ - ابن السبيل: هو المسافر سافراً مُباحاً، أو المرید لسفر مباح، أي لا معصية فيه، ولو لنزهة، فَيُعْطَى ما يكفيه لسفره - أو في سفره - ذهاباً وإياباً إن كان يقصد الرجوع، نفقة ومركباً وحمولة إن عجز عن حمل أمتعته. فإن كان عاصياً بسفره، أو في سفره، لا يُعْطَى من الزكاة إلا إذا تاب وغلب على الظن صدقه في توبته. فهؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقون للزكاة، وهي محصورة فيهم فلا تُصرف إلى غيرهم.

ودلُّ على هذا الحصر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾.

والمراد بالصدقات الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾. وأما غير الزكاة من الصدقات المتطوع بها فيجوز صرفها إلى غيرهم.

كيف توزع الزكاة على مستحقيها؟

تصرف الزكاة إلى من يوجد من هؤلاء الأصناف في محل

الزكاة:

- فإن وجدوا جميعاً وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم صف منهم^(١).

- فإن فقد أحد الأصناف رُدَّ نصيبه على باقي الأصناف.

- وإن فَضِّلَ نصيب أحد الأصناف عن حاجة أفرادهِ رُدَّت الزيادة على الأصناف الأخرين.

- تقسم الزكاة على الأصناف الموجودين بالتساوي وإن تفاوتت حاجاتهم، ما عدا العاملين عليها، فإنهم يُعطون أجرهم على ما مر، قبل قسمة الزكاة.

ولا تشترط التسوية بين أفراد الصنف الواحد، بل تجوز المفاضلة بينهم. وإذا وزع المالك بنفسه أو بوكيله وجب أن يعطي ثلاثة من كل صنف على الأقل إن كان عددهم غير محصور، لأن كل صنف ذكر بصيغة الجمع في الآية، وأقل الجمع ثلاثة. فإن كان عددهم محصوراً، وتسهل معرفته وضبطه عادة، وجب أن يستوفي الجميع إذا وُفِّت الزكاة بحاجتهم، فإن ترك واحداً منهم في الحالين - مع علمه به - ضمن له أقل ممتوّل من مال.

نقل الزكاة من محل وجوبها:

لا يجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي وجبت فيه - وهو محل المال - طالما أنه يوجد مستحقوها في ذلك البلد، وإن قربت المسافة، لأن في ذلك إحاشاً وإيلاماً لمستحقّيها في بلد وجوبها، إذ إن أطماعهم تمتد إليها، وآمالهم تتعلّق بها. ولقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(١) ويجوز عند غير الشافعية صرفها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد من أحد الأصناف. وقال مالك: تصرف إلى أسهم حاجة.

... فإذا فقد أحد الأصناف في بلد الوجوب، أو زاد نصيب أفرادهم عن حاجتهم، نُقل نصيب ذاك الصنف، أو ما فضل عن حاجة أفرادها، إلى نفس الصنف من أفراد بلد من بلد الزكاة.

شروط استحقاق الزكاة، ومن لا تدفع إليهم:

يشترط - فيمن كان أحد الأصناف الثمانية المذكورة - شروط، حتى يستحق الزكاة ويصح دفعها إليه، وإليك هذه الشروط:

١ - الإسلام: فلا تدفع الزكاة الواجبة لغير مسلم، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «وَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [البخاري: ١٣٣١. مسلم: ١٩].

فواضح أنّ الزكاة تُؤخذ من أغنياء المسلمين وتُعطى لفقرائهم، فكما أنّها لا تُؤخذ من أغنياء غير المسلمين فلا تُعطى لفقراء غيرهم، ويجوز أن يُعطى غير المسلمين من الصدقات غير الواجبة.

٢ - عدم القدرة على الكسب: فإذا كان الفقير أو المسكين يقدر على الكسب من عمل يليق به، يحصل به ما يكفيه، لا يصحّ دفع الزكاة إليه ولا يجوز له قبولها. لما رواه الترمذي (٦٥٢) وأبو داود (١٦٣٤) من قوله ﷺ: «لَا تَجُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». والمرّة: القوّة والقدرة على الكسب. وفي رواية عند أبي داود (١٦٣٣): «وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ».

٣ - أن لا تكون نفقته واجبة على المزكّي؛ لأن من كانت نفقته واجبة على المزكّي كان مستغنياً بتلك النفقة، وكان دفع

المزكي إليه دفعاً إلى نفسه، لأن فائدته تعود إليه، إذ إنه يوفر بذلك النفقة على نفسه أو يخففها.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى الأب والأم أو الجد والجدة مهما علوا، لأن نفقتهم واجبة على الفروع. وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين أو مرضى مزمنين، لأن نفقة هؤلاء واجبة على آبائهم.

وأيضاً: لا تُعطى الزكاة للزوجة، لأن نفقتها واجبة على زوجها. هذا وما ينبغي أن يُتنبه إليه: أن هؤلاء لا يُعطون من الزكاة بوصف المسكنة أو الفقير، أما لو كان أحدهم من صنف غير صنف الفقراء والمساكين، كما إذا كان غارماً أو في سبيل الله، فإنه يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يعطيه زكاة ماله لذلك الوصف.

إعطاء الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه:

علمنا أن من وجبت عليه زكاة لا يصح أن يعطيهما إلى من في نفقته - من زوجة، وأصل، وفرع - إن كان فقيراً أو مسكيناً. وهل يجوز لغير من يعوله أن يعطيه زكاة ماله؟

- فإن كان مكثفياً بنفقة من تجب نفقته عليه فلا يجزىء دفعها إليه، لأنه مستغن بنفقة غيره عليه.

- وإن كان لا يكتفي بنفقة جاز إعطاؤها إليه، لأنه في هذه الحالة مسكين أو فقير.

إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها:

يُسن للزوجة إذا كانت غنية، ووجبت في مالها الزكاة، أن تُعطي زكاة مالها لزوجها إن كان فقيراً، وكذلك يُستحب لها إن

تففقها على أولادها إن كانوا كذلك، لأن نفقة الزوج والأولاد غير واجبة على الأم والزوجة.

فقد روى البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٠٠٠) أن زينت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ: أيجزيء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال: لمن بلغه سؤالها: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وروى البخاري (١٣٩٨) ومسلم (١٠٠١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم». وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذين الحديثين تحت عنوان: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

الزكاة للأقارب الذين لا تجب نفقتهم:

وإذا كان للمالك الذي وجبت في ماله الزكاة أقارب لا تجب عليه نفقتهم، كالإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وأبنائهم وغيرهم، وكانوا فقراء أو مساكين أو غيرهم من أصناف المستحقين للزكاة، جاز صرف الزكاة إليهم، وكانوا هم أولى من غيرهم. ومثل من ذكر في جواز صرف الزكاة إليهم: أبنائه الكبار القادرون على الكسب ولا كسب يكفيهم.

روى الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٩٢/٥) وابن ماجه (١٨٤٤) واللفظ له عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة».

٤ - أن يكون غير هاشمي ولا مطلبي: من ثبت نسبه إلى بني هاشم أو بني المطلب فلا يُعطى من الزكاة، لقوله ﷺ: «إن هذه

الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ. [مسلم: ١٠٧٢].

وروى البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرَةً من تَمَرِ الصَّدَقَةِ فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ - لِيَطْرَحَهَا - ثم قال: أما شَعَرَتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

والمراد بآل محمد - ﷺ - بنو هاشم، وبنو المطلب.

رأي واجتهاد:

والذي نراه في هذه الأيام أن يُعطى هؤلاء من الزكاة إن كانوا من أصناف المستحقين، وذلك أن في عدم إعطائهم تضييماً لهم، طالما أنهم لا يُعطون ما جعله شرع الله تعالى لهم من خمس الغنيمة مقابل منعهم من الزكاة. قال تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» / الأنفال: ٤١ /.

وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب، فقد روى البخاري (٢٩٧١) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

[بمنزلة واحدة: من حيث القرابة، فعثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وهما والمطلب وهاشم أبناء عبد مناف شيء واحد: من حيث المنزلة في الإسلام، لأنهم ناصروه ﷺ جميعاً قبل الإسلام وبعده].

زَكَاةُ الدَّيْنِ

وجوب الزكاة فيه :

من كان له ديون تبلغ نصاباً، وحدها أو مع ما عنده، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحَوْلُ، كما تجب على ما في يده من المال. وذلك لأنه مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة. وكونه ليس في يده لا يمنع من وجوبها فيه، كالتجارة الغائبة والوديعة، فإن في كل منهما زكاة وإن كانت ليست في يده.

متى تخرج زكاة الدَّيْنِ :

أ - إذا كان الدَّيْنُ حالاً، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين، بأن كان المدين مليئاً يجد ما يفي به دينه، وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه، لأنه في حكم المال الذي تحت يده، فهو كالوديعة في يد المدين، يقدر على أخذه والتصرف فيه.

ب - وإن كان الدين حالاً، وكان الدائن غير قادر على أخذه، لعُسْر المدين أو إنكاره له ولائحته للدائن عليه، فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال، لأنه غير قادر على أخذه والتصرف

فيه . وإنما يُحسب ويحفظ فترة بقائه في ذمة المدين، فإذا قبضه زكاه عما مضى عليه من السنين .

لأن زكاته كل سنة لزمته وثبتت في ذمته، كمال الغائب عنه، فوجب عليه وفاؤها حين قبضه له .

ج - وكذلك إذا كان الدَّيْن مُوجِباً، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يحلَّ الأجل، فإذا حَلَّ الأجل وقبضه - أو لم يقبضه وكان قادراً على قبضه - زكاه عما مضى من السنين . وإن حلَّ الأجل ولم يقبضه وكان غير قادر على قبضه انتظر، فإذا قبضه زكاه عما مضى من السنين .

وجوب الزكاة في مال من عليه ذين :

من ملك نصاباً من الأموال الزكوية التي مرَّ ذكرها، وحال عليه الحَوْل في ملكه، وجبت فيه الزكاة، ولزمه إخراجها على ما مرَّ، وإن كانت عليه ديون تستغرق ما لديه من مال أو تنقصه عن النصاب . وكذلك الحال بالنسبة لمن ملك عروضاً للتجارة، وبلغت نصاباً بعد حَوْل من ملكيتها، فإنَّ الدَّيْن الذي عليه لا يمنع وجوب الزكاة في المال الذي تحت يديه، من عروض تجارة وغيرها . وذلك لأنَّ الدين يتعلَّق بالذمَّة، والزكاة تتعلَّق بالمال الذي تحت يده وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له، وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أدؤها إليهم .

ويؤيد هذا: ما رواه مالك في الموطأ (٢٥٣/١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: (هذا شهرُ زكائكم، فمن كان عليه ذين فليؤدِّ ذَيْنَه، حتى تحصلَ أموالكم، فتؤدُّون منه الزكاة) .

فقد نبه رضي الله عنه الناس حتى يؤدوا ما عليهم من ديون
قبل أن يمضي الشهر الذي يحول فيه حول الزكاة، وتثبت الزكاة في
أموالهم بمضيها، ولا يلتفت إلى ما عليهم من ديون. [انظر الأم
للشافعي: ٤٢-٤٣] (١).

(١) لا مانع من أن نشير هنا إلى أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن من عليه
دين لا تجب عليه الزكاة إلا إذا كان يملك ما يزيد عن دينه نصيباً أو أكثر، فإنه
يزكي الزائد عن دينه لا غير. وأنت ترى أن الأورع في الدين والأحوط بالمصلحة
الفقير هو الأخذ بمذهب الشافعي، رحمه الله تعالى عل الجميع.

الصَّيَامُ

أحكامه الفقهية وأدلة وأسراره

الصَّيَامُ

تعريفه ، وتشريعه ، وأساره

تعريفه :

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، كلاماً كان أو طعاماً. ودليل ذلك قوله تعالى، حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾/حريم: ٢٦/: أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. والصيام شرعاً: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

تاريخ تشريع الصيام:

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة. وقد كان الصيام قبل ذلك معروفاً عند الأمم السابقة، وعند أهل الكتاب الذين عاصروا النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ /البقرة: ١٨٣/.

إلا أن وجوب صوم رمضان لم يُشرع من قبل، فهذه الأمة تلتقي مع الأمم السابقة في أصل مشروعية الصوم، وتختص أمة سيدنا محمد ﷺ بفرضية شهر رمضان بالذات.

دليل مشروعية صوم شهر رمضان:

الأصل في فرضية صوم شهر رمضان قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ / البقرة: ١٨٥.

وقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما.

وكذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: أخبرني ماذا فرض عليَّ الله من الصوم؟ فقال: «صيامُ رمضان» رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١).

حكم تارك صيام شهر رمضان من غير عذر:

لَمَّا كَانَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ الْفَرَائِضِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَانَ جَاهِدٌ وَجُوبٌ كَافِرًا، أَيْ يَعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّ، فَيَسْتَأْب، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِلَّا قُتِلَ حَذًّا. وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعِمْرَانِ - كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ - أَيْ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ: أَمَّا مَنْ تَرَكَ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ، وَكَانَ هِزْ جَاهِدٌ لَوْجُوبِهِ، وَذَلِكَ كَأَنَّ قَالَ: الصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي لَا أَصُومُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِقًا، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَوَجِبَ عَلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ حَبْسُهُ وَمَنْعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ نَهَارًا لِيَحْصَلَ لَهُ الصَّوْمُ بِذَلِكَ، وَلَوْ صَوْرَةً.

من جكّم الصيام وأسراره وفوائده:

ينبغي للمسلم أن يعلم قبل كل شيء: أن صيام شهر رمضان

عبادة فرضها الله تعالى . ومعنى كونها عبادة : أن يقوم المسلم بأدائها استجابةً لأمر الله تعالى ، وقياماً بحق العبودية له ، بقطع النظر عن أي نتيجة يمكن أن تنتج عن عبادة الصوم . فإذا فعل المسلم ذلك ، فلا مانع أن يتطلع بعدئذ إلى الحكيم والأسرار الإلهية الكامنة في تلك العبادة ، من صيام وغيره ، ومما لا شك فيه أن أحكام الله تعالى كلها قائمة على حكم وأسرار وفوائد للعباد ، ولكن لا يشترط أن يكون العباد على علم بها .

ومما لا شك فيه أيضاً أن للصوم حكماً وفوائد كثيرة قد يطلع العباد على بعضها . ويبقى الكثير منها خافياً عليهم .

ومن هذه الحكم والفوائد التي يمكن أن يستشفها المسلم ويلمها في الصوم ما يلي :

١- إن الصيام الصحيح من شأنه أن يوقظ قلب المؤمن لمراقبة الله عز وجل ، ذلك لأن الصائم ما إن يستدبر جزءاً من نهاره حتى يُحسّ بالجوع والعطش ، وتهفو نفسه إلى الطعام والشراب ، لكن شعوره بأنه صائم يحول دون تحقيقه لرغبات نفسه ، تحقيقاً لأمر الله عز وجل ، ومن خلال هذا التدافع يستيقظ القلب ، وينمو فيه شعور المراقبة لله تعالى ، ويظل على ذكر لربوبيته وعظيم سلطانه ، كما يظل متنبهاً إلى أنه عبد خاضع لحكم الله تعالى ، ومنقاد لإرادته .

٢- إن شهر رمضان شهر قدسي بين أشهر السنة كلها ، يريد الله عز وجل من عباده أن يملؤوه بالطاعات والقربات ، ويحققوا فيه أسمى معاني عبوديتهم لله سبحانه وتعالى ، وهيهات أن يتحقق ذلك أمام موائد الطعام ، وفي مجالس الشراب ، وبعد امتلاء المعدة ، وتساعد أبخرة الطعام إلى الفكر والدماع ، فكان في

شريعة صيام هذا الشهر أيسر سبيل للقيام بحقه، وأداء واجب العبودية فيه.

٣- إن استمرار حالة الشَّبَع في حياة المسلم من شأنه أن يغمر مشاعره بأسباب القسوة، وينمّي في نفسه عوامل الطغيان، وكلاهما ممّا يتنافى مع شأن المسلم، فكان في شريعة الصيام ما يهذب نفس المسلم، ويرهف مشاعره.

٤- إنّ من أهم المبادئ التي ينهض عليها المجتمع الإسلامي تراحم المسلمين وتعاطفهم، وهيئات أن يرحم الغني الفقير رحمة صادقة من غير أن يتخلله شعور بآلام الفقر وشدته، ومرارة الجوع وضراوته. وشهر الصيام خير ما يكسب الغني شعور الفقير، ويجعله يعيش معه في آلامه وحرمانه، ومن ثمّ كان الصوم خير ما يثير في نفس الأغنياء دوافع العطف والرحمة والمواساة.

ثبوت شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك بأن يشهد أمام القاضي شاهد عدل أنه قد رأى الهلال.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ وذلك فيما إذا تعسرت رؤية الهلال بسبب غيوم، أو إذا لم يتقدم شاهد عدل يشهد بأنه قد رأى الهلال، فيتم شهر شعبان ثلاثين يوماً، إذ هو الأصل ما لم يعارضه شيء.

ودليل هذين الأمرين: قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً». رواه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت هلال رمضان». فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله». قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً» صححه ابن حبان (مواردالظمان ٨٧٠) والحاكم (٤٢٤/١).

هذا، وإذا رُوي الهلال ببلد لزم الصوم أهل البلاد القريبة من

بلد الرؤية، دون أهل البلاد البعيدة، لأن البلاد القريبة - كدمشق وحمص وحلب - في حكم البلد الواحد، بخلاف البلاد البعيدة كدمشق، والقاهرة، ومكة.

ويعتبر البعد باختلاف المطالع.

ودليل ما سبق:

ما رواه مسلم (١٠٨٧) عن كُرَيْب قال: استهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس رضي الله عنه: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: كلنا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وعليه قال العلماء: إذا لم يجب الصوم على أهل بلد بعيد، فسافر إليه شخص من بلد الرؤية فإنه يوافقهم في الصوم آخرأً، وإن كان قد أتم ثلاثين يوماً، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فليزمه حكمهم، ومن سافر من البلد الذي لم يُر فيه الهلال إلى بلد الرؤية أفطر معهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، وذلك بأن كان رمضان ناقصاً فأفطر معهم في التاسع والعشرين، أم صام تسعة وعشرين، وذلك بأن كان رمضان عندهم تاماً. لكنه يقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح في بلد معيَّداً، فسافر إلى بلد بعيد أهله صيام وجب عليه أن يمسك بقية اليوم موافقة لهم.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وشُرُوطُ مَحْتَمِهِ

يشترط لوجوب صيام رمضان أن تتوفر الأمور التالية:

١ - الإسلام:

فلا يجب الصوم على الكافر، بمعنى أنه لا يطالب في دار الدنيا بالصيام، لأنه قرع عن دخوله في الإسلام، وما دام غير داخل في الإسلام فلا معنى لصيامه، ولا معنى لمطالبته بالصوم. أما في الآخرة فالكافر يعاقب على كفره، وعلى تركه لفروع الإسلام أيضاً.

٢ - التكليف:

ويقصد بالتكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً، فإن فقد أحد هذين الوصفين سقطت صفة التكليف عنه، وإذا سقطت صفة التكليف عنه لم يطالب بشيء من الوظائف الدينية.

ودليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رواه أبو داود (٤٤٠٣) وغيره.

٣ - الخلو عن الأعدار المانعة من الصوم، أو المبيحة للفطر:

أما الأعدار المانعة فهي:

- أ - التلبس بالحض، أو التفاس جزءاً من أجزاء النهار.
- ب - الإغماء أو الجنون المُطَبَّق بياض اليوم كله، فإن أفاق ولو لحظة من النهار سقط العذر، ووجب إمساك بقية اليوم.

وأما الأعدار المبيحة للإفطار فهي:

١ - المرض الذي يسبب لصاحبه ضرراً شديداً، أو ألماً أو انزعاجاً شديداً. أما إن اشتد المرض أو الألم بحيث خشي معه على نفسه الهلاك وجب الفطر عندئذ.

٢ - السفر الطويل الذي لا يقل عن ٨٣ كم بشرط أن يكون سفرًا مباحاً، وبشرط أن يستغرق السفر سائر اليوم.

أما إن أصبح صائماً وهو مقيم، ثم أحدث سفرًا أثناء النهار لم يجز الإفطار.

ودليل هذين العذرين قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ / البقرة: ١٨٥ .

٣ - العجز عن الصيام: فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه، لأن الصوم إنما يجب على من يقدر عليه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ / البقرة: ١٨٤ .

وقرىء: ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ أي يُكَلِّفُونَهُ فلا يطيقونه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: هو الشيخ الكبير والمرأة

الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.
رواه البخاري (٤٢٣٥).

شروط صحة الصوم

يشرط لصحة الصوم الشروط التالية:

- ١ - الإسلام، فلا يصح صوم الكافر بحال.
- ٢ - العقل: أي التمييز، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز، لفقدان النية، ويصح صوم الصبي المميز، ويؤمر به إذا أطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر ويُضرب على تركه إذا بلغ العشر، كالصلاة.
- ٣ - الخلو من الأعداء المانعة من الصوم، وهي التلبس بحيض أو نفاس، والإغماء أو الجنون المُطَبِّقِينَ بياض اليوم كله.

أركان الصَّوم

يتكوّن الصيام من تحقيق ركنين أساسيين، هما:

- ١ - نية الصوم.
- ٢ - الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب.

أولاً - النية:

وهي قصد الصيام، ومحلّها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفّظ بها. ودليل وجوب النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات» رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

فإن كانت النية لصوم رمضان اشترط فيها تحقق الأمور التالية:

١ - التّبيّث:

وهو أن يتوافر لديه القصد في الليل: أي قبل طلوع الفجر، فإن لم يقصد إلى الصيام إلّا بعد طلوع الفجر بطلت النية. وبطل الصوم.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «من لم يُبيّث الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني (١٧٢/٢) وقال: رواه ثقات. ورواه البيهقي (٢٠٢/٤).

٢ - التمين:

وذلك بأن يعين نوع الصوم، فيعزم في قلبه على صيام غدٍ عن رمضان، فلو قصد في نفسه مطلق الصوم لم تصح نيته أيضاً. لقوله ﷺ في حديث: إنما الأعمال بالنيات السابق «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي ينصرف فعله إلى النوع الذي قصده بالفعل.

٣ - التكرار:

أي أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فلا تُغني نية واحدة عن الشهر كله، لأن صيام شهر رمضان ليس عبادة واحدة، بل هي عبادات متكررة، وكل عبادة لا بد أن تنفرد بنية مستقلة.

أما صوم النافلة فلا يشترط في نيتها تبيت ولا تعين، فيصح بنية قبل الزوال، ويصح بنية مطلقة.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها يوماً: «هل عندكم من غداء؟» قالت: لا. قال: «فإن إذا أصوم». رواه الدارقطني.

ثانياً - الإمساك عن المفطرات

والمفطرات كل من الأمور التالية:

١ - الأكل والشرب:

إذا كان ذلك عمداً، مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً، فإن نسي أنه صائم، وأكل أو شرب لم يفطر مهما كثر الطعام، أو الشراب.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷻ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه مسلم (١١٥٥) والبخاري (١٨٣١).

٢ - وصول عَيْن إلى الجوف من منفذ مفتوح:

والمقصود بالعَيْن: أي شيء تراه العين. والجوف: هو الدماغ.
أو ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء.

والمنفذ المفتوح: هو الفم والأذن والقَبْل والدُّبُر من الذَكَر والأنثى.

فالقطرة من الأذن مُفْطَرة، لأنها منفذ مفتوح.

والقطرة في العين غير مفطرة، لأنه منفذ غير مفتوح.

والحقنة الشرجية مفطرة، لأن الشرج منفذ مفتوح.

والحقنة الوريدية لا تفتطر، لأن الوريد غير مفتوح. وهكذا.

وهذا كله أيضاً بشرط التعمُد، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم

يضرّ قياساً على الطعام والشراب.

ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق لم يفطر

أيضاً، لما في الاختراز عن ذلك من المشقة الشديدة.

ولو ابتلع ريقه لم يفطر لِعُسْر التحرّز عنه.

ولو ابتلع ريقه متنجساً - كمن دُميت نُثته، ولم يغسل فمه، وإن

ابيض ريقه - أفطر.

ولو تغمض أو استنشق فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى

جوفه، فإنه لا يفطر إن لم يكن قد بالغ في ذلك أثناء الوضوء، فإن

كان قد بالغ في ذلك أفطر، لأنه فعل ما هو متهيئ عنه أثناء الصوم.

ولو بقي طعام بين أمتنائه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر

إن عجز عن تمييزه ومجّه، لأنه معذور فيه، وغير مقصّر، فإن لم يعجز

أفطر لتقصيره.

ولو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر أيضاً، لان حكم اختياره ساقط .

٣ - القيء المتعمد فيه :

فهو مفطر، وإن تأكد الصائم أن شيئاً لم يعد ثانية إلى جوفه، ولكن إذا غلبه القيء لم يضر، ولو علم أن بعضاً مما خرج قد عاد إلى جوفه بدون قصد منه. ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَرَّعه قيء - وهو صائم - فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهما.

ومعنى دَرَّعه: غلبه.

٤ - الوطء عمداً :

ولو من بغير إنزال. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ / البقرة: ١٨٧ /

والمراد بالخيط الأبيض: ضوء النهار. والخيط الأسود: ظلمة الليل. والفجر: ضوء يطلع معترضاً في الأفق ينتهي بطلوعه الليل ويبدء النهار.

ومعنى تباشروهن: تجمعهن.

وأنتم عاكفون: أي في حال اعتكاف.

أما لو وطئ ناسياً فإنه لا يفطر قياساً على الأكل والشرب ناسياً.

٥ - الاستمناة:

وهو استخراج المني بمباشرة تقبيل ونحوه، أو بواسطة اليد، فإن تعمد ذلك الصائم أفطر. أما إن غلب على أمره فلا يفطر.

هذا وتكره القبلة في رمضان كراهة تحريم لمن حرّكت شهوته، رجلاً كان أو امرأة، لأن في ذلك تعريضاً لإفساد الصوم. أما من لم تحرك شهوته، فالأولى له تركها حسناً للباب.

روى مسلم (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك إرثه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرثه».

قال العلماء: ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهّموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة، أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك.

٦ - الحيض والنفاس:

فإن كلاً منها عذر يمنع من صحة الصوم، فإذا طرأ على المرأة الصائمة حيض أو نفاس في جزء من النهار بطل صيامها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم. روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟».

٧ - الجنون والردة

وكلاهما مانع من صحة الصوم، لخروج من قام به ذلك عن أهلية العبادة.

وهكذا يجب على الصائم الإمساك عن هذه المفطرات ليصبح صومه، بدءاً من أول طلوع الفجر إلى تحقُّق غروب الشمس، فإن باشر الصائم شيئاً من هذه المفطرات ظاناً أنَّ الفجر لم يطلع بعد، فتبين خطؤه بطل صومه، وأمسك النهار حرمة للشهر، وقضى بدلاً عنه.

وكذلك إذا أفطر في آخر النهار ظاناً غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تكن قد غابت بعدُ بطل صيامه، ووجب عليه القضاء.

آدَابُ الصَّوْمِ وَمَكْرُوهَاتِهِ

آداب الصيام

للصيام آداب كثيرة نوجزها فيما يلي:

١ - تعجيل الفطر

ويكون ذلك إثر تحقق غروب الشمس. ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». والأفضل أن يفطر على رُطْب أو تمر، فإن لم يجد فعل ماء.

روى الترمذي (٦٩٦) وأبو داود (٢٣٥٦) أن النبي ﷺ: «كان يفطر قبل أن يصلي على رُطْبَات، فإن لم يكن فعل تمرات، فإن لم يكن حَسًا حَسَوَات من ماء، فإنه طهور».

٢ - السُّحُور:

والسُّحُور بفتح السين ما يؤكل في السُّحْر، ويضم السين: الأكل. ودليل استحبابه ما رواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥) أن النبي ﷺ قال: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ». والحكمة من استحباب السحور التقوي على الصوم.

روى الحاكم في مستدرکه (٤٢٥/١) أن النبي ﷺ قال:
«واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار».

ويدخل وقت السحور بنصف الليل. ويحصل فضل السحور
بكثير المأكول، وقليله، وبالماء. روى ابن حبان في صحيحه أن النبي
ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء». (موارد الظمان: ٨٨٤)...

٣ - تأخير السحور:

وذلك بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر
بقليل. ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٧/٥) عن
النبي ﷺ: «لا تزال أمي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور».

وروى البخاري (٥٥٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله
ﷺ فصل. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

٤ - ترك الهجر من الكلام: كالشتم والكذب، والغيبة والنميمة،
وصون النفس عن الشهوات: كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء.
روى البخاري (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
أن يدع طعامه وشرابه». واعلم أن الشتم والكذب والغيبة والنميمة
ونحو ذلك أمور محرمة بحد ذاتها، وإنما الجديده في الأمر بالنسبة
للصائم أنها - علاوة على كونها إثماً - تحبط أجر الصيام، وإن صح
معها الصوم، وتم الواجب. ولذلك تعد هذه الأمور من آداب
الصيام وسنه.

٥ - الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر، ليكون على طَهْر من أول الصوم. ومعنى ذلك أن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٢٥، ١٨٣٠): أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يفتسل ويصوم. وكذلك يستحب الغسل عن الحيض والنفاس قبل الفجر إذا تمَّ الطَّهْر وانقطع الدم قبل ذلك.

٦ - ترك الحِجامة والقَصْد، ونحوهما: لأن ذلك يضعف الصائم، وترك ذوق الطعام وعلكه، خوفاً من وصول شيء منه إلى جوفه، لأن وصوله إلى الجوف يُفطر.

٧ - أن يقول عند فطره: (اللَّهُمَّ لَكَ صُئِمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلْتَ العُرُوقَ، وَثَبْتَ الأَجْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ).

٨ - أن يفطر الصائمين، وذلك بأن يُطعمهم، فإن عجز عن إطعامهم فطرهم على تمرة أو شربة ماء.

قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» رواه الترمذي (٨٠٧) وصححه.

٩ - كثرة الصدقة، وتلاوة القرآن ومدارسته. والاعتكاف في المسجد، لا سيما في العشر الأخير من رمضان.

عن أنس رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله فأى الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» رواه الترمذي (٦٦٣).

وروى البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٢٣٠٨) أن جبريل كان

يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن. وستحدث عن الاعتكاف في آخر باب الصوم.

مكروهات الصيام:

مكروهات الصيام تتمثل في مخالفة الآداب المذكورة، فبعضها يدخل في المكروه التنزيهي: كتأخير الإفطار، وتعجيل السحور، وبعضها يدخل في المحرمات، كالغيبة والنميمة، وقول الزور.

قضاء رمضان

والفدية والكفارة

١- المسافر والمريض:

من فاته شيء من رمضان - لسفر أو مرض - وجب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، فإن لم يقض تساهلاً حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء فدية، وهي أن يُطعم عن كل يوم مُدًّا، من غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء، ويتكرر بتكرر السنين. والمدّ: يساوي ملء حَفْنَةٍ، وبالوزن: رطل وثلاث بالرطل البغدادي، وهو ما يساوي ٦٠٠ غراماً تقريباً.

أما إن استمر عذره: كأن استمر مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر فلا يجب عليه إلا القضاء؛ ولا فدية بهذا التأخير.

فإن مات ولم يقض فلا يخلو: إما أن يكون قد مات قبل أن يتمكن من القضاء، أو مات بعد التمكن، ولكنه لم يقض تقصيراً.

فإن مات قبل التمكن من القضاء فلا إثم عليه، ولا تدارك له، لعدم تقصيره.

ومن مات بعد التمكن من القضاء صام عنه وليه - نذياً - الأيام الباقيات في ذمته.

والمقصود بالولي هنا أي قريب من أقاربه. ودليل ذلك ما رواه

البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه».

وروى البخاري (١٨٥٢) أيضاً، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه؟ قال: «نعم فذَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

هذا ويصح صوم الأجنبي عنه إذا استأذن بذلك أحد أقاربه، فإن صام بغير إذن، ولا وصية من الميت لم يصح بدلاً عنه.

فإن لم يصم عنه أحد أطلعته عنه لكل يوم مد، ويخرج هذا من التركة وجوباً كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ دمه.

روى الترمذي (٨١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مَنْ مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).

وروى أبو داود (٢٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطلعته عنه).

٢ - الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه:

إذا اضطر الشيخ المسنُّ إلى الفطر، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه، ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

روى البخاري (٤٢٣٥) عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» / البقرة: ١٨٤. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

هذا، ومما يجب أن يُعلم أن المريض الذي لا يرجحى برؤه
حُكْمُه حُكْمُ المسنِّ الذي لا يقدر على الصوم، فيفطر، ويتصدق عن
كل يوم بمُدٍّ من غالب قوت البلد.

٣ - الحامل والمرضع :

إذا أفطرت الحامل والمرضع، فهي إما أن تفطر خوفاً على
نفسها، أو خوفاً على طفلها.

فإن أفطرت خوفاً من حصول ضرر بالصوم على نفسها وجب
عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر.

روى الترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وغيرهما عن أنس
الكعبي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم».
أي خفف بتقصير الصلاة، ورخص في الفطر مع القضاء.

وإن أفطرت خوفاً على طفلها، وذلك بأن تخاف الحامل من
إسقاطه إن صامت، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد إن
صامت؛ وجب عليها والحالة هذه القضاء والتصدق بمُدٍّ من غالب
قوت البلد عن كل يوم أفطرتة.

ومثل هذه الصورة أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك،
فيجب عليه مع القضاء التصدق بمُدٍّ طعام.

روى أبو داود (٢٣١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«وعلى الذين يُطيقونه فِدْيَةٌ طعامُ مسكين» /البقرة: ١٨٤. قال: (كانت
رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصوم أن يفطرا
ويطعما كل يوم مسكيناً، والحَبْلُ والمرضع إذا خافتا - يعني على
أولادهما - أفطرتا وأطعمتا).

كفارة الإفطار في رمضان

موجب الكفارة

هو إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماع بشرط أن يكون المجمع ذاكراً لصومه، عالماً بالحُرمة، غير مترخص بالسُّفر.

فمن فعل ذلك ناسياً للصوم، أو جاهلاً بالحُرمة، أو أفسد به صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمداً ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سافراً يَحْوِلُهُ الإفطار فجماع، فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

من تجب عليه الكفارة:

إنما تجب الكفارة على الزوج المجمع، ولا تجب على الزوجة، أو المرأة الموطوءة وإن كانت صائمة، لأن جنابة الواطء أغلظ فناسب أن يكون هو المكلف بالكفارة.

ما هي الكفارة؟

الكفارة التي تجب بإفساد الصوم هي عتق رقبة مؤمنة؛ أي نفس رقيقة ذكراً كانت أم أنثى، فإن لم يجد، أو لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أيضاً فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ من غالب قوت البلد. فإن عجز عن الكل ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم - في رواية: في رمضان - فقال

رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تمتعها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر - وعاء يُنْسَج من ورق النخل والعَرَق: المِكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلَى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا - يريد الحَرْتَيْن - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

قال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفارات، وما ذكر في الحديث فإنما هو خصوصية لذلك الرجل.

هذا ومما ينبغي أن يُعلم أنه يجب على المِجَاع مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطره من رمضان بالجماع. وأن الكفارة تتكرر بتكرُّر الأيام التي أفطرها بالجماع. فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه - مع القضاء - كفارتان، وإذا جامع في ثلاثة لزمه ثلاث كفارات، وهكذا.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

وهو الصوم المَسْنُون. والتَطَوُّع: التَقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ. فَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٢٦٨٥) وَمُسْلِمٌ (١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وَحِكْمَةُ تَشْرِيعِ الصَّوْمِ الْمَسْنُونِ زِيَادَةُ التَّعَبُّدِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، فَمَا مِنْ عِبَادَةٍ إِلَّا وَتَزِيدُ الْمَرْءَ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّهُ». وَلَا شَكَّ أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ، وَقُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ تَقْصِيهِ عَنِ مَعْصِيَتِهِ، وَتَدْنِيهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَالْمَسَارَعَةَ إِلَى فِعْلِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ شَأْنُ الْإِنْسَانِ وَتَصْلِحُ حَيَاتُهُ.

وَسَنَذَكُرُ خِلَاصَةَ عَنِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَأَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْمَسْنُونِ:

١ - صَوْمُ يَوْمِ هَرَقَةَ:

وهو تاسع ذي الحجة، وذلك لغير الحاج. عن أبي قتادة

رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم (١١٦٢).

ويوم عرفة أفضل الأيام. قال رسول الله ﷺ: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة». رواه مسلم (١٣٣٨).

أما الحاج فلا يُسنُّ له صوم يوم عرفة، بل يُسنُّ له فطره اتباعاً للنبي ﷺ، وليقوى على الدعاء في ذلك اليوم.

٢ - صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:

وعاشوراء: هو عاشر المحرم، وتاسوعاء: هو التاسع منه. ودليل استحباب صومهما ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه» رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١١٣٠).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم (١١٦٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» رواه مسلم (١١٣٤) لكنه مات قبله.

وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء إنما هي الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر. لذلك استحباب أن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء أن يصوم اليوم الحادي عشر.

٣- صوم يوم الاثنين والخميس :

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس». وروى أيضاً (٧٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

٤ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

والأفضل أن تكون أيام الليالي البيض. وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري. وسميت الأيام البيض، لأن ليالي تلك الأيام من كل شهر تكون مستنيرة بضياء القمر.

ودليل استحباب صيام ما ذكر ما رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر» رواه مسلم (١١٦٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي (٧٦١) وقال: حديث حسن.

وروى أبو داود (٢٤٤٩) عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) وقال: «هن كهية الدهر».

لكن يُستثنى صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإن صومه حرام كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٥ - صوم ستة أيام من شوال:

والأفضل تابعها عقب يوم عيد الفطر مباشرة، ولكن لا يشترط، بل تحصل السنة بصيامها متفرقات.

روى مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» .

قطع الصيام المسنون:

إذا تلبس المسلم بصيام مسنون جاز له أن يقطعه بالإفطار متى شاء، ولا قضاء عليه، وإن كان يكره له ذلك. قال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الحاكم (٤٣٩/١).

أما إذا تلبس بصيام قضاء فرض فإنه يحرم عليه قطعه، لأن التلبس بالفرض يوجب إتمامه .

الصَّوْمُ الْمَكْرُوهُ وَالصَّوْمُ الْمَحْزُومُ

أولاً: الصوم المكروه

إنَّ الإنسان عبد لله تعالى، والله عزَّ وجلَّ أن يتعبه بما شاء فيتعبه بالصوم، كما يتعبه بالفطره، وليس لابن آدم أن يعترض، ولا أن يعارض، وكل ما يجب عليه أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

والصيام المكروه هو الذي يترتب على تركه الثواب، ولا يترتب على فعله ثواب ولا عقاب.

ومن الصوم المكروه:

١ - أفراد يوم الجمعة بالصوم:

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤) أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

٢ - أفراد يوم السبت بالصوم:

ودليل ذلك ما رواه الترمذي (٧٤٤) - وحسنه - أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افترض الله عليكم». وكذلك

قال العلماء يكره افراد يوم الأحد بالصوم. لأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

لكن لا يكره جمع السبت مع الأحد في الصيام، لأنه لا يعظمهما أحد مجتمعين.

روى أحمد (٣٢٤/٦) أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام يقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فانا أحب أن أخالفهم».

٣ - صيام الدهر:

وهذا خاص بمن خاف بهذا الصيام أن يلحقه ضرر أو يفوت حقاً لغيره.

روى البخاري (١٨٦٧) أن النبي ﷺ أخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبيلة، فقال لها ما شأنك؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء: إن لرُبك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺ ما قاله سلمان، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

أما من لم يضرب به صيام الدهر، ولم يفوت عليه حقاً لأحد، فإنه لا يكره له، بل يستحب، لأن الصوم من أفضل العبادات.

ثانياً: الصوم المحرم

يحرم صيام الأيام التالية:

١ - صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى:

ودليل ذلك ما رواه مسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله

عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

٢ - صوم أيام التشريق الثلاثة:

وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، ودليل تحريم صومها ما رواه مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يحته، وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فينادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

وروى أبو داود (٢٤١٨) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وبينها عن صيامها». قال مالك: وهي أيام التشريق.

٣ - صوم يوم الشك:

وهو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يشك فيه الناس: هل هو من شعبان، أو من رمضان؟ وحيث لم تثبت رؤية الهلال فيه. فلا يجوز صومه، بل ينبغي اعتباره يوماً متبقياً من شعبان.

ودليل تحريم صيامه ما رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) - وصححه - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

٤ - صوم النصف الثاني من شعبان.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) - وصححه - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وعند ابن ماجه (١٦٥١) «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان».

لكن تنتفي حرمة صوم يوم الشك، والنصف الثاني من شعبان إذا وافق عادة للصائم، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

روي البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء والملازمة له.
وشرعاً: البُث في المسجد بنية مخصوصة.

دليل تشريعه:

والأصل في مشروعية الاعتكاف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ / البقرة: ١٨٧ / .

وما رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

والاعتكاف من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْتَئِبِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ / البقرة: ١٢٥ / .

حكمة تشريعه:

لا بدّ للمسلم-بين الفينة والفينة - من محاولة لكفكفة النفس

عن شهواتها المباحة، وحبسها على طاعة مولاها، والتفرغ لعبادته،
كي تتراض بحبِّ الله تعالى، وإيثار رضاه على ترك ما هو محرّم من
شهواتها، وضار من أهوائها. والنفس أمانة بالسوء، تتوّاق إلى
المعاصي.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ
رَبِّي ﴾ / يوسف: ٥٣. / ومخامرة الدنيا يزيد من إقبالها عليها، وطلبها
لها، وهيئات أن يمنعها من ذلك أو يردعها عنه إلا تربيتها في مثل
تلك الخَلّوات على حبِّ الله تعالى والكفِّ عن محارمه.

فمن ثمَّ شرع الاعتكاف ليكون سبباً لجمع الخاطر، وتصفية
القلب، وتربية النفس على الزهد بالشهوات المباحة، والتعالي بها
عن المخالفات والآثام.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة في كلِّ وقت، وهو في شهر رمضان أشدُّ
استحباباً، وفي العشر الأخير منه أكد، إلا أن ينذر على نفسه
فيصبح واجباً. وبناءً على ذلك، فإنَّ الاعتكاف قد تكون له ثلاثة
أحكام:

الأول: الاستحباب، وذلك في مطلق الأزمنة.

الثاني: السنة المؤكدة، وذلك في العشر الأخير من رمضان.

وحكمة تأكده في العشر الأخير من رمضان إنما هي طلب ليلة
القدر. فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.
وجمهور العلماء على أنها في العشر الأخير من رمضان.

الثالث: الوجوب في حالة التندر.

شرط صحة الاعتكاف:

وانما يصح الاعتكاف بشرطين أساسيين:

الشرط الأول:

النية: وذلك عند ابتدائه، بأن ينوي المُكْتَفٍ في المسجد مدة معينة للتعبُد، تحقيقاً للسُّنَّة، فلو دخل المسجد لغرض دينوي، أو لم يخطر في باله أي قصد لم يعتبر لبثه في المسجد اعتكافاً شرعياً.

الشرط الثاني:

اللُّبْثُ في المسجد: وينبغي أن يستمرَّ اللُّبْثُ إلى مدة تُسَمَّى في العرف اعتكافاً.

ويدخل في هذا الشرط شروط جواز اللُّبْث في المسجد؛ وهي الطهارة من الجنابة، والطهارة من الحيض والنفاس، وُخْلُوبُ الثوب والبدن من نجاسة يُحتمل أن يتلوث بها المسجد.

فإن خرج من المسجد لغير عذر انقطع اعتكافه، أي بطل، أما إذا خرج لعذر وعاد لم ينقطع، وكان في حكم المتابع.

هذا، ولا يشترط لتحصيل سنة الاعتكاف الصوم، ولكن يُسنُّ، ودليل ذلك ما رواه الحاكم (٤٣٩/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

الاعتكاف المنذور:

وهو النوع الثالث من أنواع الاعتكاف المذكورة.

فإن نذر اعتكاف مدة معينة على سبيل التابع لم يُجزَّ له الخروج من المسجد إلا لحاجة: كقضاء حاجة، ووضوء ونحوه،

فإن خرج لذلك لم يحرم ولم ينقطع بتابع اعتكافه.
أما إن خرج لغير عذر كترهه، وكأمر غير ضروري حُرِّم عليه ذلك، وانقطع بتابع اعتكافه، ووجب عليه استئناف الاعتكاف.

ولو نذر أن يعتكف، وهو صائم لزمه ذلك، لأنه أفضل، فإذا التزمه بالنَّذر لزمه.

ولو عيَّن الناذر لاعتكافه مسجداً من المساجد لم يتعيَّن، وصحَّ له أن يعتكف فيه غيره، وإن كان ما عيَّنه أولى من غيره. إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى فإنه إذا عيَّن واحداً منها تعيَّن لزيادة فضلها، وتضاعف أجر العبادة فيها، لكن يقوم المسجد الحرام مقامها، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مكان المسجد الأقصى، ولا عكس أيضاً.

آداب الاعتكاف:

١- يستحب للمعتكف الاشتغال بطاعة الله تعالى، كذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، لأنه أدعى لحصول المقصود من الاعتكاف.

٢- الصيام، فإن الاعتكاف مع الصيام أفضل. وأقوى على كسر شهوة النفس وجمع الخاطر وصفاء النفس.

٣- أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وهو الذي تُقام فيه الجمعة.

٤- أن لا يتكلم إلا للخير، فلا يشتم، ولا ينطق بغيبة، ونعيمة، أو لغفٍ من الكلام.

مكروهات الاعتكاف:

- ١- الحِجَامَة وَالْفَصْد: إذا أمن من تلوّث المسجد، أما إذا خشي تلوّثه حَرَمَ عليه.
- ٢- الإكثار من تعاطي صنعة من الصنائع كنسج الصوف، والحياطة وغيرهما، والبيع والشراء، وإن قلّ.

مفسدات الاعتكاف:

- ١- الجماع عمدًا، ولو بدون إنزال. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ / البقرة: ١٨٧ / .
أما المباشرة بغير الجماع: كاللمس والقُبلة، فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا إذا أنزل.
 - ٢- الخروج عمدًا من المسجد لغير حاجة.
 - ٣- الرُدَّة، والسُّكْر، والجنون.
 - ٤- الحيض والتفاس. لأن ذلك ينافي اللبث في المسجد.
- هذا ويجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب، ويخرج من المسجد، إذا شاء، فإذا خرج وعاد جدد النية.

الحجّ والعُمرة

أحكامها الفقريّة وأدلتها وأسرارها

الحجّ والعُمرة

التعريف بهما وشرعيتها

١ - التعريف بهما:

معنى الحج:

الحج لغة القصد: وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يُعظّم.
وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

معنى العُمرة:

العُمرة لغة: الزيارة، يقال اعتمر فلاناً: أي زاره، وقيل:
القصد إلى مكان عامر. وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام، في غير
وقت الحج، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

الفرق بين الحج والعُمرة:

الحج يختلف عن العمرة من حيث الزمان، وفي بعض
الأحكام. أما من حيث الزمان، فالحج له أشهر معلومات لا يجوز
بغيرها ولا تصح نية الحج إلا فيها، وهذه الأشهر: شوال، وذو
القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. وأما العُمرة فالسنة كلّها زمان
لأدائها، ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها.

وأما من حيث الأحكام، فالحج فيه وقوف بعرفات ومبيت بالمزدلفة ومنى، وفيه رمي الجمار وأما العمرة فلا شيء فيها من هذا بل هي كما سيأتي:

نية، وطواف، وحلق أو تقصير فقط، ومن جهة أخرى، فإن الحج يجمع على وجوبه بين العلماء، أما العمرة فمختلف في وجوبها.

٢ - زمن مشروعيتهما:

لعل أرجح ما قيل في تحديد الزمن الذي شرع فيه الحج والعمرة، أنه العام التاسع من هجرة النبي ﷺ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيها رواه الشيخان، لوفد عبد القيس الذين قدموا على النبي ﷺ في أول العام التاسع للهجرة، وقد سألوه عن الأوامر التي يجب أن يأثمروا بها: «أمركم بالإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم».

فلو كان الحج مفروضاً قبل ذلك؛ لعدّه في جملة الأوامر التي وجهها إليهم.

هُمَا رَدِّيْلُهُمَا

١ - حكم الحج ودليله:

الحجُّ فرضٌ باتفاق المسلمين، وركنٌ من أركان الإسلام، لم يخالف في ذلك، أحدٌ من المسلمين، ودليله: الكتاب، السنة، الإجماع.

أما الكتاب: فقولُه تعالى في سورة آل عمران (٩٦ - ٩٧) ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ إبراهيم، ومَنْ دخله كان آمناً، والله على النَّاسِ جَبَّارٌ عَالِمٌ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وأما السنة: فقولُه عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن عمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

وأما الإجماع: فقد اتَّفقت كلمة علماء المسلمين على فرضيته من غير أن يشدُّ منهم أحد، ولذلك حكموا بكفر جاحده لأنه إنكارٌ لما ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع.

٢ - حكم العُمرة ودليها:

العُمرة فرضٌ كالحجِّ على الأظهر من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. واستدلَّ على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى في /سورة البقرة: ١٩٦/ ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. أي اتوا بهما تامتين.

وأما السنة: فقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم: جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة».

ملاحظات

الأولى: كم مرة يجب الحج والعمرة على المستطيع؟

أجمع العلماء على أنه لا يجب الحج والعمرة على المستطيع إلا مرة واحدة في عمره كله إلا أن يندز فيجب الوفاء بالندز.

ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحجُّ فحجوا» فقال رجلٌ، أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: «دَرَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِيتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». رواه مسلم والنسائي.

وحديث جابر بن سُرَاقَةَ: أنه سأل النبي ﷺ عن العمرة فقال: يا رسول الله، العامنا هذا أم للأبد؟ فشَبَّك رسول الله ﷺ أصابعه

واحدة في الأخرى وقال: ودخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبده رواه مسلم (١٢١٨).

الثانية: هل يصح تأخير الحج والعمرة لمن وجبا عليه أم يجب أدائهما فوراً:

مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن الحج والعمرة لا يجبان على الفور، بل يصح تأخيرهما لأن العمر كله زمان لأدائهما، لكن بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وهذا لا ينافي أنه يسُنُّ أدائهما عقب الوجوب فوراً مبادرةً إلى براءة ذمته، ومسارعة في طاعة ربه، قال تعالى في /سورة المائدة: ٤٨/ ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

الثالثة: كم عمرة اعتمر رسول الله ﷺ وكم حجة حج؟

عن قتادة قال: قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عُمر: عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجِعْرَانَةِ إذ قسم غنيمة حُتَيْزٍ. رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم. قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم: كانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحلوا وحُسبت لهم عُمرَةٌ، والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته ﷺ.

حكمة الحج والعمرة وفوائدهما

لقد شرع الله لعباده الشرائع وفصل لهم الأحكام تحقيقاً لمصالحهم العاجلة والأجلة في الدين والدنيا. ولقد أشار القرآن الكريم عند ذكر الحج إلى وجود منافع للناس ومصالح لهم، فقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِ الْأَنْعَامِ، فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: في تفسير هذه الآية: إنها منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة: فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا، فما يُصيبون من منافع البُدن، والذبائح والتجارات. وفي الحقيقة لو أردنا تفصيل كلام ابن عباس وتعداد المنافع الدينية والدنيوية التي أشار إليها لتحصل لنا كثير من هذه المنافع، فمن هذه المنافع:

أولاً: اجتماع المسلمين: اعلم أن مبنى هذا الدين على الاجتماع والتآلف بين المسلمين. فلذلك جعل الله تعالى معظم عباداته المشروعة سبيلاً للوان من التلاقي فيما بينهم. جعل لهم لقاءً يتكرر كل يوم خمس مرات على مستوى الحي الواحد من البلدة، وشرع لتنظيم ذلك صلاة الجماعة.

وجعل لهم لقاء آخر يتكرّر في كل أسبوع مرّة، على مستوى البلدة الواحدة، وشرع لتنظيم ذلك صلاة الجمعة.

وجعل لهم لقاء آخر يتكرّر في كل عام مرّة، على مستوى البقاع الإسلامية كلّها. وشرع لتنظيم ذلك الحجّ إلى بيته الحرام.

ثانياً: إحياء حقيقة الأخوة الإسلامية وإبرازها بشكل محسوس، بحيث لا تؤثر عليها حواجز اللغات وتباعد البلدان. وخير وسيلة لإحيائها تلاقحهم حول بيت الله العتيق، يلهجون بدعاء واحد لربّ واحد باتجاه واحد.

ثالثاً: شدّد المسلمين جميعاً مهما تباعدت ديارهم إلى محور مكة المكرمة التي هي مشرق الإسلام في الأرض، والتي منها انبثق نور التوحيد إلى أقطار العالم، لتكون رمز وحدتهم وتحميد مبدئهم.

رابعاً: هو مظهر من مظاهر المساواة بين المسلمين، تسقط فيه سائر الاعتبارات التي تميز الناس وتحمّلهم على التفاخر في الملبس والمسكن. ففي عرفات ومثلها في منى وعند رمي الجمار وفي الطواف يكاد يضح الغني ولا يعرف الفقير، ويستوي السيّد والمسود والخدام والمخدوم، وتغمر الجميع روحانية واحدة، وهي نشوة القرب من الله والتطلّع لرضاه.

إنّه مظهر رائع يذكر بالمبدأ حين يخرج الناس من بطون أمهاتهم سواء، لا مزينة لأحد على غيره، كما يذكر بالمعاد حين يقوم الناس لربّ العباد حفاة عراة لا أحساب ولا أنساب.

خامساً: والحج كذلك أكبر مذكّر يذكر المسلمين حال آبائهم وأسلافهم من الأنبياء والمرسلين، فكلّ موقف من مواقف الحج مرتبط بحدث يثير في مشاعر الحجّاج كثيراً من الذكريات، فعند البيت يتجلّى في خاطر المؤمن إبراهيم وإسماعيل وهما بينان البيت العتيق،

وتتجلُّ صور المصطفى وهو يقبَل الحجر، ويطعن الأصنام لتهوي على رؤوسها مستخذية مهينة. وعند الصفا والمروة يتذكّر المسلم هاجر عليها السلام وهي تسعى بينها تطلب الماء لولدها إسماعيل. وفي منى عند الجمرات يستشعر مواقف إبراهيم وهو يعارض الشيطان ويخالف أوامره، ويرجمه بالحصاء ويقبل على امتثال أمر ربه، وينقذ ما أوحاه إليه في رؤياه من ذبح ابنه. وفي عرفات تثور في ضمير المؤمن بواعث التطلع إلى رحمة الله والأمل في مغفرته، ولا يغيب عن بصيرته ذلك الموقف الرائع الذي وقفه رسول الله في حجة الوداع وهو على ناقته يعظ المسلمين ويخطبهم ويقرّر لهم مبادئ الحياة الرائعة والمساواة العادلة والأخوة الصادقة، ويحذّرهم من العودة إلى مساوئ الجاهلية: «أيتها الناس إن ربكم واحد، كلُّكم لأدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، ألا لا تعودوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

سادساً: أضف إلى كل ذلك ما يتاله فقراء تلك البلاد في ذلك الموسم المبارك من الرزق الذي يغني فقيرهم السنة كلها، تحميها لدعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَا مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾. سابعاً: والحج تربية للجسم على الخشونة وتحمل المشاق والصبر على المكاره.

وتربية للخلق على التواضع والتسامح وحسن المعاشرة وطيب الملاطفة.

وتربية للنفس على البذل والتضحية والصدقة والإحسان.

وتربية للضمير على الطهارة والرقابة لله سبحانه، قال تعالى في /سورة البقرة: ٨٩٧: ﴿الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَيْجُ

فلا رَفَتْ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحِجِّ، وما تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ، وتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، واتَّقُوا يا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٢١﴾.

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

يجب الحج والعمرة على من توفرت فيه الشروط الستة الآتية:

١ - الإسلام:

فلا يجب على غير المسلم وجوب مطالبة في الدنيا، لأن الحج والعمرة من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين، ولا تصح من غيرهم، لأن شرط صحة العبادة الإسلام.

٢ - العقل:

فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم التمييز عنده بين المأمور والمحذور، ولأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب فقد أسقط ما أوجب، ولا يتم التكليف شرعاً إلا بالعقل.

٣ - البلوغ:

فلا يجب الحج والعمرة على غير البالغ لأنه غير مكلف، إذ التكليف شرعاً إنما يكون بالبلوغ، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ». رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه.

٤ - الحرية :

فلا يجب الحج والعمرة على العبد لأنه لا يملك مالاً، بل هو وماله ملك سيده .

٥ - أمن الطريق :

فلو خاف على نفسه أو ماله عدواً، أو كان الطريق خطراً لوجود حرب مثلاً، لا يجب عليه الحج ولا العمرة لحصول الضرر، والله تعالى يقول في سورة البقرة (١٩٥): ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٦ - الاستطاعة :

لقوله تعالى في سورة آل عمران (٩٨): ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج، قال: «الزاد والراحلة» رواه الترمذي، وقال حديث حسن. والزاد والراحلة في الحديث يفسران الاستطاعة الواردة في القرآن.

بِمَ تَتَحَقَّقُ اسْتِطَاعَةُ؟

والاستطاعة تتحقق بأن يملك الإنسان المال الذي يلزمه لأداء الحج والعمرة، من أجرة مركوب ونفقة ذهاباً وإياباً، بالإضافة لما تفرضه عليه اليوم الحكومات من نفقة جواز سفر، وأجرة مطوف، ويجب أن يكون هذا المال زائداً عن دينه وعن نفقة عياله مدة غيابه .

أنواع الاستطاعة:

والاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة غير مباشرة.

١ - فالاستطاعة المباشرة: هي أن يتمكن الإنسان من الحج والاعتمار بنفسه، بأن يكون قادراً صحيح الجسم، يمكنه السفر، وأداء المناسك، من غير أن يناله ضرر كبير أو مشقة لا تحتمل.

٢ - الاستطاعة غير المباشرة: هي أن يملك المكلف من المال ما يمكنه إنابة غيره بالحج عنه في حياته أو بعد مماته، فيما إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه لكبر أو مرض أو نحو ذلك.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها. أرايتِ إن كان على أمك ذنن أكنتِ قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا ذنن الله، فالله أحقُّ بالوفاء». ولفظ النسائي أن رجلاً قال يا رسول الله: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه، قال: «أرايتِ لو كان على أبيك ذنن أكنتِ قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فذنن الله أحقُّ بالوفاء».

وروي في الصحيحين أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

ملاحظات

الأولى: من كان له رأس مال تجارة وجب صرفه لأداء الحج والعمرة، ومن كان له أرضٌ يحصل منها على نفقته وجب بيعها لأداء الحج والعمرة، وذلك أنه لو كان مديناً لأدمي وجب صرف مال تجارته، فكذلك الحج والعمرة وهذا هو القول الأصح، وقيل لا يلزمه بيع ذلك.

الثانية: لا يجب بيع بيته الذي يسكنه ولا أثاثه الذي يستخدمه في حاجته لأداء الحج والعمرة، لأن هذه حوائج ضرورية لا يُستغنى عنها فلا يُكلّف بيعها.

الثالثة: من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي وجب عليه الحج ماشياً إن كان لا يملك ثمن مركوب، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة على الأقدام.

الرابعة: من كان مالكا نفقة الحج فقط وأراد أن يتزوج بهذا المال، فهو لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى أن يكون بحاجة إلى نكاح ولكنه قادر على ضبط نفسه، فهذا يجب عليه الحج، والأفضل تقديمه على الزواج.

الثانية: أن يخاف على نفسه العنت والموقع في المعاصي، فهذا أيضاً يجب عليه الحج، ولكن تقديم الزواج أفضل من الحج، والقاعدة في ذلك أن الحاجة إلى النكاح لا تمنع الرجوع.

الخامسة: يشترط في وجوب حج المرأة وعمرتها زائداً على الشروط التي تقدّم ذكرها في الرجل شرطان: أحدهما:

أ - أن يكون مع المرأة زوج لها.

ب - أو أن يكون معها مُحْرَم بنسب أو غيره، وذلك لما ورد في الصحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو مُحْرَم». وفي رواية فيهما: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي مُحْرَم».

ج - أو أن يوجد معها نسوة ثقات مشهورات بالعرف والتدين، وأقل ذلك أن يكون معها امرأتان وهي الثالثة، ولا يُشترط وجود مُحْرَم أو زوج لإحداهن معهنّ لأنه باجتماعهنّ وهنّ ثقات يحصل الأمن عليهنّ، والاطمئنان إلى عدم افتتان إحداهنّ، وإذا لم تجد

المرأة مَحْرَمًا يحج ويعتمر معها من ماله وجب عليها أجرة المحرم إذا كان معها تلك الأجرة. وهذا الشرط إنما هو لوجوب الخروج إلى الحج، أما لجواز الخروج فإنه يكفي بامرأة واحدة، وكذا يجوز الخروج وحدها إذا أمن الطريق، وهذا خاص في أداء فريضة الحج، وأما في الحج غير المفروض وفي سائر الأسفار فلا بد من وجود مَحْرَمٍ زوج أو غيره. والدليل على جواز سفر المرأة وحدها لحجِّ الفريضة ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله».

ثانيها:

أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وذلك لقوله تعالى في /سورة الطلاق: ١/: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَا تَخْرُجُوا مِنْ بيوْتِهِنَّ، وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾.

السادسة:

ليس للمرأة السفر إلى الحج إلا بإذن زوجها، فإن منعها منه لم يجز لها الخروج. فإن ماتت في حال قدرتها ومنع الزوج لها، فُضي الحج من تركتها ولا تعد آثمة في ذلك.

مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْحَجُّ

كانت الشروط السابقة، شروطاً لوجوب الحج وثبوت فرضيته، فمن لم يتوفر عنده واحدٌ منها لم يكن مكلفاً بهذه الفريضة.

غير أن هذه الشروط لا علاقة لها بصحة الحج وعدمها، بل ربما صحَّ الحج مع عدم توفر شروط وجوبه، وربما لم يصحَّ الحج رغم توفر هذه الشروط: فشروط من يصح منه الحج هي:

الشرط الأول: الإسلام:

فمن لم يكن مسلماً لم يصحَّ حجه، بحيث إذا أسلم بعد ذلك وتوفرت لديه شروط وجوب الحج، لم يفنَّ حجُّه السابق ووجب عليه الحجُّ من جديد.

الشرط الثاني: التمييز:

فإذا لم يبلغ الطفل سنَّ التمييز لم يصحَّ حجه مباشرةً. والتمييز أن يبلغ الطفل سنّاً يتوفر لديه فيه من النباهة والوعي ما يجعله قادراً على أن يستقل بطهارته وإصلاح شأنه، وهي قد تختلف ما بين طفلٍ وآخر.

الشرط الثالث: أن يحرم به في ميقاته الزمني:

والميقات الزمني للحجّ شهر شَوَّال، وذى القعدة، والعشر
الأوّل من ذي الحجة. فلا يصح الحجّ إلّا إذا وقع - بدءاً من الإحرام
به - في هذه الفترة. فإن أحرم بالحجّ خارج هذه الفترة لم يصحّ
حجّه، وتحوّل نُسكُه إلى عمرة على الصحيح.

الشرط الرابع: أن يكون وافي الأركان:

وسنحدثك عنها فيما بعد إن شاء الله.

فهذه هي شروط صحة الحجّ، فإذا توفّرت صحّ الحجّ، بقطع
النظر عن ثبوت وجوبه. ويتبيّن إذا أنّ الطفل المميّز إذا باشر الحجّ
صحّ حجّه، ولو لم يكن مكلفاً به بعد، بل يصحّ حجّه إذا لم يكن
مميّزاً أيضاً فيما إذا أحرم عنه وليّه، ثم طاف وسعى به، ورمى
الجمار عنه، ووقف به في عرفة.

روى مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي
ﷺ لقي ركباً بالرُّوحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا:
من أنت؟ قال: «رسول الله ﷺ» فرفعت إليه امرأة صبيّاً. فقالت:
«لهذا حج؟» قال: «نعم ولك أجر».

الإحرام

الإحرام: فاتحة أعمال الحج، والمدخل إلى نُسكهِ ومختلف واجباته وأركانه. ولا بدّ لفهم ما يتعلّق به من أحكام من أن نحدّثك عن ثلاثة أشياء: (المواقيت، كيفية الاحرام، محرمات الاحرام).

١ - المواقيت: هو جمع ميقات وينقسم إلى: ميقات زمني وميقات مكاني.

أما الميقات الزمني: فيقصد به الفترة الزمنية التي يصح أن يقع فيها الإحرام في الحج.

وأما الميقات المكاني: فيقصد به الحدود المكانية التي يجب أن لا يتجاوزها قاصد الحج إلّا وهو محرم، فلنبيّن لك ضابط كل منهما:

١ - الميقات الزمني:

هو عبارة عن شهر شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة. فهذه المدة الزمنية هي الفترة المفتوحة للإحرام بالحج، أي فلزّ نوى الحاجّ الحج قبل ذلك لم تصحّ نيته ولم يصحّ إحرامه. وهو معنى قوله عزّ وجلّ في سورة البقرة (١٩٧): ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ... ﴾.

ب - الميقات المكاني :

وهو عبارة عن حدود معروفة تحيط بالحرم المكي من شتى جهاته. حددها رسول الله ﷺ بالنسبة للقادمين إليه من الأفاق البعيدة، بحيث يجب عليهم إذا وصلوا ولم يكونوا محرمين أن يلبثوا الإحرام ويلتزموا شروطه وواجباته التي ستحدث عنها، منذ ذلك المكان. وتفصيل ذلك الحدود كما يلي :

- ١ - (ذو الحليفة) ميقات للمتوجه من المدينة المنورة. وهو ما يسمى الآن «بأبيار علي» رضي الله عنه، ويندب أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ.
 - ٢ - (الجحفة) ميقات للمتوجه من الشام ومصر والمغرب، بحيث يجب عليه أن يحرم إذا وصل هذا المكان بعينه، أو إذا وصل إلى ما يسامته عن يساره أو يمينه.
 - ٣ - (يلملم) ميقات للمتوجه من تهامة اليمن.
 - ٤ - (قرن) ميقات للمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن.
 - ٥ - (ذات عرق) للمتوجه من جهة المشرق كالعراق والخليج ونحوه. بحيث يجب عليه كما قلنا أن يحرم من المكان ذاته، أو المكان الذي يسامته إذا لم يصل طريقه إليه مباشرة.
 - ٦ - أما من كان منزله دون هذه المواقيت قريباً إلى مكة، فإن ميقاته منزله الذي هو فيه، فهو يحرم من حيث ينشئ سفره. ويدخل في هذا الضابط أهل مكة أيضاً، فيحرمون من بيوتهم داخل مكة.
- ودليل ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم. وقال: «هن لهن»

ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

وهذه المواقيت تعتبر مواقيت للحاج والمعتمر، ما داما قادمين من خارج الحرم. أما إذا كان المعتمر في داخل الحرم. سواء كان مكياً أو وافداً، فيجب عليه الخروج للإحرام بالغمرة إلى أدنى الحل، وهو ما وراء حدود الحرم ولو بخطوة واحدة. فلو أحرم من مكة صحت عمرته ولزمه دم كما ستعلم فيما بعد.

ودليل الوجوب أن النبي ﷺ أرسل عائشة، كما في الحديث الصحيح، بعد قضاء الحج إلى «التَّعْمِيمِ» وهو مكان وراء حدود الحرم، فاعتمرت من هناك.

٢ - كيفية الإحرام بالحج والعمرة:

الإحرام هو نية الدخول في نسك الحج أو العمرة أو نسكهما معاً، مع ما يتبعه من الأعمال والأداب المتممة. فلنستعرض كيفية ذلك بإيجاز:

أولاً: إذا أراد الحاج أو المعتمر الدخول في النسك، قدم بين يدي ذلك هذه التمهيدات التالية:

أ - الإغتسال: وهو سنة، وينوي به غسل الإحرام، فإن عجز عن الاغتسال يتيمم.

ب - تطيب بدنه: وهو سنة أيضاً، ولا بأس بأن تبقى رائحته إلى ما بعد الدخول في الإحرام وأعمال النسك.

لما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (كأنني أنظر إلى وبيصن الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم) والوبيض: البريق، والمفرق: وسط الرأس.

ج - تجرد الرجل عن كل غُحِيط من الثياب، وهو واجب، ويستعِض عنه بإزارٍ وِرداءٍ يُسْنُ أن يكونا أبيضين، أما المرأة فلا يجب عليها سوى كشف وجهها وكفيها. لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري وغيره: «لا تَلْثُم المرأة ولا تلبس القفازين» جواباً على سؤال بعض الصحابة عما يجب أن تلبسه المرأة أثناء إحرامها بالحج. ويسن في حق المرأة أن تخضِب كُفَيها بحنَّاء قبل الإحرام لأنها تحتاج إلى كشفها.

د - صلاة ركعتين: وهي سنة، ينوي بهما سنة الإحرام.

ثانياً: إذا أنجز هذه التمهيدات: وقد علمت أن الواجب منها هو الفقرة «ج» فقط، والباقي سنن وأداب، انتظر اللحظة التي يبدأ فيها المسير أيًا كانت وسيلته، وعندئذ ينوي بقلبه الإحرام بالحج أو العمرة، حسب ما هو قاصد إليه، ويسن أن يتلفظ بلسانه، ثم يقول: (لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ، لا شريك لك لَيْلِكَ، إنَّ الحمد والتَّعْمَةَ لك والملك، لا شريك لك).

والواجب من ذلك كله إنما هو النية القلبية، أما التلفُّظُ بها والتلبية فسنَّة.

فإذا فعل ذلك فقد دخل في مناسك الحج أو العمرة، وسرت عليه الأحكام والواجبات المتعلقة بهما مما سنذكره لك فيما بعد.

ثالثاً: للحاج أن يختار في عقد النية بالإحرام كيفيةً من الكيفيات التالية:

(أولها) - أن ينوي الإحرام بالحج فقط، فإذا فرغ من أعمال الحج، عاد إلى خارج حدود الحرم فاعتمر وأتى بأعمال العمرة.

وهذه الكيفية هي أفضل كيفيات الإحرام، لما صحَّ من رواية جابر أنه عليه الصلاة والسلام أحرم كذلك. وتسمى هذه الكيفية «الإفراد».

(ثانيهما) - أن ينوي بإحرامه العمرة، حتى إذا فرغ منها حلَّ ثم أحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، وتسمى هذه الكيفية «تمتعاً» وهي تلي في الأفضلية الأفراد.

(ثالثهما) - أن ينوي حَجًّا وعمرةً معاً، ثم يمضي في أعمال الحج، فتندرج تحتها أعمال العمرة أيضاً، ويستحقُّ أجرهما معاً. وتسمى «قراناً» وهي تلي في الأفضلية الكيفيتين السابقتين.

فهذه هي خلاصة كيفية الإحرام، وهو كما قد علمت المدخل إلى مناسك كل من الحج والعمرة.

٣ - محرّمات الإحرام:

تحرم على المتلبّس بالإحرام عشرة أشياء يجب أن يتجنبها سواء كان محرماً بحج أو بعمرة وهي:

١ - لبس المَخِيط أو المحيط في جميع بدنه. وكالمخيط في الحرمة الحذاء المحيط بالرجل. بل يلبس في مكانه نعلًا لا يستر أطراف رجليه مما يلي الكعبين.

٢ - تغطية الرأس إلا من عذر، أو تغطية بعضه، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره كالعمامة والقلنسوة أو أي شيء سائر. أما الاستئلال بجدار أو مظلة بحيث لا تلامس رأسه فلا مانع من ذلك.

وهذان الأمران يحرمان على الرجال خاصة دون النساء.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس،

والخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فلبس الخفين، وليقطعهما
أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مته زعفران أو ورش.
٣ - ترجيل الشعر، أي تسريحه، أي كانت وسيلة ذلك:
مشطاً أو ظفراً أو نحوهما. هذا إن خيف سقوط شعر بسبب ذلك.
فإن لم يخف فهو مكروه فقط.

٤ - حلق الشعر أو نتفه، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك
ونحوه. ويدخل في الحرمة قص بعض شعرة. وذلك لصريح قول
الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
(البقرة: ١٩٦) وقاس الفقهاء على شعر الرأس شعر جميع البدن
لسقوط موجب التفريق في الحكم بينهما.

٥ - تقليم الأظافر، والمراد الجنس الذي يصدق بظفر واحد
أو بعض ظفر. وذلك قياساً على الشعر. إلا أن يكون من عذر،
كان انكسر ظفره وتأذى به فاضطر إلى قطعه.

٦ - التطيب: وذلك باستعماله عمداً في أي جزء من أجزاء
بدنه، ومثله أن يمزج الطيب بطعام أو شراب فيقطعمه، وأن يجلس
أو ينام على فراش أو أرض مطيبين من غير حائل، ومثله أيضاً
الغسل بصابون مطيب.

وليس في حكم التطيب شم الورد، أو مائه في إنائه أو
مفرسه. فلا يحرم ذلك.

ودليل الحرمة الإجماع، ولأنه من أبرز مظاهر الترفه الذي تبابه
حكمة الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:
«الْحَاجُّ أَسْعَثُ أَغْبَرُ».

٧ - قتل الصيد المأكول إذا كان برياً أو وحشياً. ومثل القتل
مجرد صيده بوضع اليد عليه والتعرض لشيء منه من جزء أو شعر

أو ريش ونحو ذلك. وخرج بالبري صيد البحر، فلا يحرم على المحرم، لو فرض وجوده على شاطئ بحر، وخرج بالوحشي من المأكول، الإنسي منه كالنعم والدجاج وإن استوحش.

ودليل تحريم الصيد على المحرم قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (المائدة: ٢٩٠).

٨ - عقد النكاح. سواء فعل المحرم ذلك لنفسه أو غيره بتوكيل منه لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» أي لا يتولى ذلك لنفسه، ولا لغيره. فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

٩ - الجماع بأشكاله وأنواعه المختلفة، لصريح قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُقُوتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧). والرُقُوتُ: مفسر بعبدة أشياء من أبرزها وأهمها الجماع.

١٠ - المباشرة بشهوة فيما دون الجماع، كلمس وقبلة ونحوهما، ومثلها الاستمنا باليد ونحوها، إذ كل ذلك داخل في الرُقُوت الذي نهى الله تعالى عنه في الآية المذكورة.

فهذه الأشياء يحرم مباشرتها في حال الإحرام بحج أو عمرة، إذا باشرتها أو واحداً منها عالماً مختاراً بغير ضرورة. فإن لم يكن عالماً أو لم يكن مختاراً أو ألجأته إلى ذلك الضرورة، كمرض الجأه إلى ستر رأسه أو حلق شعره، لم يحرم بوجوب الفدية التي سنحدثك عنها فيما بعد إن شاء الله.

أعمال الحج والعمرة

أولاً: أعمال الحج

بعد أن عرفت شروط وجوب الحج وصحته، والمواقيت التي تبدأ منه أعمال الحج، وكيفية الإحرام، نبدأ ببيان الأعمال التي يتحقق بها الحج.

وهذه الأعمال، منها ما هو واجب، ومنها ما هو ركن، ومنها ما هو سنة، ومنها توابع كالأدعية التي يُستحب الدعاء بها، وكزيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره. فلنفضّل القول في كل منهما على حدة.

الواجبات

الفرق بين الواجبات والأركان: الواجبات والأركان، كلاهما واجب لا بدّ منه إلا أن الفرق بينهما أن الواجبات يُجبر تركها بإراقة دم، كما سنتعلم.

لما الأركان فهي ما لا يتم ماهية الحج إلا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم. وتتلخص واجبات الحج في الأمور التالية:

(الأول): الإحرام من الميقات:

فيجب على الحاج إذا أراد أن يدخل في الحج أن يحرم به

في ميقاته سواء الزماني، والمكاني. وقد عرفت ضابط كل منهما للحاج والمعتمر. فإذا مر بالمیقات المكاني ولم يحرم حتى تجاوزه متغفلاً داخل الحرم، فقد ترك واجباً من واجبات الحج.

أما إذا أحرِم قبل أن يصل إليه فلا ضير في ذلك. وقد عرفت كلاً من دليل الميقات الزماني والمكاني عند الحديث عن المواقيت.

(الثاني): المبيت بمزدلفة:

إذا نزل الحاجُّ من عرفة بعد غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة - وهو مكان بين عرفة ومِنى - وجب عليه المبيت فيه، بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل. أي فلا يجب عليه أن يبقى فيه إلى الفجر. وذلك أتباعاً لرسول الله ﷺ، في الحديث الطويل الذي رواه جابر رضي الله عنه عن كيفية حجّه عليه الصلاة والسلام.

(الثالث): رمي الجمار:

يجب على الحاجِّ إذا نزل من عرفة ثم بات بالمزدلفة أن يتجّه إلى جَمْرَةِ العقبة وهي في آخر منى مما يلي مكة، وأن يرمي تلك الجَمْرَةَ بسبع حصيات، بحيث تقع كل حصاة في المكان المحدّد لها. ويدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد. ويمتد إلى مغيب شمس يوم العيد، وهو يوم النحر، للحديث الطويل الذي رواه مسلم عن جابر في كيفية حج رسول الله ﷺ. وفيه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف». ثم يجب عليه في كل يومٍ من أيام التشريق - وهي التي تلي يوم العيد - أن يرمي سبع

حصيات إلى كل من الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، على هذا الترتيب، وأما كونها معروفة في منى ويبدأ وقت رمي الجمار بعد زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى الغروب، لكن إذا لم يتذكرك الزمعي في هذه الوقت فلة الرمي عقب الغروب، وله أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني من غير فدية.

تشرية يوم التشرية

ملاحظة:

يسقط وجوب رمي الجمار يوم التشرية الثالث، إذا نفر الحاج من منى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشرية، وهو رخصة للمتعمّل. نص عليه كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإذا غربت الشمس قبل أن ينفر من منى وجب عليه المبيت فيها ورمي الجمار في اليوم الثالث أيضاً.

تشرية يوم التشرية

(الرابع): المبيت بمنى التشرية

لا يكفي أن يرعى الحاج الجمرة الثلاث ليلا التشرية ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بمنى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشرية بحيث يمضي معظم الليل فيها، أما ليلة اليوم الثالث فقد رخص الله له عدم المبيت فيها بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في منى. فإن غربت قبل أن ينفر منها وجب عليه مبيت تلك الليلة أيضاً، ويومي جمار اليوم الثالث كما قلنا، ودليل ذلك كله فعل رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل عن كيفية حجّه عليه الصلاة والسلام.

(الخامس): طواف الوداع:

إذا أتت مناسكك كلها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح. لما رواه البخاري عن أسر رضي الله عنه أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع. وهذا الطواف يسقط عن المرأة الحائض.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكن بعده، بل يبادر بالخروج من مكة، فإن مكث لغير الحاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كقيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف.

فهذه الأمور الخمسة واجبات يأنم الحاج بتركها من غير عذر. ولكنها لا تدخل في الأجزاء الأساسية لحقيقة الحج. ولذلك فإن ترك شيء من هذه الواجبات لا يبطل الحج، بل يمكن أن يجبر تركه بدمر كما ستوضحه لك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الأركان:

قد علمت الآن أن أركان الشيء، هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها ذلك الشيء. فأركان الحج إذا هي تلك الأعمال التي إذا أهمل واحد منها بطل الحج، ولم يعد يجزئ بلحج كفاية أو فدية؛ وهي خمسة أشياء.

(الأول): الإحرام:

وقد علمت أن المقصود بـ"نية الإحرام" في الحج، وقد ذكرنا كيفية وأدائه وشروطه. فكنتنا أن النية ركن أساسي من أركان الصلاة، فهي هنا ركن جوهري من أركان الحج.

(الثاني): الوقوف بعرفة:

للحديث الصحيح: «الحجُّ عَرَفَةَ، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره. أي الوقوف بعرفة هو لبُّ أعمال الحج وأهمها، حتى لكأن الحج ليس إلا الوقوف بعرفة. وعَرَفَةَ اسم لجبل يطلُّ على مِنى، يقع على بعد ٢٥ كم إلى الجنوب الشرقي من مكة.

وتتلخص شروط الوقوف بعرفة فيما يلي:

١ - أن يكون الوقوف بها في جزء من أجزاء الفترة التي تبدأ بظهور اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. أي فلو وقف بعرفة قبل ذلك أو بعده لم يعتبر حجه. ويكفي أن يحضر من الوقت المحدد للوقوف لحظة واحدة من نهار أو ليل، ولكن الأفضل أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل، فإن خرج من عرفات قبل غروب الشمس أراق دمأً استجباً لا وجوباً لمخالفته عمل رسول الله ﷺ.

٢ - أن يقف ضمن حدود عرفة، في أي مكان شاء للحديث الصحيح: «ها هنا وقفْتُ وعَرَفَةَ كلها موقف»، رواه مسلم. فلا يكفي وقوفه بعُرْنَةَ، وهو اسم مكان يسامت حدود عرفة، بينهما صخرات نصبت علامة على حدود عرفة. ويؤخر صلاة المغرب إلى العشاء جمعاً، يصلِّيها في المزدلفة في طريق العودة إلى منى، لفعله ﷺ وأمره بذلك في الحديث المتفق عليه.

(الثالث): طواف الإفاضة:

لصريح قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وفعله ﷺ ذلك في حديث جابر الذي رواه مسلم، ولصحة الطواف شروط تلخصها فيما يلي:

١ - أن يتوفّر له ما يشترط لصحة الصلاة من النية، والطهارة من الحَدَث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة على بدنه، أو ثوبه أو المكان الذي يطوف فيه، ويستر العورة. لما رواه الترمذي والدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

٢ - يشترط أن لا يدخل بشيء من جسمه أثناء الطواف إلى حدود الكعبة، فعليه إذاً أن يطوف بالبيت من خارج حدود الحجر (وهو عبارة عن مساحة إلى جانب الجدار الشمالي للكعبة محدود بجدار قصير على شكل نصف دائرة) لأنّ الحجر داخل ضمن حدود الكعبة. فلا يجوز الطواف من داخله.

٣ - يشترط أن يجعل البيت عن يساره أثناء طوافه بادئاً بالحجر الأسود فلو بدأ بما وراء حدود الحجر الأسود، لم تحسب طوفته حتى يصل إليه. وذلك للتّباع ولفعله ﷺ في الحديث الصحيح.

٤ - يشترط أن يكمل طوافه سبعة أشواط، أي سبع طوفات. فعندئذٍ يتم ركن الطواف، ويعتبر ذلك كلّ طوافاً واحداً.

هذه شروط الطواف، وله من وراء ذلك سنن وآداب ستحدث عنها فيما بعد إن شاء الله.

(الرابع): السعي بين الصفا والمروة:

والصفا والمروة رابيتان قرب البيت، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات: من الصفا إلى المروة مرة، والعكس مرة. وهكذا. ودليلُ هذا الركن أنّه ﷺ استقبل القبلة في السّعي وقال: «يا أيها الناس اسعوا» وحديث جابر

الذي رواه مسلم عن كيفية حج النبي ﷺ، وفيه «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فرقى الصفا حتى رأى البيت... الحديث..

وشروط السعي تلخص فيما يلي:

٦- أن يكون عقب طواف، سواء كان طواف القدوم، وهو الذي يستحب أن يفعله الحاج أول مقدمه مكة، أو كان طواف إفاضة، وهو طواف الترتين. لفعل رسول الله ﷺ الدال على ذلك:

٢- أن يكون مؤلفاً من سبعة أشواط مبدوءة بالصفا مختومة بالمررة، كل سعي بينهما محسوب شوطاً.

٣- أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمررة، فلو ترك شبراً أو أقل منها لم يصح شوطه ذلك، ولذلك يجب أن يلبس عقبه بحائط الصفا، ومن ثم يتطلق ساعياً إلى المررة، حتى إذا انتهى إليها ألصق رؤوس أصابع قدميه بحائط المررة.. وهكذا.

٤- أن يتابع ويوالي بين الأشواط السبعة، فلو فصل بينها بفاصل كبير عُرفاً، وجب أن يستأنف السعي من جديد.

(الخامس): الحلق:

ويشمل مطلق ما يسمى قصاً للشعر، فيدخل قص ثلاث شعرات فأكثر، ويدخل الحلق بمعنى امتئصال شعر الرأس، كما يدخل التقصير مهما كان قدره وأياً كانت وسيلة. وهو ركنٌ على الصحيح في مذهب الإمام الشافعي. دليل ذلك فعله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما.

وشرط الحلق ما يلي :

١ - ألا يسبق وقته، ووقته بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك كان آثماً ويستوجب الفدية.

٢ - ألا يقل عدد الشعرات حلقاً أو تقصيراً عن ثلاث شعرات على الصحيح لقوله تعالى عن المؤمنين: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِهِمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ والرؤوس كناية عن الشعر لأن الرأس لا يحلق، قالوا: والشعر جمع وأقله ثلاث شعرات.

٣ - يشترط أن يكون الشعر المحلوق من حدود الرأس فلا يغني عنه حلق شعرات من اللحية والشاربين مثلاً. هذا، وأما المرأة فتقتصر ولا تؤمر بالحلق إجماعاً.

ملاحظة: من ليس في رأسه شعر سنّ إمرار الموسى على رأسه ولا يجب.

الترتيب بين معظم هذه الأركان :

لا بدّ من الترتيب بين معظم هذه الأركان، على الوجه التالي : الإحرام أولاً، الوقوف بعرفة ثانياً، الطواف ثالثاً، السعي رابعاً، أما الحلق فله أن يؤخره إلى ما بعد الطواف، وله أن يؤخر الطواف عنه .

ولكن هل الترتيب ركنٌ سادس، أم هو شرطٌ لكيفية تنفيذ الأركان؟ . جرى خلاف في مذهب الإمام الشافعي في ذلك .

والمهم أن تعلم بأن الترتيب لا بدّ منه على النحو الذي ذكرنا .

ثانياً: أعمال العمرة :

أما أعمال العمرة فتتلخص كالتالي :

- ١ - الإحرام بها على طريقة الإحرام بالحج . وقد ذكرنا ميقات الإحرام للعمرة .
- ٢ - يدخل مكة فيطوف طواف العمرة مباشرةً، أي بدون طواف قدوم .
- ٣ - يسمى بين الصفا والمروة .
- ٤ - يخلق أو يقصّر من شعر رأسه .
وبذلك يتحلل المعتمر من أعمال العمرة والتزاماتها .

سُنَنُ الْحَجِّ

وهي عبارة عن الآداب والمكملات التي حرص عليها رسول الله ﷺ في نسكه تطبيقاً وتعلماً، دون أن تكون داخلية في جوهر أعمال الحج، أو أن تكون واجبة يستلزم تركها الإثم والفدية. وهي كثيرة موزعة على أعمال الحج المختلفة. فلنعدّ أهمها تبعاً لأعمالها المقرونة بها.

أولاً: سنن الإحرام:

يسنّ عند الإحرام بالحج القيام بالآداب التالية:

١- الإغتسال قبل الإحرام، فإن لم يمكن الاغتسال قام التيمم مقامه، ويتبع ذلك كل وجوه التنظيف وخصال الفطرة. كإزالة شعر الإبط والعانة، وقص الأظافر، وإزالة الأوساخ، وهذا الغسل مسنون لكل حاج ذكراً أو أنثى طاهراً أو حائضاً أو نفساء.

٢- التلطف بالنية، وإجراء الفاظها على اللسان، ثم إتباع ذلك بالتلبية وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ويرفع الرجل صوته بذلك، قائماً وقاعداً وماشياً، وفي مختلف الحالات لما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن

يرفعوا أصواتهم بالتلبية، ويستمر استحباب ذلك إلى زَمِي جَمْرَةَ العقبة صباح يوم النحر. ويستقبل القبلة عند الإحرام ويقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي. أما المرأة فيسن لها خفض صوتها في التلبية بحيث تسمع نفسها.

٣- الابتعاد عن أحاديث الدنيا وملهياتها المباحة فضلاً عن المكروهة والمحرمة، ما أمكن ذلك.

ثانياً: سنن دخول مكة:

فإذا شارف الحاج دخول مكة يُسن له أن يلتزم الآداب التالية:

- ١- أن يدخل مكة قبل وقوفه بعرفة، ثم يذهب إلى عرفة منها.
- ٢- أن يغتسل لدخول مكة عند بئر ذي طُوى وهي بئرٌ معروفة، كان النبي ﷺ يغتسل بمائها دائماً إذا دخل مكة.
- ٣- أن يدخل مكة من ثنية (كداء) وهي طريق بأعلى مكة.
- ٤- أن يتجه فور وصوله مكة إلى البيت قاصداً طواف القدوم، وهي تحية البيت الحرام التي كان النبي ﷺ يحرص عليها.
- ٥- أن يدخل المسجد من باب بني شيبه، فإذا أبصر الكعبة المشرفة رفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ مَنْ شرفه وعظّمه عن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

ثالثاً: سنن الطواف:

علمت فيا مضى واجبات الطواف وشروط صحته، أما سننه فتتلخص فيما يلي:

١- أن يطوف ماشياً رجلاً كان أو امرأة، إلا إن عاقه عن ذلك مرض ونحوه، فلا كراهة في أن يطوف راكباً. روى الشيخان أن أم سلمى قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة»

٢- أن يستلم الحجر الأسود أول طوائه ويقبله ويضع جبينه عليه. إذ كان ذلك دأب رسول الله ﷺ فيها رواه الشيخان. فإن لم يتمكن أن يتلمسه بيده لازدحام ونحوه أشار إليه بيده عن بعد مكبراً ومهلاً. وهذه السنّة خاصة بالرجال. أما المرأة فلا يسن لها استلام ولا تقبيل، إلا إذا خلا المطاف أمامها. وإذا كان في الطواف ازدحام، بحيث كان استلام الحجر وتقبيله، يسبب إيذاء للناس، سقط استحباب ذلك للرجل أيضاً، بل ربما عاد ذلك مكروهاً أو محرماً، حسب درجة الإيذاء التي تأتي نتيجة ذلك. لما رواه الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر، فتؤذي الضعيف. إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر».

٣- أن يكرر الاستلام والتقبيل للحجر الأسود عند كل شوط من طوافه، بالشروط التي ذكرناها، ويسن أيضاً استلام الحجر بعد الطواف وصلاته.

٤- أن يقول في أول طوافه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام» لاتفاق السلف من الأئمة على ذلك. وأن يقول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

وأن يقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني

أعوذ بك من المشك والشرك، والتفاق والشقاق، وسوء الأخلاق،
وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

وأن يقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظني
في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ
شرباً هنيئاً لا أظماً بعده يا ذا الجلال والإكرام.

وأن يقول بين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجاً
مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيماً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة
لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وأن يقول بين الركنين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويدعو بما شاء من الأدعية، والدعاء المأثور الوارد عن
رسول الله ﷺ في الطواف أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من
غير المأثور.

٥- أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، بأن يسرع مشيه مقارباً
خطاه، ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الأخرى، إذا كان
سيعقب طوافه سعي، وإلا بأن كان قد سعى بعد طواف سابق،
فلا يسر الرمل فيه. ويسر أثناء الرمل أن يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الأيمن، ويلقي طرفه فوق منكبه الأيسر. ويسمي
ذلك اضطباعاً. وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ أنه لما دخل
مكة لعمرة القضاء فعل ذلك وأمر أصحابه بذلك، وقال: «رحم
الله امرأة أراهم اليوم من نفسه قوة».

٦- أن يصلي بعد أن يتم طوافه، ركعتين خلف مقام إبراهيم يقرأ
في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد.

لما صحَّح من رواية مسلم أنه ﷺ فعل ذلك وندب الناس إليه وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .

رابعاً: سنن السعي:

١ - يسن إذا سعى بعد طواف الأ يعيد السَّعي بعد طواف آخر. فإذا سعى بعد طواف القدوم (وهو سنة كما علمت) يكره أن يعيده بعد طواف الإفاضة الذي هو ركنٌ في الحج.

٢ - يستحب أن يرقى في أوَّل سعيه على الصُّفا، بحيث يشاهد البيت لو لم يكن دونه حجاب، ثم يستقبل القبلة قائلاً: والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، فإذا وصل بعد ذلك إلى المَرَوَة رَقَى عليها وقال مثل ذلك.

٣ - أن يسعى ماشياً ما أمكنه ذلك ، فإذا وصل إلى ما بين الميَلَيْن المعروفين سُنَّ له أن يعدو ويهرول. ويدعو أثناء ذلك وعند صعوده على الصُّفا والمروة كل مرة بما يحب لنفسه وإخوانه وللمؤمنين.

خامساً: سنن الخروج إلى عرفة:

الوقوف بعرفة - كما قد عرفت - ركن من أهم أركان الحج. ويمكن تحقيقه بأن يذهب إليه الحاج رأساً، دون مرور بمكة. ولكن إذا أراد اتباع السُّنة، وتطبيق المراحل التي اجتازها النبي ﷺ في الذهاب إلى عرفة، كان عليه أن يراعي الخطوات التالية:

١ - أن يجعل صعوده إلى عرفة بعد دخوله مكة وأدائه طواف القدوم كما ذكرنا.

٢ - أن يخطب إمام المسلمين أو كبيرٌ قدوة فيهم، في مكة، في سابع نبي الحجة، بعد صلاة الظهر يوجههم إلى الصمود إلى منى صباح اليوم التالي، وما يلي ذلك من خطوات المناسك . ليكونوا على بينة من الأعمال التي هم مقبلون عليها.

٣ - أن يخرجوا صباح اليوم الثامن إلى منى . فيقيموا هناك إلى صباح اليوم التاسع . يصلُّون فرائضهم الخمسة في مسجد الخَيْف، حيث كان يصلِّي رسول الله ﷺ .

٤ - أن يتجهوا صباح اليوم التاسع بعد شروق الشمس إلى عرفات . ويسن أن لا يدخلوها إذا وصلوا إلى قريب من حدودها، بل يقيمون بئمة (مكان قريب عرفات) إلى أن تزول الشمس، حيث يصلُّون الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يدخلون عرفات ويقفون بها إلى الغروب، يذكرون الله تعالى ويدعون ويكثرون التهليل والإنابة والتضرُّع إلى الله عزَّ وجل . هكذا فعل رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، فيما صحَّ عنه، في حجة الإسلام التي أداها قبيل وفاته .

سادساً: سنن المبيت بالمزدلفة:

فإذا وصلوا إلى مزدلفة (وقد عرفت أن المبيت بها واجب، بحيث يوجد فيها ولو دقيقة بعد منتصف الليل) استحَب مراعاة الأمور التالية:

أ - البقاء في المزدلفة إلى أذان الفجر، حيث يصلُّون الصبح فيها مُخْلِسين أي في أول وقتها.

ب - الاتجاه إلى منى بعد أن يأخذوا من المزدلفة حصص الجمار: سبع حصيات كل منها أكبر من الحمصة، ودون حبة الفول. لما رواه النسائي والبيهقي عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ النَّحْرِ: «وَالْتَقَطْ لِي حَصِيًّا». قَالَ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيِّ الْخَرْفِ.

ج - الوقوف عند المشعر الحرام (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) إذا وصلوا إليه، والدعاء هناك إلى الإسفار، مع الإكثار من قول: «رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ثم يواصلون سيرهم إلى منى، شعارهم التلبية والذكر، بحيث يصلونها بعد طلوع الشمس.

سابعاً: سنن الرجم

يُسَنُّ فِي رَجْمِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اتِّبَاعَ الْأَدَابِ التَّالِيَةِ:

١ - أن لا يتدبىء إذا وصل إلى منى بشيء غير رَمِيَّ الجمار، إذ هو تحية منى ذلك اليوم.

٢ - أن يقطع التلبية عند ابتداء الرمي، لأنه ﷺ لم يزل مليئاً حتى إذا رمى قطع التلبية، واستبدل بها التكبير.

٣ - أن يكبر مع قذف كل حصاة، وأن يرمي بيده اليمنى، رافعاً لها حتى يرى بياض إبطه. أما المرأة فلا ترفع، وأن تكون الحصاة في قدر الباقلاء.

وسنن في رمي الجمار أيام التشريق اتباع ما يلي:

١ - أن يرمي الجمار إذا زالت الشمس وقبل أن يصلِّي الظهر، إلا إذا حال ازدحام شديد دون ذلك فلا مانع من التأخير.

٢ - أن يقف من الجمرة الأولى والثانية موقفاً بحيث يتجه إلى

القبلة، ثم يرمي إليها الجمار واحدة إثر أخرى على النحو الذي ذكرناه في جمرة العقبة.

٣ - أن ينحرف بعد الرمي قليلاً بحيث لا يناله حصن الناس أثناء الرمي، ويجعل الجمرة خلفه، ويستقبل القبلة، ويدعو الله بخشوع وتضرع بما شاء لنفسه ولإخوانه، ويسن أن يطيل ذلك قدر قراءة سورة البقرة. فإذا أتى الجَمْرَةَ الثانية فعل مثل ذلك ودعا بعد الرمي بدون أي فرق بينهما، حتى إذا وصل إلى جمرة العقبة، وهي التي كان قد رماها يوم التَّحْر، رمى الجمار كما فعل في السابق. ولا يدعو بعد ذلك، ولا يقف عندها. دليل ذلك كله فعله ﷺ فيما صحَّ في الحديث الصحيح.

كَيْفِيَّةُ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ

عرفت فيما مضى أنَّ الدخول في مناسك الحج يستلزم تلبُّس الداخل في التزامات معينة، وحرمة تلبسه بطائفة من التصرفات والأعمال التي سبق بيانها.

فمضى يتحلل الإنسان من الحج والتزاماته، ومن الخطر المفروض عليه. وكيف يكون ذلك؟

يبدأ وقت التحلُّل من بعد منتصف ليلة عيد النحر، عندما يكون قد دفع من عرفات وبيات البيوتة الواجبة في المزدلفة وأتجه عائداً إلى منى. هنالك تكون أمامه ثلاثة أعمال هامة من مناسك الحج في انتظاره وهي: رمي جمرة العقبة، الحلق، الطواف؛ فإذا أنجز الحاج اثنين من هذه الأعمال الثلاثة، أيًا كانت، فقد تحلَّل من الحج التحلل الأول، ويسمونه: التحلُّل الأصغر، فيجوز له مباشرة جميع المحرمات العشرة السابق ذكرها ما عدا النساء: وطأ، ومباشرة، وعقد نكاح. أي فيلبس ثيابه ويتطيَّب. الخ. فإذا أنجز الحاج العمل الثالث الباقي من تلك الأعمال الثلاثة، فقد تحلَّل من الحج تحلُّلاً كاملاً، ويسمونه: التحلُّل الأكبر، أي فيجوز له مباشرة النساء وتوابعها أيضاً. دليل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء».

أَدْعِيَةُ الْحَجِّ

تمهيد:

١ - الدعاء عبادة بل هو منحُ العبادة، وهو في الحقيقة تعبير عملي عن يقظة الضمير، والشعور بالحاجة إلى تأييد الله وعونه.

٢ - لذلك ورد الأمر به في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ وقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يردُّ القضاء إلا الدعاء » وقال: « الدعاء هو العبادة ».

٣ - ولا شك أنه من أعظم دواعي إجابة الدعاء: إخلاص القلب، وطهارة النفس، وطيب الكسب، والإعراض عن الدنيا والإقبال على الله.

والإنسان في أيام الحج وقت أداء المناسك يكون أكثر استعداداً للتأصاف بالأوصاف التي ذكرناها، مما يجعل الإنسان أكثر تعرضاً لرحمة الله وإجابة دعائه.

٤ - لذلك كلُّه شرع الدعاء في أيام الحج واستحب الإكثار منه رغبة ورهبة، خوفاً وطمعاً.

٥ - ولا شك أن أفضل الدعاء ما كان مأثوراً، في كتاب الله مثل قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أو في السنة، مثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم أنه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوئنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

٦ - واعلم أنه قد أثرت أدعية كثيرة، في مناسك الحج ولكنها ليست كلها مما يصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ، بل أكثرها لم يصح عنه، وإنما استحباب السلف الصالح وزويت عن كثير من العلماء، والصالحين، فيستحب للإنسان أن يدعو بها على أنها دعاء، أو أن يدعو بغيرها مما ينشرح له صدره وتطيب له نفسه غير ملتزم بدعاء معين، وقد مر بك بعض الأدعية أثناء دراستك لفقرات أبحاث الحج مخرجة، أما ما سنذكره الآن فنسبته لأحد.

الأدعية في الحج

١ - عند الإحرام:

قال الإمام الرازي: لو قال الحاج بعد التلبية: (اللهم لك أحرم نفسي وشعري وبشري، ولحمي ودمي) كان حسناً.

٢ - إذا رأى شيئاً أعجبه:

وإذا رأى شيئاً أعجبه بعد إحرامه قال: (ليك إن العيش عيش الآخرة) اقتداء برسول الله ﷺ.

٣ - إذا وصل إلى حرم مكة :

وإذا وصل الحاج إلى مكة استحبَّ له أن يقول: (اللهم هذا حرمك وأمنك، فخرمني على النار، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك).

٤ - إذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة :

وإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة استحب أن يقول: (اللهم زد البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام).

٥ - عند الطواف :

ويقول عند البدء بالطواف: (باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك عليه الصلاة والسلام).

ويقول في زَمَلِهِ في الأشواط الثلاثة: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً). ويقول في الأشواط الأربعة الباقية: (اللهم اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار).

٦ - عند السعي :

يستحب على الصَّفا أن يستقبل القبلة ويقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله

إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم). ويقول ذلك على المروة أيضاً.

ومن الأدعية المستحبة في السعي أيضاً: (اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم إنني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والفوز بالجنة والسلامة من كل إثم، والنجاة من النار، اللهم إنني أسألك التقى والعفاف والغنى).

٧ - في عرفات:

يستحب الإكثار من الدعاء يوم عرفة لحديث: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبِيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي يقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب ترائي، اللهم إنني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح».

٨ - في المزدلفة والمشعر الحرام:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ . ويستحب أن يقول: (اللهم إنني أسألك أن ترزقني في هذا المكان

جوامع الخير كله، وأن تصلح شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يوجد به إلا أنت).

٩ - بمنى يوم النحر:

يستحب أن يقول إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافى، اللهم هذي منى قد أتيتها وأنا عبدك، وفي قبضتك، أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين).

١٠ - بمنى أيام التشريق:

قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى» فيستحب الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن، ويستحب أن يقف عند الجمرة الأولى مستقبلاً الكعبة، ويحمد الله ويكبره ويهلل ويستبح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح.

١١ - عند شرب ماء زمزم:

قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». ويستحب أن يقول: (اللهم إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه لتغفر لي ولتفعل كذا وكذا - مما يحب أن يدعو به -).

الخلاصة:

هذه بعض أدعية اخترناها من كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى، وأكثرها كما يظهر لك من أقوال السلف الصالح،

وأدعية العلماء المؤمنين دُعُوا بها وأرادوا أن يَعْلَموها الناس وعلى
الأخصّ العوامّ منهم؛ ليدعوا بها في تلك الأماكن الطاهرة وفي تلك
الحالات الخاشعة؛ علماً بأنّ المأثور عن رسول الله ﷺ من ذلك
قليل، ولا يصحُّ أن يعتقد الإنسان أنّ هذه الأدعية هي سنّة النبي
ﷺ وأقواله، بل هي أدعية مرسلّة يصحُّ أن يدعوا بها الإنسان ويدعو
بغيرها مما يشاء، واللّه نسأل أن يلهمنا الدعاء الذي يرضاه وأن
يرزقنا الإجابة كما يحب ويرضى.

الإِخْلَالُ بِالْحَجِّ

اعلم أن الإخلال بالحج يكون بسبب من الأسباب التالية:

السبب الأول:

ترك مأمورٍ به أذن الشارع للحاج بتركه بشرط الفدية.

السبب الثاني:

ترك واجب من الواجبات الخمسة التي سبق ذكرها.

السبب الثالث:

ترك ركن من أركان الحج وهو إما أن يكون الوقوف بعرفة أو غيره من بقية الأركان ولكل منها حكم.

السبب الرابع:

ارتكاب شيء من محرّمات الإحرام التي مضى ذكرها..

فالإخلال بالحج إنما يكون بسبب من الأسباب الأربعة، وهي أسباب متفاوتة فيما تترك من أثر، فالبعض منها يُجبر بفدية، والبعض لا يجبر بشيء. ولنبدأ بتفصيل القول في كل منها.

السبب الأول:

أن يترك مأموراً به ولكن أذن الشارع للحاج بتركه بشرط الفدية. وهذا السبب محصورٌ في أن يحجَّ متمتاً أو قارناً. فإن المأمورية في الأصل إنما هو الأفراد في مذهب الشافعي. ولكن لا مانع من أن يحرم متمتاً أو قارناً، بشرط أن يذبح لقاء ذلك هدياً وهو شاة مما تُجزىء به الأضحية. فإن لم يجد الشاة أو ثمنها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. فإن لم يتصم في الحج ثلاثة أيام صامها إذا رجع إلى أهله وفرق بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله.

السبب الثاني:

أن يترك شيئاً من الواجبات التي سبق ذكرها، بأن لا يُحرم من الميقات، أو يترك الرمي، أو المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو يترك طواف الوداع.

فمن ترك واحداً من هذه الواجبات التي سبق ذكرها، فقد أخلَّ بالحج، وعليه ليجبر هذا الإخلال أن يذبح شاة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر وجب عليه في الأصح أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

السبب الثالث:

ترك ركن من أركان الحج، وهو إما يكون تركاً للوقوف بعرفة أو تركاً لواحد من بقية الأركان الأخرى.

فالاول: وهو ترك الوقوف بعرفة يترتب عليه وجوب ما يلي:

أ - ذبح دم . كدم التمتع أو الصيام إن لم يتيسر الدم .
ب - التحلل بعُمْرة، بأن يعمل أعمال العمرة ثم يتحلل، ومع ذلك فهي لا تحسب له عمرة مُسقطه للواجب .

ج - قضاء هذا الحج، سواء كان قد أحرم به عن حجة الفرض أو أحرم به متطوعاً، وذلك على الفور أي السنة المقبلة، ولا يجوز التأخير عنها إلا لعذر .

ولا فرق في هذا بين أن يترك الوقوف بعرفة بعذر كنوم ونسيان ونحو ذلك . أو بغير عذر .

والثاني: وهو ترك واحدٍ من الأركان، كأن يترك طواف الإفاضة والسعي، أو الحلق فهذه لا مدخل للجبران فيها، ولا يرتفع الإحلال، إلا بفعل المتروك نفسه، أي فيبقى الحج معلقاً حتى يتدارك، مهما تطاول الزمن ومضى الوقت .

السبب الرابع:

أن يرتكب شيئاً من محرّمات الإحرام التي مضى بيانها: كأن يخلق شعراً، أو يقلم ظفراً، أو يلبس مخيطاً . إلى آخره، فمن ارتكب شيئاً من المحرّمات، وجب عليه جبر الإحلال الذي نتج عن ذلك على الوجه التالي:

أولاً: إن كان المحرّم الذي ارتكبه: حلقاً لشعر، أو قلماً لأظفار، أو لبساً لمخيط، أو تطيباً، أو سترأ للرأس، أو مباشرة فيما دون الجماع، وجب عليه واحد من الأمور التالية:

أ - ذبح شاة ممّا تجزىء به الأضحية .

ب - إطعام ستة مساكين كل مسكين ما يساوي نصف صاع .

ج - صيام ثلاثة أيام .

فهو مخير فعمل واحد من هذه الأمور الثلاثة، بشرط ألا يقلّ المحلوق عن ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظافر. فإن كان دون ذلك، ففي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مدّ طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدين .

ثانياً: إن كان المحرّم الذي ارتكبه الحاجّ جمعاً وجب أن يذبح بدنة، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم (وتعتبر القيمة بسعر مكة) وقومت الدراهم طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد قيمة البدنة أيضاً، قدر الطعام أمداداً (والمد ملء حفنة) وصام عن كل مدّ يوماً .
ثالثاً: أما إن كان المحرّم اصطيداً، فينظر:

١ - إن كان الحيوان الذي اصطيد، له مثل في الأنعام، وجب ذبح مثله من الأنعام. ففي صيد النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمارة بقرة، وفي الغزال عتر . . إلخ .

٢ - إن كان الحيوان لا نقل فيه عن الصحابة وجُهل المماثل له من الأنعام، وجب الرجوع في ذلك إلى قرار عدلين، من ذوي الخبرة لقوله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرّمٌ، ومن قتل منكم متمعداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴾ .

٣ - أما إذا كان الحيوان ممّا لا مثيل له، فيجب إخراج القيمة. عندئذٍ والتصلّق بها على الفقراء ويرجع في تحديد القيمة إلى قرار عدلين من ذوي الخبرة .

٤ - يستثنى من ذلك كلّ الحمام ونحوه ممّا يهدر، ففي الواحد شاة من ضأنٍ أو معز نقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، والصحيح أن مستندهم في ذلك هو التوقيف عن رسول الله ﷺ . ذلك هو أصل الفدية في الصيد. ثم إن كان الحيوان مثلياً

تخيّر الصائد في جزاء الإتلاف بين أن يذبح مثله من النعم، كما ذكرنا ويتصدّق به على فقراء الحرّم خاصّة، وبين أن يقوم ذلك المثل بالدرهم ويتصدّق بما يساويها طعاماً عليهم وبين أن يصوم عن كل مدّ يوماً. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَسَبِ مَا عَدَلَ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا. ﴿ المائدة ٩٥ .

أما غير الخليلي، فيتصدّق بالقيمة التي يقررها العدلان الخييران، أو يصوم عن كل مدّ من ذلك يوماً. يتبين لك بما ذكرنا: أن فدية ترك الواجب فدية مرتبة: الذبح أولاً، فإن عجز فالتصدّق، فإن عجز فالصيام، وأن فدية ارتكاب محرّم فدية مخيِّرة: إن شاء ذبح، أو أطمع، أو صام. وذلك طبقاً للتفصيل الذي ذكرناه والله أعلم.

هذا ولا بد من بيان أن الأضحية سنّة للحاج كغيره. وأن وقتها من بعد الرمي إلى آخر أيام التشريق.

الدماء الواجبة في الحج وما يقوم مقامها:

الدماء الواجبة في الحج على هذا خمسة أقسام:

القسم الأول: الدم المرتّب المقدّر: وهذا يجب عند ترك واجب من واجبات الحج التي مرّ ذكرها. فإذا ترك واجباً مما ذكر وجب عليه أولاً ذبح شاة مجزئة في الأضحية، أو سُبُع بقره أو سُبُع بَدَنَة. فإن لم يجد شيئاً من ذلك وجب عليه أن يصوم بدّلها عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويدخل في هذا القسم دم التمتع ودم الفوات للوقوف، بعد التحلّل لعمرة.

القسم الثاني: مخيّر مقدّر: وهذا يجب عند فعل محظور كحلق

شعر وقلم ظفر وما شابه ذلك، فيجب على من فعل ذلك ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو ثلاثة أصع من طعام برّ أو شعير يدفعها إلى ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع. ويكفي في وجوب هذه الفدية إزالة ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أطفار.

القسم الثالث: مخير معدّل: وهذا يجب عند قطع نبت أو بقتل صيد، فمن فعل ذلك وجب في حقه إن كان للصيد مثل أو شبه صوري أن يذبح المثل في الحرم، أو يشتري لأهل الحرم حياً بقدر قيمته يوزعه عليهم، أو يصوم عن كل مدّ يوماً.

وإن لم يكن لذلك مثل فهو مخير بين الإطعام والصيام. إلا الحمام فيجب في الحمامة شاة.

القسم الرابع: مرتّب معدّل: وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن منع من الحج بعد إحرامه وجب عليه أولاً أن يذبح شاة حيث أحصر، فإن لم يستطع فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدّ يوماً.

القسم الخامس: مرتّب معدّل أيضاً: وهذا يجب على المجامع خاصة، فمن جامع قبل الإحلال الأول وجب أن يذبح بعيراً، فإن عجز وجب عليه أن يذبح بقرة، فإن عجز وجب عليه أن يذبح سبع شياه، فإن عجز عن ذلك أطعم بقيمة البعير أهل الحرم، فإن عجز عن الإطعام، صام عن كل مدّ يوماً.

هذا ولا يجزئ الذبح والإطعام إلا في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء، هذا والمراد بالترتيب في هذه الدماء أنه لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو ضدّ التخيير فهو مفوّض إليه أن يفعل ما يختاره. ومعنى التقدير أن الشرع قد قدر البدل المعدول إليه سواء أكان ترتيباً أم تخييراً، ويقابله التعديل ومعناه

أنه أمير فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة، ولقد جمع الشيخ العمريطي شرف الدين يحيى في منظومته «نظم الغاية والتقريب» الكلام عن تلك الدماء فقال:

محصورة في خمسة أقسام	وسائر الدماء في الإحرام
بترك أمر واجب ويجبر	فالاول المرتب المقدر
للعجز عنه عشرة أيتاما	بذبح شاة أولاً وصاماً
وسبعة إذا أتى لأهله	ثلاثة في الحج في محله
بنحو خلق من أمور تخطر	ثاني الدماء محتر مقدر
يصومها أو أضع طعام	فالشاة أو ثلاثة أيام
لكل شخص نصف صاع منه تم	لستة هم من ساكين الحرم
يقطع نبت أو بصيد يقتل	ثالثها محتر معدل
فليذبح المثل ابتداءً في الحرم	فإن يكن للصيد مثل في التعم
حياً بقدر ما له من القيم	أو يشتري لأهل ذلك الحرم
يصومه عن كل مذ يوماً	أو يعدل الأمداد منه صوماً
إتلاف صيد حيث مثله نفي	وخيروا في الصوم والإطعام في
فواجب بالحصر حيث يحصل	رابعها مرتب معدل
قوتاً يرى بقدر قيمة الدم	دم فلان لم يستطع فليطعم
ما يعدل الأمداد من أيام	وصام عند العجز عن إطعام
مرتب معدل كالرابع	خامسها يختص بالجامع
وبعده للعجز رأس من بقر	لكن هنا البعير قبل معتبر
ثم الطعام يشتري عند العدم	وعند عجز عن سبع من غنم
وعذله من الصيام إن فقد	بقيمة البعير حيثما وجد
والهدئي والإطعام فيه ملتزم	ولم يجب كون الصيام في الحرم

حجّة رسول الله ﷺ

هذا وقد أحببنا أن نضع لك في ختام بحث الحج حديث جابر رضي الله عنه في حجة رسول الله ﷺ لنقف بذاكرتك بين يدي رسول الله ﷺ وصحبه الكرام وهم يؤدّون هذه الفريضة عبر الزمان الطويل.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسل، واستغفر^(١) بثوب وأحرمي، فصل رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء^(٢)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وعن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل^(٣)

(١) استغفر من الاستغفار وهو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها لمنع سيلان الدم.

(٢) القصواء: اسم ناقه النبي ﷺ.

(٣) أهل: من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

بالتوحيد: **لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ،** إن الحمد
والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وأهل الناس بهذا الذي يُهلّون به، فلم يُرَدُّ رسول الله ﷺ
عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته. قال جابر لساننوي **إِلَّا الْحَجَّ،** لَسْنَا
نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً
ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾
فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى
الصفاء فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ
بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل
القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،**
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده،
أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك،
قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المرّوة، ففعل على المروة كما
فعل على الصفا، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي، سعى حتى
إذا صعدنا مشى حتى أتى المرّوة ففعل على المروة كما فعل على الصفا،
حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**
مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَ اسْقَى الْهَدْيَ، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس
معه هديّ فليحلّ، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم،
فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامَنَّا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؛** فشك رسول الله ﷺ
أصابعه واحدة في الأخرى وقال: **«دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ،** مرتين، لا
بل لأبدي أبده» وقدم عليّ من اليمن يُبَدِّن رسول الله ﷺ، فوجد فاطمة
ممن حلّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت:
«إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا.» قال: فكان علي يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول
الله ﷺ متحشراً^(١) على فاطمة للذي صنعت مستغنياً لرسول الله ﷺ

(١) التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عنها ولومها.

فيها ذَكَرَتْ عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: «اللهم إني أهلُّ بما أهلُّ به رسول الله» قال: «فإن معي الهدى فلا تُحلَّ».

قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال فحلَّ الناس كلُّهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي؛ فلما كان يوم التروية^(١) توجَّهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شَعْر تُضرب له بِسَمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام^(٢) كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضُربت له بِسَمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له^(٣)، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال:

«إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) كانت قريش في الجاهلية تقف في المشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قَرْح، وقيل: أن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بمرقات، فظنت قريش أن رسول الله ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه، ولكن رسول الله ﷺ تجاوزه إلى عرفات تنفيذاً لأمر الله تعالى، في قوله: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٣) رُحِلَتْ: وضع عليها الرجل.

هُذَيْل، وربا الجاهلية موضوع^(١)، وأول ربا أضع ربا عمي العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني. فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى الناس يَكْتُهَا^(٢) إلى الناس، اللهم أشهد، اللهم أشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة^(٣) بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق^(٤) للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رَحْلَه^(٥) ويقول بيده اليمنى^(٦):
أيا الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره

(١) أي باطل ومرود.

(٢) يَكْتُهَا: يقلب أضبعه ويرتدعها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٣) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٤) شق: ضم وضيق.

(٥) المؤرك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه أمام واسطة الرجل إذا مل من الركوب.

(٦) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً أيا الناس الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(١)، فلما دفع رسول الله ﷺ، مَرَّتْ به طُعْنٌ يجري^(٢)، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل بصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسّر. فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده^(٣)، ثم أعطى علياً فنحر ما غير^(٤)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت^(٥)، فصل بمكة الظهر.

فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا^(٦) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس^(٧) على سقايكم لنزعتم، فناولوه دلواً فشرب منه.

(١) وسيماً: جيلاً.

(٢) الطعن: جمع طعنة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً للابستها البعير.

(٣) فنحر ثلاثاً وستين بيده: فيه دليل على استحباب تكبير الهدي، وكان هدي النبي مائة بدنة.

(٤) ما غير: ما بقي.

(٥) أفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر.

(٦) انزعوا: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٧) فلولا أن يغلبكم الناس: لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج فيزدهوا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت منكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

زِيَارَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرِهِ الشَّرِيفِ

أهمية ذلك ودليله :

أما مسجد رسول الله ﷺ، فقد دلَّ على استحباب زيارته قوله ﷺ: «لا تشد الرحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وأما قبره ﷺ فقد دلَّ على استحباب زيارته وعظم الأجر المنوط بها، إجماع الصحابة كلِّهم والتابعين من بعدهم على زيارة قبره ﷺ. كما يدلُّ على ذلك ما ثبت من استحباب زيارة القبور عامة بقوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وبفعله إذ كان يزور البقيع بين حين وآخر. ولا ريب أنَّ الاستحباب يتضاعف إذا كان القبر قبر رسول الله ﷺ. كما يدلُّ على ذلك قوله ﷺ لمعاذ، عندما أرسله إلى اليمن: «يا معاذ، عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمرَّ بمسجدي هذا وقبري» رواه أحمد بسندٍ صحيح. ومعلوم أن (لعلك) هنا بمعنى الطُّلب والرجاء.

آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ :

فإذا أدركت مدى أهمية زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف، فلتعلم أنَّ على الحاج إذا فرغ من نسك حجه وعمرته،

كان عليه حين يتجه إلى مدينة رسول الله ﷺ لينال شرف زيارته
وزيارة مسجده التزام الآداب التالية :

أولاً : يستحب أن يعقد العزم - لدى اتجاؤه إلى المدينة المنورة -
على زيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده، حتى يكتب له أجرهما معاً.
وإن يكثر في طريقه من الصلاة على رسول الله ﷺ .

ثانياً - يستحب أن يغتسل قبيل دخوله المدينة إن تيسر له
ذلك، وإلا فليغتسل قبل دخوله المسجد، وليلبس أنظف ثيابه .

ثالثاً - إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقدم رجله اليمنى في
الدخول قائلاً : وأعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وسلم . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك،
قال الإمام النووي: هذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد، وقد
وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره . ثم يدخل فيتجه إلى الروضة
الكريمة، وهي ما بين المنبر والبيت، فيصلّي تحية المسجد بجنب المنبر .
إذ يُظن أن يكون هو موقف رسول الله ﷺ .

رابعاً - إذا صلّى التحية في الروضة، فليات إلى القبر الكريم،
فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر، ويبعد عن رأس القبر نحو أربع
أذرع . ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، وقد أفرغ
قلبه من علائق الدنيا واستحضر جلاله موقفه ومنزله من هو
في حضرته . ثم يسلم بصوت خفيض قائلاً :

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام
عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خيرة رب العالمين، جزاك الله يا
رسول الله عتاً أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته . أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله من خلقه،

وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة،
وجاهدت في الله حق جهاده.

ثم ينحرف قليلاً نحو اليمين حيث قبر أبي بكر رضي الله عنه
فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم ينحرف إلى اليمين
أيضاً حيث قبر عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك يا عمر بن
الخطاب.

ثم يعود إلى مكانه الأول، ويتجه إلى القبلة فيدعو لنفسه
وللمؤمنين بما يشاء، فإنها ساعة تُرجى فيها الاستجابة إن شاء الله.

خامساً - لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ، كما قال الإمام
النووي، ويكره أن يلصق نفسه بجدار القبر، كما يكره التمسح به
وتقبيله، كما هو شأن كثير من الجهال، بل الأدب أن يتعد عن القبر
كما يتعد عنه ﷺ في حضرته أثناء حياته.

سادساً - ينبغي له مدة إقامته في المدينة المنورة أن يصلّي
الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يخرج كل يوم إلى
زيارة البقيع، وأن يزور قبور شهداء أحد، كما يستحب استجاباً
مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، وقد كان ﷺ يأتي مسجد قباء في كل يوم
سبت ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما.

حُكْمُ مَنْ أُحْصِرَ

أَرْقَانَهُ الرَّقْفَ بِعَرْفَةٍ

المُحْصِرُ مَنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ دُونَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ وَالْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ فَإِذَا أَحْرَمَ شَخْصٌ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ مَنَعَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ حُبَسَ وَسَدَّ عَلَيْهِ مَنَافِذَ الطَّرِيقِ تَحَلَّلَ فِي مَكَانِهِ.

وَالْتَحَلَّلَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً فِي مَكَانِهِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ مَعَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِالْحَدِيثِيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ، وَكَانَ مَعْتَمِرًا، فَتَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا».

فَإِذَا فَقَدَ الدَّمُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الذَّبْحِ قُومَتِ الشَّاةُ وَأُخْرِجَ طَعَامًا بِقِيمَتِهَا. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنِ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا.

وَيَتَحَلَّلُ هَذَا فِي الْحَالِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى انْتِهَاءِ الصِّيَامِ.

وَمِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ إِتْمَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ عَدَمُ إِذْنِ الزَّوْجِ، فَإِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، سِوَاهُ إِذَا كَانَ نُسْكُهَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، فَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ

وجب عليها الإحلال إذا كان زوجها حلالاً، لأن في استمرارها تفويتاً لحقِّ الزوج، ويكون إحلالها كإحلال المحصر الأنف الذكر. وعلى هؤلاء الحج فيما بعد.

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر تحلُّ بطواف وسنعي وحلُّق ويجب عليه دمٌ، ويجب عليه أيضاً القضاء فوراً في العام القابل.

فلقد روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح: أن هُبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطُفَّ بالبيت أنت ومن معك، واسقوا بين الضفا والمروة، وانحروا هديكم إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصُّوا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

ملاحظة: للحاج أو المعتمر أن يشترط أنه إذا مرض أو وقع به نحو ذلك فقد حلَّ، فإذا وقع به ما اشترط جاز له أن يتحلل.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردتِ الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجمعة، فقال: حجِّي واشترطي، وقولي اللهم مجلي حيث حبستني.»

والإحلال في هذه الحال يكون بالنية والحلُّق، ولا دم عليه إلا إذا كان قد شرط التحلُّق بالهذني.

من مات ولم يحج

إذا وجب على الإنسان الحجُّ أو العمرة، ولكنه تراخى عن

أدائها فلم يؤدّهما حتى مات، مات عاصياً، ووجب تكليف من يجحُّ عنه أو يعتمر، وتُدفع النفقة من رأس مال المتوفى، وتعدّ هذه من الديون، فلا تقسم التركة إلا بعد أداء الديون.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها وأن امرأة من جُهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجّي عنها، أرايت لو كان على أمك ذين أكنت قاضيته؟ قالت نعم، قال: اقضوا ذين الله، فالله أحق بالوفاء. فشبّه الحج بالذّين الذي لا يسقط بالموت.

أحكام منثورة

يلزم المرأة أجره المنحرم إن كان لا يخرج معها إلا بأجرة، وكانت قادرة على دفعها، فإن لم تكن قادرة على ذلك خرجت عن حدود الاستطاعة فلا يجب عليها الحج.

القائد للأعمى كالمحرم للمرأة، فإن لم يجد قائداً إلا بأجرة وجب عليه دفعها.

العاجز عن الحج بنفسه - وهو المعصوب - يجب عليه استئجار من يحج عنه بأجرة المثل، فإن لم يجد من يحج عنه إلا بأكثر من أجره المثل لم يلزمه.

إذا بذل ولده مالاً أو اجنبي ليدفعه أجره لمن يحج عنه لم يلزمه قبوله.

لو تبرع هؤلاء أن يحجوا عنه بأنفسهم وجب عليه قبول ذلك والإذن لهم.

إذا وقف الحاج يوم العاشر غلطاً بدل اليوم التاسع أجزأهم الوقوف ولم يجب عليهم القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس».

المرأة الحائض يجوز لها أن تسافر من غير طواف وداع، لما ورد

في الصحيحين عن ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ألا أنه قد خُفّف عن المرأة الحائض».

كما يجرّم على الحاج الصيد يجرّم عليه قطع نبات الحرم الذي لا يُستنبت، وتجب في الفدية، ففي الشجرة الكبيرة بدنة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي النبات القيمة.

صيد المدينة حرام كصيد الحرم إلا أنه لا ضمان فيه.

إذا حجّ الصبي صح حجّه ولكنه لا يقع عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجب عليه أن يحجّ حجة الإسلام إن كانت توجد فيه شروط الاستطاعة.

كيف الحج؟

لقد تحدّثنا فيما مضى عن الحج والعمرة وشروط وجوبها، وعن أركانها، وعن الواجبات فيها، وعن مفسداتها وعن حجة رسول الله ﷺ، وعن أمور كثيرة تتعلق بالحج والعمرة.

والآن نريد أن نستعرض أفعال الحج بشكل متسلسل، كي يسهل على المرء المسلم أداء هذه الفريضة العظيمة.

يبدأ المسلم رحلة الحج بأن يؤدّي ما عليه من واجبات، فإن كان عليه دين آذاه إلى صاحبه، أو استأذن منه في السفر إلى الحج، وإن كان قد آذى مسلمًا تحلّل منه، وطلب منه المساعدة.

يختار في الحج الرفقة الصالحة، ولا سيما الفقهاء في الدين، فإن ذلك ضروري لأداء فريضة الحج على أكمل وجه.

يتعلّم قبل سفره ما لا بدّ منه من أحكام الحج، وقد عدّ الإمام الغزالي هذا التعلّم فرض عين على كل من أراد أداء هذه الفريضة.

إذا بدأ بالسفر إلى الحج جاز له أن يجرم من بيته، وجاز له أن يؤجل الإحرام إلى الميقات.

إذا أراد أن يجرم سواء أكان من بيته أم من الميقات يغتسل أولاً، ثم يلبس ثياب الإحرام وهي إزار ورداء غير مخيطين ثم يصلي

ركعتين سنة الإحرام، ثم يتوجّه إلى القبلة ويقول: لبيك اللهم بحجٍ ناوياً ذلك بقلبه أيضاً، هذا إذا أراد الدخول في الحجّ، وإذا أراد الدخول في العمرة قال: لبيك اللهم بعمرة، فإذا فعل ذلك صار مُحْرَماً بالنُّسكِ وحُرْمٍ عليه الأشياء التي ذكرناها فيما مضى تحت عنوان محرّمات الإحرام.

فإن فعل شيئاً من هذه المحرمات ترتب عليه الفِدْيَةُ التي ذكرناها فيما مضى، وأما الجِماعُ منها فإنه مفسد للحجّ وموجب للفدية كما ذكرنا.

إذا كان سفره بالطائرة استحسن أن يبدأ بالإحرام عند قيام الطائرة، خشية أن تكون لسرعتها تتجاوز الميقات من غير إحرام، فيلزم الإنسان دم لذلك.

إذا أحرم بالنسك سُنُّ له أن يقول: اللهم أحرم لك شِعْري وبشري ولحمي ودمي، وسُنُّ له التلبية، وخاصة إذا صعد مرتفعاً أو هبط وادياً أو التقى برفقة، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والمرأة في ذلك كالرجل، إلا أنها لا يجب عليها خلع المخيط، ولا ترفع صوتها بالتلبية. ونذكر هنا أن المرأة يجب عليها كشف وجهها وكفّيها، وسنّ خضيبها بحنّاء كما مرّ.

إذا شارف المُحْرِمُ دخول مكة سُنُّ له أن يغتسل لدخول مكة، والأفضل الاغتسال عند بئر ذي طُوًى كما مرّ.

أن يتجه فورَ وصوله مكة إلى البيت الحرام قاصداً طواف القدوم، إن كان قد نوى الحجّ، وإن كان معتمراً نوى بالطواف طواف العمرة، وعند مشاهدته الكعبة المشرفة يرفع يديه مكبراً وداعياً بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً،

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحِيناً ربُّنا بالسلام». ثم
يدعو بما شاء ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبه، لأن
النبي ﷺ دخل منه.

ثم يتقدّم إلى الكعبة المشرفة ويتديء الطواف من عند الحجر
الأسود، ويستلمه بيده أو يقبله إن استطاع وهذا سنة، فإذا قبله وجب
عليه أن يرفع رأسه ويرجع قليلاً حتى يخرج عن سمت بناء البيت،
وإن لم يستطع أشار إليه من بعيد.

ثم يستمر بالطواف من عند الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن
يساره، وكلّمها وصل إلى الحجر الأسود فقد أتم طوفة. وهكذا يفعل
ذلك سبع مرات، لأن الطواف سبعة أشواط.

ويجب في الطواف ستر العورة، والطهارة من الحدث
والنجس، فلو أحدث في أثناء الطواف تطهر وبني، ويجب أن يكون
الطواف خارج البيت الحرام، فلو دخل من إحدى فتحتي حجر
إسماعيل - وهو المحوّل بجدار قصير - وخرج من الفتحة الأخرى لم
تحسب له الطوفة، لأن الحجر من البيت الحرام.

ويُسَنُّ في الطواف أن يقول في أول طوافه: «بسم الله والله أكبر،
اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك
ﷺ». وليقل قباله باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم
حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار». وليقل بين
الركنين اليمانيين: «ربُّنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار». ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء.

ويُسَنُّ أن يرْمَلَ في الأشواط الثلاثة الأول إن كان يعقب هذا
الطواف سعي - والرَّمْل الإسراع في المشي مع تقارب الخطو - ويمشي في

الاشواط الأربعة الباقية، وتُنقَل في رمله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً
وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً».

وَسُنُّ أَيْضاً أَنْ يَضْطَبَّحَ فِي جَمِيعِ طَوَافِ يَتَقَبَّهِ سَعْيُ،
والاضطباع هو أن يجعل وسط ردايه تحت منكبه الأيمن مع كشفه،
ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر.

وَالرَّمْلُ وَالاضْطَبَاحُ خَاصُّ بِالذَّكَرِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْمَلُ وَلَا تَضْطَبِحُ.

ويسن في الطواف أن يكون قريباً من البيت الحرام بأن يجعل
بينه وبين البيت ثلاث خطوات، إلا أن يتأذى بالقرب فالبعد أفضل.
أما المرأة فيسن لها أن تكون في حاشية المطاف إن كان ازدحام.

ويسن استلام الركن اليماني إن أمكن وإلا اكتفي بالإشارة من
بعيد، ولم يرد في الركن اليماني سنة في تقييله، لكن إذا قبله لم يكره.

هذا وأركان الكعبة أربعة: الركن الذي فيه الحجر الأسود -
يليه حال الطواف الركن العراقي - ثم الشامي - ثم اليماني. ويطلق
على هذا والركن الذي فيه الحجر اسم الركنين اليمانيين.

إذا انتهى من طوافه صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة
الطواف، يقرأ في أولهما ﴿قل يا أيها الكافرون..﴾ ويقرأ في الثانية
﴿قل هو الله أحد..﴾.

وبعد الانتهاء من الركعتين يأتي فيقبل الحجر الأسود أو
يستلمه إن أمكن ذلك.

ثم يخرج من باب الصفا للسمي ويصعد على الصفا مبتدئاً
بالسعي، فإذا ارتقى على الصفا قال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله
الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء من أمور الدين والدنيا. ويُسن أن يعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً.

ثم ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العَلَمَ الأخضر فيرمُل حتى يصل إلى العَلَمَ الثاني فيمشي حتى يصل إلى المروة فهذا شَوَاطُ. ثم يعود من المروة إلى الصفا وهذا شوط ثانٍ، والفرض أن يسعى سبعة أشواط. والرمل في السَّعي سُنَّةٌ للرجل أما المرأة فلا يسن في حقها الرمل كالطواف.

ويسن أن يقول الساعي أثناء سعيه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ومما مرَّ عَلِمَ أن الواجب الافتتاح بالصفا والاختتام بالمروة. ومما يجدر ملاحظته أن السَّعي لا يكون إلا بعد طوافِ قَدُومٍ أو طوافِ رَكْبَتَيْنِ.

إذا انتهى من السَّعي فإن كان قد أحرم بالعمرة حَلَقَ شَعْرَهُ أو قَصَّه، وقد انتهى من عمرته.

وإن كان قد أحرم بالحجِّ لم يتحلَّل بل يبقى مُحْرَماً، ويمكث في مكة هكذا إلى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

إذا كان هذا اليوم - يوم التروية - أحرم بالحج إن لم يكن محرماً، ثم مضى الحاج جميعهم إلى مِنى لبيتوا في منى تلك الليلة. والخروج إلى منى يوم الثامن سنة لا يضر تركها بالحج.

إذا كان صباح يوم التاسع بعد طلوع الشمس توجَّه الحاج من منى إلى عرفات، والسنة أن لا يدخل الحاج عرفات إلا بعد زوال

الشمس، بل السنة أن يقيم بئمة إلى ما بعد دخول وقت الظهر،
ويصلّي الظهر مع العصر مجموعة جمع تقديم.

ثم يدخل عرفة ويمكث فيها إلى غروب الشمس، وفي عرفات
يذكر الحاج ربه ويدعوه بما يشاء، ويكثر من التهليل، والوقوف بعرفة
ركنٌ لا بد منه كما مرّ.

وقد ورد أدعية كثيرة يُدعى بها في ذلك اليوم العظيم الذي هو
أعظم الأيام. منها: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً،
وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسّر لي أمري» ومنها:
«ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار. اللهم
إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم انقلني من
ذل المعصية إلى عز الطاعة. واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني
بفضلك عن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدني وأعدني من الشّر
كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف
والغنى» ومنها: «اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم
سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير
المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبيه، أسألك
مسألة المسكين، وابتهل إليك ابتهاج المذنب اللذيل، وأدعوك دعاء
الخائف الضريب، من خشعت لك رقبته، وذُلّ لك جسده، وفاضت
لك عينه، وزعج لك أنفه».

إذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، ويكفي في الوقوف بعرفة
حضور لحظة من زوال الشمس إلى فجر يوم العيد ففي أي وقت من
ذلك وقف كفاه، ولكن الأفضل الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل

إذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء مقصورة

مجموعة جَمَعَ تأخير، ويجب أن يبقى فيها إلى ما بعد منتصف الليل، فإن خرج منها قبل منتصف الليل وجب عليه دَمٌ. ويسنُّ أن يلتقط من منى حَصَى الرمي، وهي حصى صغير، ثم يصلِّي الفجر، ثم يأتي حتى يقفَ عند المشعر الحرام - وهو جبل صغير آخر مزدلفة - ويدعو الله عنده، ويكون من جملة دعائه «اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ. ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والوقوف عند المشعر الحرام سنة.

ويسن أن يبقى واقفاً عند المشعر الحرام مستقبل القبلة إلى الإسفار - وهو طلوع الضوء من المشرق بمقدار ما تتعارف الوجوه - ، ثم يسيرون ليصلوا إلى منى بعد طلوع الشمس.

إذا وصل الحاج إلى منى وجب عليه أن يرمي جَمْرَةَ العقبه، وهي الجمرة الكبرى التي في غرب منى عند فم الطريق إلى مكة.

ويسنُّ أن يقف عند الرمي مستقبل الجمرة ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ويقطع التلبية عند الرمي.

ويسن أن يكبر مع كل حصاة. فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد. ويسنُّ أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يبدو بياض إبطيه، أما المرأة فلا ترفع يدها.

ويجب أن يصيب الحصى الرمي، فإن لم تصب حصاة الرمي لم تحسب.

إذا انتهى الحاجُّ من الرمي ذبح هديه إن كان معه هَدْيِي،

والهدى ما يسوقه الحاج من النعم ليهديه لمكة وحرمتها تقرباً إلى الله تعالى.

ثم يخلق شعره أو يقصر، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير، والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج.

فإذا رمى وحلق فقد تحلّل الأول، وحلّ له ما كان محرماً عليه من لبس ثياب وتطيب وما أشبه ذلك، ولم يبق محرماً عليه إلا النساء.

ثم بعد الحلق يأتي مكة ويطوف حول البيت سبع مرات طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

ثم يسعى إن لم يكن قد سعى سعي الحج بعد طواف القدوم. فإذا رمى الحاج وحلق وطاف طواف الإفاضة فقد حلّ له جميع ما كان محرماً عليه للإحرام، حتى النساء وعقد الزواج.

ثم يرجع إلى منى لبيت فيها، والمبيت بمنى واجب عليه دم إن تركه.

وبعد زوال الشمس عن وسط السماء أي عند دخول وقت الظهر، يدخل وقت الرمي، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة ويجب ترتيب الجمرات في الرمي.

ثم يبيت في منى الليلة الثانية، فإذا دخل وقت الظهر، دخل وقت الرمي، فيرمي الجمرة الأولى ثم الجمرة الثانية ثم جمرة العقبة.

فإذا انتهى من هذا الرمي رمي اليوم الثاني من أيام التشريق جاز له أن يتعجل وينزل إلى مكة وقد انتهت أعمال الحج.

لكن يجب عليه في هذه الحال أن يغادر منى قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو في منى وجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة، فإذا كان وقت الظهر رمى ثم نزل إلى مكة.

إذا أراد الحاجُّ الرجوع إلى أهله طاف بالبيت الحرام طواف الوداع، وهذا الطواف واجبٌ، إن تركه كان عليه دَمٌ. إلا الحائض فإنها تنفر بلا طواف وداع فهو ساقط عنها، ويجب أن لا يتأخر عن السُّفر بعد طواف الوداع، فإن مكث في مكة بعده كان عليه أن يعيده.

ويسن شرب ماء زمزم وينوي عند شربه ما يريد من خير، ويسن استقبال القبلة عند شربه.

فهرس

٥	المقدمة
٧	الزكاة (أحكامها الفقهية وأدلتها وأسرارها)
٩	تمهيد:
٩	١ - الإسلام دين التعاون والتكافل
١٠	٢ - معنى الزكاة
١١	٣ - تاريخ مشروعيتها
١١	٤ - حكمها ودليلها
١٢	٥ - حكمتها وفوائدها
١٤	حكم مانع الزكاة:
١٤	أ - حكم من منعها منكرأ لها
١٤	ب - حكم من منعها بخلاً وشحاً
١٦	من تجب عليه الزكاة؟
١٦	- شروط وجوبها
١٧	- الزكاة في مال الصبي والمجنون
٢١	الأموال التي تجب فيها الزكاة:
٢٩	الأنصبة وشروطها وما يجب فيها:
٢٩	١ - نصاب التقدين (الذهب والفضة)
٣١	شروط وجوب الزكاة في نصاب التقدين حولان الحول
٣٢	النسبة الواجبة في زكاة التقدين
٣٣	استبدال أموال الزكاة أو التصرف بها
٣٤	٢ - نصاب الأنعام وما يجب فيها
٣٩	٣ - نصاب الزروع والثمار ومقدار ما يجب فيها
٤١	مقى تجب زكاة الثمار والزروع
٤٢	بيع الثمار والزروع بعد وجوب الزكاة فيها
٤٣	إخراج القيمة بدل العين

٤٣	٤ - الحَوْلُ والنَّصَابُ في أموال التجارة ومقدار ما يجب فيها
٤٥	الواجب إخراجه في زكاة التجارة
٤٥	تنبه ولفت نظر
٤٦	٥ - نصاب المعدن والركاز وما يجب فيها
٤٨	زكاة الخليطين:
٤٨	المقصد بالخليطين
٤٨	أقسام الخليطين
٤٩	كيف تؤدى زكاة الخليطين
٥٠	شروط اعتبار الخليطين مალأ واحداً
٥٢	ما يلزم كل مالك من زكاة الخليطين
٥٣	كيفية أداء الزكاة
٥٣	عدم التأخير عن وقت الاستحقاق
٥٣	ما الذي يترتب على التأخير
٥٤	تأخير الوكيل صرف الزكاة للمستحقين
٥٥	تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها
٥٦	شروط صحة التعجيل
٥٦	دفع الزكاة عن طريق الإمام
٥٧	التوكيل بالزكاة
٥٨	النية عند دفعها
٦٠	مصارف الزكاة
٦٠	المستحقون للزكاة
٦٢	كيف توزع الزكاة على مستحقيها
٦٣	نقل الزكاة من محل وجوبها
٦٤	شروط استحقاق الزكاة ومن لا تدفع إليهم
٦٥	إعطاء الزكاة لمن لا يكتفي بنفقة غيره عليه
٦٥	إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها
٦٦	الزكاة للأقارب الذين لا تحب نفقتهم
٦٧	رأي واجتهاد
٦٨	زكاة الدُّين
٧١	الصيام (أحكامه الفقهية وأدلته وأسراره)

٧٣	تعريفه وتشريعه وأسراره
٧٣	تعريفه
٧٣	تاريخ تشريع الصيام
٧٤	دليل مشروعية صوم رمضان
٧٤	حكم تارك صوم شهر رمضان من غير عذر
٧٤	من حكم الصيام وأسراره وفوائده
٧٧	ثبوت شهر رمضان
٧٩	شروط وجوب الصيام وشروط صحته
٧٩	شروط وجوبه
٨٠	الأعذار المبيحة للإفطار
٨١	شروط صحة الصوم
٨٢	أركان الصوم:
٨٢	١ - النيّة
٨٣	٢ - الإمساك عن المفطرات
٨٨	آداب الصوم ومكروهاته
٩٢	قضاء رمضان والفدية والكفارة
٩٧	صوم التطوع
١٠١	الصوم المكروه والصوم المحرم:
١٠١	١ - الصوم المكروه
١٠٢	٢ - الصوم المحرم
١٠٥	الاعتكاف:
١١١	الحج والعمرة (أحكامهما الفقهيّة وأدلتها وأسرارهما)
١١٣	التعريف بهما ومشروعيتها
١١٥	حكمهما ودليلهما
١١٨	حكمة الحج والعمرة وفوائدهما
١٢٢	من يجب عليه الحج والعمرة
١٢٧	من يصح منه الحج
١٢٩	الإحرام
١٢٩	١ - المواقيت
١٣١	٢ - كيفية الإحرام بالحج والعمرة

١٣٣	٣ - محرمات الإحرام
١٣٦	أعمال الحج والعمرة
١٣٦	١ - أعمال الحج
١٣٦	أ - الأعمال التي هي واجبات:
١٣٦	- الإحرام من الميقات
١٣٧	- المبيت بمزدلفة
١٣٧	- رمي الجمار
١٣٨	- المبيت بمنى ليلتي التشريق
١٣٩	- طواف الوداع
١٣٩	ب - الأعمال التي هي أركان:
١٣٩	- الإحرام
١٤٠	- الوقوف بعرفة
١٤٠	- طواف الإفاضة
١٤١	- السعي بين الصفا والمروة
١٤٢	- الحلق
١٤٣	٢ - أعمال العمرة
١٤٥	سنن الحج:
١٥٣	كيفية التحلل من الحج
١٥٤	أهمية الحج
١٦٠	الاخلال بالحج:
١٦٠	أسباب ذلك
١٦٤	الدعاء الواجبة في الحج وما يقوم مقامها
١٦٧	حجة رسول الله ﷺ
١٧٢	زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف:
١٧٢	أهمية ذلك ودليله
١٧٢	آداب الزيارة
١٧٥	حكم من أحصر أو فاتته الوقوف بعرفة
١٧٦	من مات ولم يحج
١٧٨	أحكام مثورة
١٨٠	كيف تحج

الفَقِيهُ النَّبِيَّيْهِ

الفِقْهُ الْمَنْهَجِيُّ

على مذهب الإمام الشافعي
رحمة الله تعالى

الجزء الثالث

الإيمان والنذور ، الصبر والزياع ، العميقة ، الأظمة والأشربة
اللباس والزينة ، اللغات

تأليف

الدكتور مصطفى البغا

الدكتور مصطفى الحنّ

علي الشنّبي

دار العلوم الإنسانية
دمشق - حلبوني

الطبعة الأولى

١٩٨٩-١٤١٠

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلفين

مطبعة الضيل

دمشق - هاتف ٢٢١٥١٠

عدد النسخ (٢٠٠٠)

دار العلوم الإنسانية

دمشق - حلبون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانه يا ربنا، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فهذا هو الجزء الثالث في سلسلة الفقه المنهجي، الذي وعدنا - بمون الله تعالى - أن نخرج أجزاءه تباعاً.

ولقد وضعنا في هذا الجزء أحكام الأيمان والندور، وأحكام الضئد والذبائح، وأحكام العقبة، وما يحل وما يحرم من الأطعمة والأشربة، وأحكام اللباس والزينة، وختمناه بأحكام الكفارات. شاكرين الله عز وجل على ما وفق به وأنعم.

هذا ولقد فائنا أن ننبه في الأجزاء السابقة على أننا قد عزونا غالباً الأحاديث الواردة في هذا الفقه إلى مواضعها في مراجعها، وأشرنا إلى أرقامها في تلك المراجع إن كانت ذات أرقام، وإلا فإننا نشير إلى الجزء، والصفحة من تلك المراجع.

ولقد اعتمدنا في أحاديث البخاري على طبعة (الدكتور مصطفى البغا)، وفي أحاديث مسلم على طبعة (محمد فؤاد عبد الباقي)، وفي أحاديث الترمذي وأبي داود على طبعة (عزّت هيب الدعاس)، وفي أحاديث ابن ماجه على طبعة (محمد فؤاد عبد الباقي).

والله عزّ وجلّ نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن
يتقبّله، ويجعله في عداد الأعمال النافعة المبرورة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين...

المؤلفون

السابع من محرم ١٤٠٤ هـ

الأيمان والنذور

الأيمان

تعريف الأيمان:

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ (الحاقة: ٤٥) [أي: بالقوة].

وقول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
[أي: بالقوة].

وتطلق اليمين على اليد اليمنى، وذلك لتوفر القوة فيها.

وتطلق اليمين أيضاً على الحلف بمعظم.

وسمي الحلف يمينا، لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه.

وأما اليمين اصطلاحاً:

فهي توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عز وجل، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة.

فخرج بقيد - التوثيق - اليمين اللغو، وهي اليمين الدارجة على اللسان بدون قصد تحقيق أمر، ولا توثيقه:

وذلك كقول الرجل: لا والله، وبلى والله.

فلا يُعَدُّ هذا يميناً منعقدة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّعْنُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾ (المائدة: ٨٩): [ويعني عقَّدتم: قصدتم].

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في قوله: (لا والله، وبلى والله).
رواه البخاري في [الإيمان والنذور - باب - لا يؤاخذكم الله...، رقم: ٦٢٨٦].
وروى أبو داود في [الإيمان والنذور - باب - لغو اليمين، رقم: ٣٢٥٤]، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله» [والحديث صححه ابن حبان. انظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان رقم: ١١٨٧].

وخرج بقيد - غير ثابت المضمون - توثيق كلام ثابت المضمون، لا محالة، كقول القائل: والله لأموتنّ، أو والله إن الشمس طالعة، وهي طالعة فعلاً.
فهذه ليست يميناً شرعية، لتحققها في نفسها، ولأنه لا يتصور فيها الجحش: أي عدم الوفاء باليمين.

وتكون اليمين على الماضي، كقول القائل: والله ما فعلت كذا، أو والله لقد فعلته.

ويستدل لذلك بقول الله عز وجل: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ (التوبة: ٧٤).

كما تكون اليمين على المستقبل، كقوله: والله لأفعلنّ.

ومنه قوله النبي ﷺ: «واللّٰهُ لأعزّون قريشاً». أخرجه أبو داود في [الإيمان والنذور - باب - الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم: ٣٢٨٥].

حكم اليمين شرعاً:

يكره التلطف باليمين في أعم الأحوال، ودليل هذا قول الله عز وجل:

﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لإيمانكم﴾ (البقرة: ٢٢٤) [أي لا تكثرُوا الحلف بالله تعالى]. وسبب ذلك أنه ربما يمجز الحالف عن الوفاء به.

قال حرمله رحمه الله تعالى: سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (ما حلفت بالله صادقاً، ولا كاذباً).

إلا أن أحكاماً أخرى قد تعرض لليمين، حسب الدوافع والنتائج، فتكون بناءً على ذلك:

١ - حراماً: وذلك إذا كانت على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على شيء كاذب، لا أصل له.

٢ - واجبة: وذلك إذا كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها لإنصاف مظلوم، أو بيان حق: كما لو كان شخص مُدعى عليه، فطلب منه اليمين، وعلم أنه لو نكل [أي امتنع عن الحلف] حلف المدعي كذباً، وظلّم بذلك إنسان بريء.

٣ - مباحة: وذلك إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنب معصية، أو إرشاد إلى حق، أو تحذير من باطل.

ومن هذا قول النبي ﷺ: «فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا». أخرجه البخاري في [الإيمان - باب - أحب الدين إلى الله أومه، رقم: ٤٣] [ومعناه: لا يترك الله إثابتكم على العمل، إلا إذا انقطعتم عنه، بسبب إفراطكم فيه، ومللكم منه].

٤ - مندوبة: وذلك إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين، وسبباً في تصديقهم لموعظة، أو نصيحة.

التحذير من اتخاذ اليمين معتمداً في المكالمات والمعاملات:
إن من أهم مظاهر سوء الأدب مع الله عز وجل، أن يجعل الإنسان من اسمه سبحانه وتعالى، تكاةً في مكالماته، ووسائل إقناعه، وتأثيراته على

الآخرين، غير مبالٍ بقوله سبحانه وتعالى، وهو يحذر من هذه العادة السيئة: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

ذلك لأن من شأن المؤمن أن يكون معظماً لله عز وجل، يفيض قلبه خشية منه، ومهابة له.

والتعظيم والخشية يتنافيان مع هذه الاستهانة باسم الله عز وجل. ومن أخطر نتائج هذه العادة، أن صاحبها قد يستسيغ تعمّد الكذب في الحلف باسم الله عز وجل، وهي اليمين الغموس التي من شأنها أن تغمس صاحبها في النار، إن لم يتب منها، وتكون سبباً في محق البركة والخير، في كسه وماله.

روى البخاري في [اليوع - باب - الربا، رقم: ١٩٨١] ومسلم في [المساقاة - باب - النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مُنْفَعَةٌ لِلسُّلْمَةِ، مُمَحَقَّةٌ لِلبرِكََةِ».

وروى البخاري في [الأيمن والنذور - باب - اليمين الغموس، رقم: ٦٢٩٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشرāk باللّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» [أي التي تغمس صاحبها في النار، لتعمّد الكذب فيها].

شروط انعقاد اليمين:

يشترط لانعقاد اليمين تحقّق الأمور التالية:

١ - أن يكون المحالف بالغاً عاقلًا:

وذلك لرفع القلم والمواخذة عن غير البالغ العاقل، والدليل في ذلك ما رواه أبو داود [في الحدود - باب - في المجنون يسرق، أو يصيب حدًا، رقم: ٤٤٠٣] وغيره، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ

القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.

[يحتلم: يبلغ].

٢- أن لا يكون اليمين لغواً:

وذلك كقولهم: بلى والله، ولا والله، ونحو ذلك مما يدرج على السنة الناس، بغير قصد، ويشيع في العرف ذلك.

وقد سبق دليل هذا من الكتاب والسنة عند الكلام عن تعريف اليمين اصطلاحاً.

٣- أن يكون القسم بواحد مما يلي:

أ- ذات الله عز وجل:

كقول الشخص: أقسم بذات الله تعالى، أو أقسم بالله عز وجل.

ب- أحد أسمائه تعالى الخاصة به:

كقول القائل: أقسم برب العالمين، أو بمالك يوم الدين، أو أقسم بالرحمن.

ج- صفة من صفاته تعالى:

وذلك مثل قول الإنسان: أقسم بعزة الله، أو بعلمه، أو بإرادته، أو بقدرته.

والأصل في كل ما ذكر ما جاء في السنة الصحيحة على لسان

رسول الله ﷺ:

روى البخاري [في الأيمان والنذور - باب - لا تحلفوا بآبائكم، رقم:

٦٢٧٠] ومسلم [في الأيمان - باب - النهي عن الحلف بغير الله تعالى،

رقم: ١٦٤٦] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أدرك

عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله

بينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت». . .
وروى البخاري [في الأيمان والنذور - باب - كيف كان يمين
النبي ﷺ رقم: 6253] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين
النبي ﷺ: «لا ومقلب القلوب».

وثبت في أكثر من حديث عند البخاري وغيره، أنه ﷺ قال في
خلفه: «والذي نفسي بيده»، «والذي نفس محمد بيده». [البخاري، في
كتاب الأيمان والنذور - باب - كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: 6254،
[6255].

فلو أن أحداً أقسم بغير ما ذكر لم ينعقد يمينه، لسببين:
أولهما: حديث رسول الله ﷺ السابق: «من كان حالفاً، فليحلف
بالله، أو ليصمت».

ثانيهما: فقد كمال العظمة في غير ما ذكر، والمؤمن منهى عن تعظيم
غير الله عز وجل تعظيماً ذاتياً.

اليمين صريح وكناية:

ثم إن اليمين ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية.

١ - الصريح:

واليمين الصريح: هو كل ما أقسم فيه الشخص باسم من أسماء الله
تعالى الخاصة به، كقول القائل: أقسم بالله، أو أقسم برب العالمين.

٢ - الكناية:

وهو أن يقسم بما ينصرف إليه - سبحانه وتعالى - عند الإطلاق،
كقوله: أقسم بالخالق، أو أقسم بالرازق، أو الرب.

أو أن يُقسم بما من شأنه أن يُستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى،
وعن غيره، على حد سواء، كقول القائل: أقسم بالموجود، أو العالم، أو
الحي.

أو يقسم بصفة من صفات الله عزَّ وجلَّ: كقدرة الله تعالى، وعلمه،
وكلامه.

حكم كلِّ من الصريح والكناية:

١ - حكم اليمين الصريح:

اليمين الصريح يتم انعقاده بمجرد التلفُّظ به، ولا يُقبل قول الحالف:
لم أُرِدْ به اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتل غير اليمين.

فلو قال: قصدت بلفظ (الله) غير ذات الله عزَّ وجلَّ، لم يُقبل منه
قوله، ولكن لا بدَّ فيه من إرادة اليمين المنعقدة.

فلو سبق هذا اللفظ إلى لسانه من غير أن يقصد اليمين، كان لغواً،
كما سبق بيانه.

٢ - حكم اليمين الكناية:

أما اليمين الكناية، فحكمه أنه لا ينعقد إلا بالنية والقصد، فيُقبل قول
الحالف: لم أقصد اليمين.

فإن قال: أقسم بالخالق، أو الرازق، أو الرب، انعقد يمينه إلا إن
أراد بهذه الألفاظ غير ذات الله عزَّ وجلَّ، فينصرف إلى المعنى الذي أَراد،
ولا ينعقد كلامه عندئذ يميناً، لأنه قد يستعمل هذا الكلام في غير الله تعالى
مقيداً.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً ﴾ (العنكبوت: ١٧). [أي
تقولون كذباً، وتصنعون أصناماً بأيديكم، وتسمونها آلهة].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ (النساء: ٨).

وقال جلَّ جلاله: ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ (يوسف: ٥٠).

وإن قال: أقسم بالموجود، أو العالم، أو الحي، لم ينعقد كلامه
يميناً بمثل هذه الألفاظ، إلا بشرط أن ينوي بها ذات الله عزَّ وجلَّ، لأنها

لَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى حَدِّ سِوَاهُ، لَمْ يَتَّعِنَ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَأِنْ قَالَ: أَقْسَمُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عِلْمِهِ، أَوْ كَلَامِهِ أَنْتَعِدُ كَلَامَهُ يَمِينًا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْعِلْمِ: الْمَعْلُومَ، وَبِالْقُدْرَةِ: الْمَقْدُورَ، وَبِالْكَلَامِ: الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ.

فَإِنْ قَصِدَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَعِدْ كَلَامَهُ يَمِينًا، لِأَنَّ مَعْلُومَ اللَّهِ وَمَقْدُورَهُ وَالْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا دَاخِلًا فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ أَحَدَى صِفَاتِهِ.

الْبِرُّ بِالْيَمِينِ وَالْحَنْثُ بِهَا: مَعْنَاهُمَا وَحُكْمُهُمَا:

١ - مَعْنَى الْبِرِّ بِالْيَمِينِ وَالْحَنْثُ بِهَا:

إِذَا أَقْسَمَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِأَحَدَى صِفَاتِهِ، وَكَانَ قَسَمُهُ مَعْفُودًا: أَيِ مَسْتَوْفِيًا الشَّرْطَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يُوَؤَلَ أَمْرَهُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْقَسَمِ إِلَى الْبِرِّ بِيَمِينِهِ، أَوْ إِلَى الْحَنْثِ بِهِ.

فَالْبِرُّ بِالْيَمِينِ: هُوَ أَنْ يَحْقُقَ مَا التَزَمَهُ بِيَمِينِهِ، إِنْ كَانَ وَعْدًا. وَأَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِيهَا إِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ شَيْءٍ ثَابِتٍ.

وَالْحَنْثُ فِيهِ: أَنْ لَا يَحْقُقَ مَا قَدَّ التَزَمَهُ، إِنْ كَانَ وَعْدًا وَالتَزَامًا. أَوْ يَكُونَ كَاذِبًا فِيهِ إِنْ كَانَ إِخْبَارًا.

وَالْحَنْثُ فِي الْأَصْلِ: الذَّنْبُ، وَأُطْلِقَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ.

٢ - حُكْمُ الْبِرِّ بِالْيَمِينِ وَالْحَنْثُ فِيهَا:

حُكْمُ الْبِرِّ بِالْيَمِينِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ عَهْدَةَ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنْ صَاحِبِهَا.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَنْثِ فِيهَا: فَهُوَ فَوْضُ حَالَتَيْنِ، لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِهَا:

الحالة الأولى:

أن يكون الحنث باليمين عبارة عن عدم تحقيق المقيم لما التزمه يمينه؛ كأن أقسم بالله تعالى ليتصدقنَّ على فقير في يوم كذا، فلم يتصدق في اليوم المحدود. وحكم هذا الحنث: هو وجوب تكفير الحانث عن يمينه. وسيأتي بيان كفارة اليمين بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية:

أن يكون الحنث باليمين عبارة عن الكذب في إخباره، الذي أوى إلا أن يوثقه باليمين، كأن يقول: والله إن هذا المتاع مُلكي، وهو يعلم أنه ليس ملكه، ويسمى مثل هذا اليمين يميناً غموساً، كما سبق بيانه.

وحكم هذا الحنث استحقاق صاحبه العقاب الكبير من الله عز وجل، مع وجوب الكفارة، لأنه من اليمين المنعقدة.

والفرق بين الحالتين: أن صاحب الحالة الثانية أكثر استهتاراً باسم الله عز وجل، إذ هو يُقسم بالله في الوقت الذي يعلم أنه يقسم بالله كذباً.

أما صاحب الحالة الأولى، فربما كان عازماً عند النطق باليمين على البر باليمين، والعمل بموجبها، لكنه حال بينه وبين الوفاء بها حائل، أو أنه تنبه بعد ذلك إلى شيء هو خير مما التزمه باليمين، ففعل بوصية النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم [في الإيمان - باب - نذب من حلف يميناً فرأى غيرها...، رقم: ١٦٥٠].

كفارة اليمين:

وَمَنْ حَنَثَ فِي يَمِينٍ غَمُوسٍ، أَوْ غَيْرِ غَمُوسٍ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وهو مخير فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

١ - عتق رقبة مؤمنة، والمراد بالرقبة: عبد أو أمة. وإنما يكون هذا حيث يوجد الرقيق..

٢- إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدُّ حَبٍّ من غالب قوت بلده.
والمدُّ: مكيال معروف يتسع: ٦٠٠ غراماً تقريباً.
ويجب تملك كل مسكين ما ذكر، فلا يكفي دعوتهم لتناول
طعام غداء، أو عشاء، ونحو ذلك.

٣- كِسْوَةُ عشرة مساكين مما يُعتاد لبسه، ويسمى في العُرْف كسوة:
فالقميص، والسرَّويل، والجُورب، وغطاء الرأس على أيِّ شكل كان،
كله يسمى كسوة.

فإن عجز عن تحقيق شيء من هذه الأمور الثلاثة: بأن كان
مُعسراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التابع، بل يجوز
له نفرقتها.

دليل كفارة اليمين:

ودليل هذه الكفارة قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لا يَأْخُذْكُمْ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي
أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩).

خاتمة في بعض أحكام اليمين:

١- لو قال شخص: أقسمت بالله، أو أقسم بالله، لأفعلن كذا، فهو يمين،
إن نوى اليمين، أو أطلق، لكثرة استعمال هذا اللفظ في الأيمان.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (النحل:
٣٨). وإن لم يقصد اليمين، بل قصد خبراً ماضياً، أو مستقبلاً، فليس
بيمين، لاحتمال اللفظ ما نواه.

٢- لو قال شخص لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلن كذا،
فهو يمين إن أراد به يمين نفسه، لاشتهار ذلك شرعاً، وسنَّ عندئذ

للمخاطب إبرار الحالف، إن لم يكن في إبراره ارتكاب محرّم، أو مكروه.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الجنائز - باب - الأمر باتّباع الجنائز، رقم: ١١٨٢] عن البراء رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ بسبع... وعدّها منها: إبرار القسم).

أما إن أراد بقوله: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله يمين المخاطب، أو لم يردّ يميناً، وإنما أراد التشفّع إليه، فإنه لا يكون يميناً عندئذٍ، لأنه لم يقصد اليمين هو، ولم يحلف المخاطب أيضاً، ولذلك قالوا: يكره السؤال بوجه الله عزّ وجلّ.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «ولا يُسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود في [الزكاة - باب - كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١].

٣- من حلف على ترك واجب من الواجبات: كترك الصلاة أو الصيام مثلاً، أو حلف على فعل محرّم: كالسرقة، أو القتل، فإنه قد عصى الله عزّ وجلّ، في الحالتين، ولزمه الحنث فيهما، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، كما تلزمه الكفارة أيضاً.

٤- إذا حلف أن لا يفعل شيئاً: كبيع، وشراء، ونحو ذلك، فوكلّ غيره بفعله، فإنه لا يحنث بفعل وكيله، لأن العبرة بما يدل عليه اللفظ، فإنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره، والفعل إنما ينسب إلى من باشره.

نعم إن أراد عند التلفّظ باليمين ما يشمل فعله المباشر، وفعل الوكيل عنه حنث.

٥- إذا حلف أن لا يتزوج فلانة، فوكلّ من يقبل له العقد عليها عوضاً عنه

حنث، لأن الزواج لا يطلق على العقد وحده، بل يطلق عليه وعلى نتائجه، وهو الوطء، والحالف وإن لم يكن مباشراً للعقد، فهو مباشر لنتائجه.

٦- مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ أَمْرَيْنِ، ففَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنُثْ، كَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ لَا أَكَلِمَ هَذَيْنِ الرَّجْلَيْنِ، فَلَبَسَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ كَلِمَ أَحَدَ الرَّجْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْنُثْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ يَمِينَهُ وَاحِدَةٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ.

أما لو قال: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا هَذَا، أَوْ لَا أَكَلِمَ هَذَا الرَّجُلَ، وَلَا هَذَا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بَلْبَسِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ تَكْلِيمِ أَحَدِ الرَّجْلَيْنِ، لِأَنَّ إِعَادَةَ حَرْفِ النِّفْيِ جَعَلَتْ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِالْيَمِينِ عَلَى انْفِرَادٍ.

٧- مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ، كَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ لَا أَكَلِمَنَّ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ لَمْ يَبْرَ بِقَسَمِهِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا، بَلْ لَا يَبْدُ لَكِي يَبْرَ بِقَسَمِهِ، وَيَنْجُو مِنَ الْحَنْثِ مَنْ أَكَلَ الرَّغِيفَيْنِ، وَمَكَالِمَةَ كِلَا الشَّخْصَيْنِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

النُّذُورُ

تعريف النذور:

النذور: جمع نذر، والنذر في اللغة: الوعد بخير أو شر.
وشرعاً: الوعد بخير خاصة.

والنذر في اصطلاح الفقهاء: التزام قربة غير واجبة في الشرع، مطلقاً، أو معلقاً على شيء.

أدلة تشريع النذر:

يدلّ على مشروعية النذر، ولزوم الوفاء به:
القرآن، والسنة.

فأما القرآن، فقول الله عزّ وجلّ في صفات الأبرار: ﴿يُؤْفِقُونَ بِالنُّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الذمر: ٧).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُؤْفِقُوا نَذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩).

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري في [الإيمان والنذور - باب - النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «من نذر أن يطعم الله فلن يطعمه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه».

وقوله ﷺ في الذين لا يؤفون بنذورهم: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا

يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُقْمُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي [الشَّهَادَاتِ - بَاب - لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أَشْهَدَ، رَقْمٌ: ٢٥٠٨] وَمُسْلِمٌ فِي [فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَاب - فَضْلُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، رَقْمٌ: ٢٥٣٥] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[يُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ: أَي بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَأْكَلِ مَعَ الْخُلُودِ إِلَى الرَّاحَةِ، وَتَرَكَ الْجِهَادَ، وَقِيلَ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ التَّفَاخُرِ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا].

حكم النذر:

إن النذر مشروع، وهو من نوع القربات، ولذلك قال الفقهاء: إنه لا يصح من الكافر.

إلا أن الأفضل أن يباشر الإنسان القرية التي يريد بها بدون أن يلزم نفسه بها، ويجعلها عليه نذراً.

فالصدقة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى اختياراً، أفضل من الصدقة التي يلتزمها نذراً.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [القدر - باب - إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم: ٦٢٣٤] ومسلم في [النذر - باب - النهي عن النذر، وأنه لا يرذ شيئا، رقم: ١٦٣٩] أنه ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرذ شيئا، وإنما يُستخرج به من البخيل».

أي إن النذور المعلّقة لا تتغير من قضاء الله شيئا، وهو ليس إلا وسيلة يلزم بها البخيل نفسه بالإففاق والصدقة، لعلمه أنها لو لم تصبح واجبة عليه بالنذر والالتزام، فإنه لن يستطيع أن يتغلب على نفسه في إخراجها.

أنواع النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نذر اللجاج:

وهو ما يقع حال الخصومة، بسائق من الغضب، كأن يقول أثناء خصومته: إن كلمت فلاناً، فليله عليّ صيام شهر.

النوع الثاني: نذر المجازاة: أي المكافأة:

وهو أن يعلّق التزامه بقربة ما على حصول غرض للناذر، دون أن يكون مدفوعاً إلى ذلك بخصومة، أو لجاج، وذلك كأن يقول: إن شفى الله مريضى، فليله عليّ أن أتصدق بشاة.

النوع الثالث: النذر المطلق:

وهو أن يلتزم قربة ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له، ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: لله عليّ صيام يوم الخميس.

ويسمى كلٌّ من النوعين: الثاني، والثالث، نذر التبرّر، وسمي بذلك، لأن الناذر طلب به البرّ، والتقرّب إلى الله تعالى.

أحكام كل نوع من أنواع النذر:

أما النوع الأول: وهو نذر اللجاج، فحكمه أن المعلّق عليه إذا وقع وجب على الناذر إنجاز ما التزمه، أو إخراج كفارة يمين، يختار واحداً منهما، لأن هذا النوع يشبه النذر من جانب كونه التزاماً، ويشبه اليمين من جانب كونه وسيلة امتناع عن أمر.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [النذر - باب - كفارة النذر، رقم: 1645] عن عتبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: حمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج.

أما النوع الثاني: وهو نذر المجازاة، فحكمه أن المعلّق عليه إذا وقع، كان شفى الله مريضه، أو قديم خالجه، وجب على الناذر إنجاز ما قد

التزمه، لا يفنيه عن ذلك شيء.

ودليل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ (الحج: ٢٩). وقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». رواه البخاري في [الإيمان والنذور - باب - النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨] عن عائشة رضي الله عنها.

وأما النوع الثالث: وهو النذر المطلق، وهو القسم الثاني من نذر التبرُّر، فحكمه أنه يجب على الناذر تحقيق ما التزمه مطلقاً، أي دون أي تعليق على شيء.

ودليل ذلك عموم الأدلة المتقدمة، إلا أن له أن يتأخر في الوفاء به ما لم يصل إلى زمن يغلب فيه على ظنه أنه لن يتمكن من الوفاء.

وليس له أن يستبدل به كفارة يعين، لأن معنى اليمين مفقودة في هذا النوع من النذور.

شروط النذر:

للنذر شروط من حيث هو نذر: أي بقطع النظر عن أنواعه الثلاثة.

وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولاً:

من حيث الناذر: ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ - الإسلام:

فلا يصحَّ النذر من كافر، لأن الكافر ليس أهلاً لاكتساب القربات، إذ لا تصح منه ما دام كافراً.

٢ - التكليف:

فلا يصح النذر من الصبي والمجنون، لأن كلاً منهما ليس أهلاً للالتزام، فمهما ألزم كل واحد منهما نفسه بقرية، أو أوجبها على نفسه،

فإنها لا تصح بذلك واجبة عليه، لأنه ليس أهلاً لذلك، لكونه غير مكلف شرعاً.

٣ - الاختيار:

فلا يصح النذر من المُكْرَه، لقوله ﷺ: «رفع من أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه في [الطلاق - باب - طلاق المكروه والناسي، رقم: ٢٠٤٥] وصححه ابن حبان والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أي وضع عنهم حكم ذلك، وما ينتج عنه.

ثانياً:

من حيث المنذور: ويشترط فيه الشرطان التاليان:

١ - أن يكون المنذور قريبه:

فلا نذر في المباحات، وهي الأمور التي لا يترتب على فعلها أو تركها ثواب أو عقاب، فلو نذر فعل مُباح، أو تركه: كأكل، ونوم لم يلزمه الفعل، ولا الترك، وليس عليه شيء.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الأيمن والنذور - باب - النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٣٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرّه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

وإنما أمره بإتمام الصوم، لأن الصوم طاعة، ويلزمه الوفاء بها إذا نذرها.

وكذلك لا نذر في المجرمات: كالقتل، والزنى...

ولا في المكروهات: كان نذر أن يترك السنن الرواتب مثلاً، لأن فعل

المحرم، أو المكروه ليس مما يتنهي به وجه الله عز وجل.

قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». رواه مسلم في [النذر - باب - لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم: ١٦٤١] وقد سبق ما رواه البخاري في [الإيمان والنذور - باب - النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨] عن عائشة رضي الله عنها: «... ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصيه».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله». رواه أبو داود في [الإيمان والنذور - باب - اليمين في قطيعة الرحم، رقم: ٣٢٧٣].

٢ - أن لا يكون المنذور من الواجبات العينية ابتداءً:

فلو نذر أن يصلي صلاة الظهر، أو أن يُخرج زكاة ماله، كان ذلك النذر باطلاً، إذ ليس له من أثر جديد على المنذور، لكونه واجباً في حق الناذر ابتداءً دون حاجة إلى النذر، فلا معنى لإيجابه.

وخرج بالواجبات العينية الواجبات الكفائية، فيجوز النذر بها، كما لو نذر الصلاة على جنازة، أو تعلّم علم مما يجب على المسلمين تعلّمه على سبيل الكفاية كالطب، والصناعات.

ذلك لأن النذر يُخرج هذا المنذور من مستوى الفرض الكفائي، إلى الفرض العيني، في حق الناذر.

الآثار المترتبة على النذر الصحيح:

إذا صحّ النذر: بأن توفرت فيه الشروط التي ذكرناها، وجب على الناذر تحقيق ما التزم به، عند حصول الشيء المعلق به في النذر المعلق، ومطلقاً، في النذر التاجز، أي المطلق.

ويجب عليه من ذلك ما يقع عليه الاسم شرعاً، سواء كان المنذور صلاة، أو صياماً، أو صدقة، أو غير ذلك.

فلو نذر صلاة، ولم يقيدها بكيفية، أو عدد، وجب عليه ركعتان من قيام إذا كان قادراً على القيام، وذلك حملاً على أقل واجب الشرع.

أما لو نذر عدداً من الركعات، أو نذر الصلاة من قعود وجب عليه التزام القدر الذي حدده، والكيفية التي حددها، لكن لو صلاها من قيام كان أفضل.

ولو نذر صوماً مطلقاً، فأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك صوم يوم واحد.

أما إن نذر صوم أيام دون تحديد لعدد هذه الأيام، فأقل ما يجب عليه من الصوم ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

ولو نذر صدقة، وجب عليه أن يتصدق بأقل مُتَمَوِّلٍ من ممتلكاته، على مَنْ هو أهل للزكاة، كالفقراء، والمساكين.

أما إن قيّد القرية التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، فالأصل عندئذٍ وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نصّ عليها.

فإن نذر التصقّ على أهل بلد معينة، وجب عليه التصقّ عليهم بأعيانهم، ولم يجز له صرف صدقته إلى أهل بلدة أخرى.

أو نذر الاعتكاف في مسجد معين، فإن كان أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه منها، وذلك لفضيلة هذه المساجد على غيرها.

ودليل فضيلتها على غيرها قول النبي ﷺ «ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». أخرجه البخاري في [أبواب التطوع - باب - فضل الصلاة في مسجد مكة

والمدينة، رقم: [١١٣٢] ومسلم في [الحج - باب - فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

وإن عَيِّن في نذره مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة، وجب عليه أن يعتكف في أيِّ المساجد شاء، لأن أجر الاعتكاف لا يختلف بين بلدة وأخرى، أو مسجد وآخر.

وإن نذر حجاً، أو عمرة، لزمه أن يفعل ذلك بنفسه، إن كان قادراً على ذلك بنفسه، فإن كان عاجزاً عن الحج أو العمرة بنفسه استتاب من يحج عنه، أو يعتمر، ولو بأجرة، كما يجب عليه ذلك في حجة الفريضة إذا عجز عن أدائها بنفسه، استتاب من يحج عنه.

ويندب تعجيله بالوفاء بما نذره، في أول فرصة تسح له، مبادرة إلى براءة ذمته.

فإن تمكن من الحج أو العمرة فأخَّر أداءها فمات حُجُّ عنه أو اعتُمِر من ماله، لتقصيره بعد حصول التمكن.

أما إذا مات قبل التمكن من الحج أو العمرة فلا شيء عليه، لعدم نقصيره حيثلي.

وإن نذر أن يحج، أو يعتمر ماشياً لزمه المشي إن كان قادراً على المشي، لأنه التزم جعل المشي وصفاً للعبادة، فهو كما لو نذر أن يصوم متابعاً.

أما إذا لم يكن قادراً على المشي، فإنه لا يلزمه المشي، بل يجوز له الركوب، لعجزه عن المشي.

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستغني لها النبي ﷺ، فاستغنيته، فقال عليه الصلاة

والسلام: «لتمشِر ولتركبُ». أخرجه البخاري في [الإحصاء، وجزاء الصنعة، -باب- من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: 1767]. ومسلم في [النذر - باب - من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: 1644].

ولو نذر أن يهدي شيئاً من نَعَم: وهي الإبل والبقر والغنم والمَجز، أو مالٍ إلى مكة لزمه حمله إليه، ولزمه التصدق به على مَنْ بها من الفقراء والمساكين، سواء أكانوا من أهلها، أم من الوافدين إليها.

ولو نذر أن يذبح شاة في بلد غير مكة ويفرقها فيها، لزمه الذبح في تلك البلد، وتفريق لحمها على مساكينها، ما دام قد نوى الذبح والتفرقة فيها، لأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكان الذبح مكان التفرقة، اقتضى تعيين الذبح فيها تبعاً لتفريق لحمها فيها.

ولو نذر شمعاً، لتوقد في المشاهد التي بُنيت على قبور الصالحين والأولياء، فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن هناك من الناس، أو يتردد إليها صحَّ نذره، ولزمه ذلك، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير على الناس، فلا يصح نذره.

وإن قصد به تعظيم البقعة، أو القبر، أو التقرب إلى مَنْ دُفن فيها، أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد.

النذر المطلق لا يتحدد بوقت:

إذا كان النذر مطلقاً عن تحديد الزمان، فإن وجوبه يكون من نوع الواجب الموسع، أي فللناذر أن يتأخر في الوفاء بنذره ما دامت الفرصة سانحة له، ولم يغلب على ظنه أن التراخي سيحول دون قدرته على الوفاء بالنذر.

إلا أنه يسنّ تعجيل الوفاء بالنذر، وإن كانت الفرصة لا تزال سانحة ومتسعة، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر. أما إذا كان النذر مقيداً

بِزْمَنِ مَخْصُوصٍ، وَجِبَ التَّقِيدُ بِذَلِكَ الزَّمَنِ، فَإِنَّ أَسْرَ الوَفَاءِ بِهِ عَنِ ذَلِكَ
الزَّمَنِ بِدُونِ عِلْرِ أَثْمٍ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ أَسْرَ لَعْنَرِ، لَمْ يَأْتِمْ،
وَوَجِبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ أَيْضاً فِي أَيِّ فِرْصَةٍ مَمْكَنَةٍ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الصَّيْدُ وَالذَّبَايْحُ

الصَيْدُ

تعريف الصيد:

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيداً: أي قنصه، وأخذته
خلسة، وبحيلة، سواء أكان مأكولاً، أم غير مأكول.

ثم أريد به اسم المفعول، أي المصيد.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (المائدة:

٩٥). [أي: المصيد].

والصيد في اصطلاح الفقهاء خاص بما كان مأكولاً.

مشروعية الصيد:

الصيد مشروع، والأصل الدّال على مشروعيته، قول الله عزّ وجلّ:

﴿ أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ
حُرْمٌ ﴾ (المائدة: ١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: ٢).

فإن الآية الأولى حصرت المنع من الصيد في حالة الإحرام، والآية

الثانية صرّحت بإباحة الصيد بعد التحلّل من الإحرام.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلُّ لَهُمْ قُلْ أُجِلُّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ

وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا

أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحَسَابِ ﴾

(المائدة: ٤). [مكَلِّين: معلِّمين لها الصيد، وسمي التعليم هنا تكلياً، لأنه أكثر ما يكون في الكلاب].

الحكمة من مشروعية الصيد:

اعلم أن الوسائل التي حدَّدها الشارع لحل أكل الحيوانات، من تذكية: أي ذبح، وصيد، ونحوهما كالمخلَّة في قسم التعبدات المحضَّة، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح التي تقوم على أمثالها أحكام المعاملات. غير أن للباحث أن يستجلي بعض الحِكْم من حلِّ أكل بعض الحيوانات دون بعضها الآخر، ومن مشروعية الصيد إلى جانب مشروعية التذكية بالذبح، فإن كثيراً من العبادات يمكن للباحث الوقوف على بعض أسرارها وحكمها.

وحكمة مشروعية الصيد تشبه الحكمة من مشروعية ذكاة الضرورة، أي التذكية الاضطرارية، التي ستحدث عنها فيما بعد.

إذ لَمَّا كان في الحيوانات التي استطابتها الغرب، وأقرت الشريعة الإسلامية أكلها، ما هو وحشي، وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية يَسِّر الله سبحانه وتعالى على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها.

وفي ذلك من التيسير على الناس ما لا يخفى ألفاه وطوائده على أيِّ متأمل وباحث.

ما يحلُّ من الصيد وما لا يحلُّ:

الأصل حلُّ الصيد بأنواعه، مهما كان نوع الحيوانات المُصَادة، ودليل ذلك عموم ما يدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢).

إلا أنه يستثنى من عموم ذلك ما يلي:

١- صيد الحيوانات التي لا يحل أكلها، ولا يجوز تلتها، مما لا يمدّ ضاراً، ولا مؤذياً، إذا كانت وسيلة الصيد من شأنها أن تؤذي الحيوان، أو تعطبه، أو تقتله.

فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية: كشباك ونحوه، لم يحرم.

٢- كل صيد يُتغى منه مجرد العبث إذا كان بقتل، أو إعطاب، سواء كان الحيوان مما يحل أكله، أو مما يحرم: كمن خرج لصيد الطيور لا يريد من ذلك إلا التسلية والعبث، وليس له في الأكل منها أي غرض، أو قصد.

٣- صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحرم، سواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو بمجرد وضع اليد عليه.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْمٌ ﴾ (المائدة: ٩٥). كما يحرم أيضاً الصيد في الحرم، ولو كان الصائد غير مُحرم.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [كتاب الحج - باب - فضل الحرم، رقم: ١٥١٠] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

[هذا البلد: مكة المكرمة.

حرمه الله: جملة الله حراماً، يحرم فيه ما ذكر في الحديث، وجعل له أيضاً حرمة وتعظيماً.

لا يعضد: لا يقطع ويكسر.

لا ينفر صيده: لا يزعج من مكانه، ولا يحلّ صيده.

لا يلتقط: لا يأخذ.

لقطته: ما سقط فيه.

عرفها: نادى عليها، حتى يجيء صاحبها، ولا يأخذها ليملكها].

أما صيد ما لا يؤكل لحمه، فلا إثم فيه على المُحرِّم إذا كان مؤذياً، أو لم يكن مؤذياً، وكان صيده مجرد وضع اليد عليه.

والمقصود بخرمة صيد الحيوان في هذه الحالات الثلاث المذكورة استلزامه الإثم، بقطع النظر عن أثر ذلك في تحريم أكله، إذ ليس بينهما أي تلازم.

الوسيلة المشروعة في الاصطياد:

ويقصد بالوسيلة المشروعة في الاصطياد، ما يترتب على اصطياد الحيوان بها جواز أكله، وبالوسيلة غير المشروعة ما لا يترتب على الاصطياد بها جواز ذلك.

ووسيلة الاصطياد المشروعة تكون بواحدة من السببين التاليين:

الأول: كل ما يجرح من محدّد:

سواء كان حديداً، أو رصاصاً، أو قصباً، أو زجاجاً، أو غير ذلك مما يجرح الحيوان.

ودليل ذلك ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدّم، وذكر اسم الله عليه فكلّوه». أخرجه البخاري في [الشركة - باب - قسمة الغنم، رقم: ٢٣٥٦] ومسلم في [الأضاحي - باب - جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨]. [ومعنى أنهر الدم: أي أساله].

فلو كان ما يُصَاد به شيئاً لا حدّ له، وإنما يقتل بضغطة، وأو بثقله: كحجر لا حدّ فيه، أو كان شيئاً يقتل بالحرق، ومات الحيوان بسببه لم يجز أكله.

أما إذا لم يمت الحيوان به: كأن أصاب منه جناحاً، أو قدماً، ثم أدركه الصائد حيّاً، فذكاه الذكاة المشروعة، التي سنتحدث عنها، أو رماه بشيء يقتل بحده: كسكين وسهم، ونحوهما، فإنه يجوز أكله.

الثاني: إرسال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير: فلو أرسل جارحة من سباع البهائم، أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُراد اصطياده - بالشروط التي سنذكرها - فجرحته، ومات بجرحه جاز وحلّ أكله.

ومثال سباع البهائم: الكلب، والفهد، والنمر، ونحوها.

ومثال جوارح الطير: الصقر، والباز، والشاهين، ونحوها.

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

وإنما تعتبر الاستعانة بسباع البهائم، وجوارح الطير وسيلة مشروعة للاصطياد، إذا تحققت فيها الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول:

أن تندفع إلى الحيوان الذي يُراد صيده إذا أرسلت إليه، بحيث تتجه إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

فلو هاجت واندفعت، ثم تحوّلت عن الحيوان الذي أرسلت نحوه إلى شيء آخر، اتجهت إليه بدافع من الغريزة، لم يحلّ صيدها لذلك الحيوان الذي لم ترسل إليه إلا بالتذكية.

الشرط الثاني:

أن تزجر إذا زجرت: أي تتوقف إذا استوقفها صاحبها في أي مرحلة من مراحل عقوبها، واتجاهها نحو الصيد.

الشرط الثالث:

أن لا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتله قبل أن تصل به إلى صاحبها، الذي أرسلها.

فلما إذا أكلت منه بعد أن وضعت بين يديه، وانصرفت عنه، فلا بأس بذلك.

الشرط الرابع:

أن يتكرر ذلك منها؛ (أي هذه الشروط الثلاثة) مرتين فأكثر، بحيث يقلب على الظن تعودها، وتعلمها ذلك.

والعبرة في كونها قد اعتادت ذلك، وتعلمته بظن أهل الخبرة في الصيد بالجوارح.

والأصل في اعتبار هذه الشروط لحل الصيد بهذه الجوارح هو قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ... ﴾ (المائدة: ٤).

[مكَلِّبِينَ: من التكليب، وهو تأديب الحيوان وترويضه، وذلك بأن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلط عليه].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في بيان معنى «مكَلِّبِينَ»: (إذا أمرت الكلب فاتمر، وإذا نهته فانتهى، فهو كلب مكَلَّب).

ومعنى: «أمسكن عليكم» أي أمسكنه من أجلكم، وإنما يتحقق ذلك بالمحافظة على الصيد وعدم الأكل منه.

ومفهوم المخالفة يقتضي أنه إذا لم يمسك على صاحبه، بأن أكل منه، فإنه لا يحل، ولا يعتبر الاصطیاد به عندئذٍ شرعياً.

ويدل على هذا من السنة ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وسبَّهت، فأمسك، وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه».

أخرجه البخاري في [الذبايح] والصيد - باب - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٤١٦٦، ومسلم في [الصيد والذبايح] - باب - الصيد

بالكلاب المعلّمة، رقم: ١٩٢٩].

متى ينزل الصيد وحده منزلة التذكية ومتى لا ينزل؟

إذا كانت وسيلة الصيد مشروعة، ووافية بالشروط التي ذكرناها، وصاد بها الصائد:

فلما أن يستطيع الصائد إدراك اصطاده، وفيه حياة مستقرة، أو لا.

فأما في الحالة الأولى:

وهي ما إذا كان في الحيوان المصيد حياة مستقرة، فإن الصيد لا ينزل منزلة التذكية، بل لا بدّ من تذكيته بذبح شرعي، على النحو الذي سنذكره فيما بعد.

فإن أهمل الصائد ذلك، وترك الصيد فلم يذبحه حتى مات، كان نجساً، ولم يُجْزْ أكله.

وأما في الحالة الثانية:

وهي ما إذا لم يتمكن الصائد من إدراك الصيد حيّاً، وذلك بأن أسرع محاولاً اللحاق به، فمات قبل أن يصل إليه، فإن موته بمجرد الصيد في هذه الحالة ينزل منزلة تذكيته، ويجوز أكله، وتسمى تذكية ضرورية.

ودليل هذه الحالة الثانية ما رواه البخاري في [الذبائح والصيد - باب - ما نذّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠] ومسلم في [الأضاحي - باب - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨] عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: أصبنا نهب إبل وغنم - وفي رواية، وفي القوم خيل يسير - فنذّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه - أي مات - فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا، فافعلوا به مثل ذلك».

[النهب: الغنيمة، وكانت هذه الغنيمة إبلًا وغنماً.]

نَدَّ: نفر، وذهب شارداً.

أوابد: جمع أبدة، وهي الحيوانات التي تآبدت، أي نفرت وتوحشت].

وروى البخاري في [الذبائح والصيد - باب - ما جاء في الصيد، رقم: ٥١٧٠] ومسلم في [الصيد والذبائح - باب - الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠] عن أبي ثعلبة الخُثَني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له، لَمَّا قال: [إنني أصيد بكلمي المعلم، وغيره: وما صدت بكلك المعلم، فاذكر اسم الله عليه، ثم كُلْ، وما صدت بكلك الذي ليس معلماً، فأدركت ذكاته فكل].

ويلاحظ أن هذا الحديث الثاني قد دلَّ على حكم كلا الحالتين.

الذَّبَائِحُ

تعريف الذبائح:

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

والمقصود به: الحيوان الذي نَمَتَ تذكيته على وجه شرعي، بالشروط التي سنذكرها، وكان مما يجوز أكله.

الفرق بين الذبيح والتذكية:

التذكية: هي ذبيح الحيوان في حلقه، أو في لَبْتِه، إن كان مقدوراً عليه، أو بأيِّ عقر مُذْبِقٍ للروح، إن لم يكن مقدوراً عليه، كصيد.

أما الذبيح: فهو قطع ما يسبب الموت من العنق، سواء توفرت فيه الشروط الشرعية التي ستحدث عنها، أم لا.

إذا فالذبيح نوع من أنواع التذكية، غير مقيد بكونه شرعياً صحيحاً.

والتذكية: تشمل الذبيح وغيره، مما تتوفر فيه الشروط الشرعية التي لا بدَّ منها لحلِّ أكل الحيوان المذكَّى.

الحكمة من اشتراط التذكية:

عرفت أن تذكية الحيوان لحلِّ أكله تقوم على معنى تعبدي، كما أوضحنا ذلك في حكمة مشروعية الصيد.

إلا أن هناك جِكمًا زيادة على المعنى التعبدي، تتعلق باشتراط التذكية نذكر منها ما يلي:

- ١- جاءت الشرائع والجلل كلها بتحريم الميتة من الحيوانات، والحكم بنجاستها، ولا بد من تفریق بين الحيوان الميت الذي تنجس بالموت، وغيره، فكانت التذكية في حكم الشرع هي الفارق الأساسي بينهما.
- ٢- قضت الشريعة الإسلامية بنجاسة الدم، وأوجب اجتنابه، لما فيه من أضرار، والذبح تطهير للحيوان من الدم - كما ستعلم - والموت للحيوان بالخنق ونحوه تضييع للحيوان بالدم.

أنواع التذكية:

والتذكية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الذبح، والنحر، والعقر.

- ١- أما الذبح: فهو قطع الحلق من الحيوان، بالشروط التي سنذكرها فيما بعد. [والحلق: أعلى العنق].
- ٢- وأما النحر: فهو قطع لبة الحيوان، وهي أسفل العنق.

والنحر هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل.

قال الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢).

قال الفقهاء: والمعنى الملاحظ في ذلك أن النحر بالنسبة للإبل أسرع لخروج الروح، لطول أعناقها.

فهذان النوعان (الذبح والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

وقيل ذلك قول النبي ﷺ: «ألا إن الذكوة في الحيوان بالذبح» رواه الدارقطني [٢٨٣/٤] والبخاري نهياً أي [الذبح] لأنه يجرى في الذكوة.

النحر والذبايح] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلا أن المسنون نحر الإبل، وذبح صائر الحيوانات الأخرى:

كالبقر والغنم، وغيرها.

٣- وأما العقر: - وهو ما يسمى بذكاة الضرورة - فهو جرح الحيوان، أي جرح مؤلم لكرواح، في أي جهة من جسمه.

والعقر. تذكية الحيوان المأكول إذا نذ، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يُراد اصطیاده، كما أوصحننا ذلك فيما مضى.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ في بغير نذ، فضره رجل بينهم فحبه: [إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا]. رواه البخاري في [الذبايح والصيد - باب - ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠] ومثله في [الأصاحي - باب - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨] عن إمامنا حديج رضي الله عنه.

شروط صحة الذبح:

ونقصد بهذه الشروط: الأمور التي لا بد من توفرها، ليسمى الذبح تذكية، وليكون الحيوان المذبوح مذكي.

وهذه الأمور بجملتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - شروط تتعلق بالذبايح.
- ٢ - شروط تتعلق بالمذبوح.
- ٣ - شروط تتعلق بالذابح.

الشرط الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً:
والكتابي يُقصد به اليهودي والنصراني.

فإن كان الذابح غير مسلم، وغير كتابي، وذلك بأن كان مرتدّاً، أو وثنيّاً، أو ملحدّاً، أو مجوسياً، لم تحلّ ذبيحته.

أما دليل حلّ ذبيحة المسلم، فقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
(المائدة: ٣).

وهو خطاب للمسلمين.

وأما دليل حلّ ذبيحة الكتابي، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

والمراد بالطعام هنا الذبائح.

أما دليل عدم حلّ ذبيحة الكفار من غير الكتابين، فما روي أنه ﷺ
«كتب إلى مجوس هَجْر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِل منه، ومن
أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم
امراً».

رواه البيهقي [٢٨٥/٩] وقال: هذا مُرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه
يؤكد.

[مرسل: الحديث المرسل: هو الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ
دون أن يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه الحديث].

فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للمجوس، فإن المرتدين والوثنيين
والملحدين أولى بذلك منهم، لأنهم أوغل في الكفر.

الشرط الثاني: أن لا يكون الكتابي ممن أصبح هو، أو واحد من
آبائه، كتابياً بعد التحريف أو النسخ.

فالملحد إذا تنصّر اليوم لا تحلّ ذبيحته. وكذلك النصراني، أو اليهودي الذي عرف أن أجداده الأقدمين كانوا وثنيين مثلاً، ثم تنصروا بعد التحريف، أو بعد بعثة النبي ﷺ، لا تحلّ ذبيحته.

ودليل ذلك ما رواه شهر بن حوشب، أنه ﷺ: «نهى عن ذبح نصارى العرب» وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب.

وعلة النهي أنهم إنما دخلوا النصرانية بعد التحريف الذي طرأ عليها.

الشرط الثالث: أن لا يذبح لغير الله عزّ وجلّ، أو على غير اسمه.

فلو ذبح لصنم، أو مسلم، أو نبي، لم تحلّ الذبيحة.

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في معرض ذكر ما حُرّم أكله: ﴿ وما أهلّ لغير الله به ﴾ (المائدة: ٣).

أي ما ذبح لغير الله تعالى، أو ذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى.

فإذا توفّرت هذه الشروط الثلاثة في الذابح حلّت ذبيحته، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، بل لا فرق بين المميّز وغيره، والسكران والمجنون، وغيرهما، ما دامت طاقة الذبح موجودة وما دام القصد متوفراً في الذابح، ولو في الجملة.

ب- الشروط المتعلقة بالمذبوح:

وهنا أيضاً شروط نُجملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة. والمقصود بالحياة المستقرة: أن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض، أو جرح، أو نحوهما إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح.

فإن كان الحيوان قبل الذبح قد فقد الحياة المستقرة، فإن ذبحه

عندئذ لا يعتبر تذكية، ولا يحل الذبيحة، إلا إذا ذكبه قبل ذلك ذكاة
الضرورة التي تحدثنا عنها.

ولا يعتبر سيلان الدم من عروقه بعد ذبحه دليل وجود الحياة
المستقرة.

الشرط الثاني: قطع كل من الحلقوم، والمريء:

- والحلقوم: هو مجرى النفس.

- والمريء: هو مجرى الطعام.

فلو بقي شيء من أحدهما، ولو يسيراً لم تحل الذبيحة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الشركة - باب - قسمة الغنم، رقم:
[٢٣٥٦] ومسلم في [الأضاحي - باب - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم،
رقم: [١٩٦٨] عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السن والظفر».

فقد شرط في الذبح ما ينهر الدم، وإنما يكون ذلك بقطع كل من
الحلقوم والمريء، فإن الحياة تفقد بقطعهما، وتوجد بسلامتهما غالباً.

الشرط الثالث: الإسراع بالقطع، وبدفعة واحدة، بحيث لو تأتى،
فبلغ الحيوان حركة المذبوح قبل قطع جميع الحلقوم والمريء، بطلت
التذكية، ولم تحمّل الذبيحة.

وتعرف الحياة المستقرة في الذبيحة بشعة الحركة بعد الذبح:

فلو تأتى بالذبح، وأبطأ في محاولة القطع، فلما انتهى من الذبح، لم
يجد حركة في الحيوان، كان ذلك دليلاً على أنه قد فقد الحياة المستقرة
قبل تمام الذبح، وبذلك يتبين أن الذبيحة لم تذك، ولا يحل أكلها.

جاء الشروط المتعلقة بألة الذبح:

وهذه الآلة أيضاً لها شروط نجملها في الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه، من حديد ونحاس وورصاص، وقصب وزجاج، وحجر، وغير ذلك.

فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله: كحجر غير محدّد.

ودليل ذلك حديث البخاري ومسلم المتأبّق: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله عليه فكُلوه».

وإنما ينهر الدم - أي يسيله بشدة - ما يجرح بحدّه، أما ما يقتل رضخاً بثقله، فليس من شأنه أن ينهر الدم.

الشرط الثاني: أن لا تكون آلة الذبيح سنّاً، ولا ظفراً:

فلا تحلّ الذبيحة التي ذبحت بأحدهما، ولو كان جارحاً، بما له من حدّ، واستنزف الدم كله.

وذلك لأن الذبيح بأحدهما مستحقّ بنص الحديث من عموم ما يجوز الذبيح به، وهو قول النبي ﷺ في آخر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، عند الشيخين، السابق ذكره: «... ليس السن والظفر».

ويدخل في حكم السن والظفر سائر أنواع العظام، سواء كانت من آدمي، أو غيره.

أما الحكمة من هذا الاستثناء، فهي كما قال بعض العلماء: التبعّد المحض. وقد عرفت أن أحكام الذبائح قائمة في جملتها على التبعّد، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح، التي تُدار عليها الأحكام المصلحية.

فالأفضل في معرفة سبب الاستثناء الوقوف عند هذا القول. والله أعلم.

ملاحظات

الأولى:

ذكاة الجنين بذكاة أمه، إلا أن يوجد حيًّا فيذكي: أي يعتبر ذبح أمه ذبحاً له، إذا خرج من بطنها ميتاً بعد ذبحها.
أما إن خرج حيًّا، فلا بدّ حينئذ من ذكاته.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأصاحي - باب - ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُّوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

الثانية:

ما قطع من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان، إلا الشعور المُتَّع بها في المفارش والملابس، وغيرهما، وسيأتي بيانها. أي إن للجزء المنقطع من الحيوان حكم ميتة ذلك الحيوان، من حيث حل الأكل وعدمه، ومن حيث الطهارة والنجاسة.

فما قطع من السمك حال حياته، فإنه يؤكل، وذلك لحل ميتة السمك.

وما قطع من شاة حال حياتها، فإنه لا يؤكل لنجاسة ميتتها.

وما قطع من إنسان حال حياته، فهو طاهر، لطهارة الإنسان حال

وما قطع من دابة حال حياتها، فهو نجس، لنجاسة ميتها.

ودليل ذلك ما رواه الحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنة الإبل، وآليات الغنم، فقال: «ما قطع من حي فهو ميت» [المستدرک: کتاب الذبائح - باب - ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت: ٢٣٩/٤].

جباب: مصدر جَبَّ يُجَبِّ، إذا قطع.

وروى أبو داود في [الصيد - باب - في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨] والترمذي في [الصيد - باب - ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠] واللفظ له وحسنه، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجيئون أسنة الإبل، ويقطعون آليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة» ورواه الحاكم وصححه [٢٣٩/٤].

ما يستثنى من ذلك:

إلا أنه استثنى من حكم ما ذكر سابقاً الأصواف، والأشعار والأوبار ضمن الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً.

الشرط الثاني: أن تقص من حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

الشرط الثالث: أن لا تنفصل من الحيوان الحي على عضو انفصل

منه.

أما شعر الحيوان الميت غير الأدمي فهو نجس، ولا يظهر، لأنه لا يذبح. والأصل في طهارة ما ذكر قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠).

[يوم ظعنكم: يوم سيركم في أسفاركم.

أثاثاً: الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية].

فلقد دلت الآية على جواز استعمال الأصواف والأوبار والأشعار، وذلك دليل طهارتها.

والحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم: كالريش ونحوه، بالشروط السابق ذكرها.

الثالثة:

يحرم أكل الميتة كيفما كان موتها، والميتة: هي ما أزهقت روحه بغير ذكاة شرعية، سواء ماتت حتف أنفها، أو ماتت بفعل غيرها: كضرب، وختق، وغرق، وغير ذلك.

كما يحرم أكل الدم المسفوح من أي حيوان كان.

ودليل ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدمُ وَلحْمُ الخنزير وما أهل لغير اللب به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب﴾ (المائدة: ٣).

[المخنقة: التي ماتت خنقاً بحبل ونحوه.

الموقوذة: التي ماتت بضرب بعضاً أو حجر، أو نحوهما.

المتردية: التي ماتت بالسقوط من مكان عالٍ.

النطيحة: التي ماتت بالنطح من غيرها من الدواب.

ما أكل السبع: التي ماتت بافتراس حيوان لها.

إلا ما ذكيت: إلا ما أدركتموه حياً مما ذكّر فذكيتموه، فإنه يحل

ويؤكل].

دلت الآية على حرمة أكل كل من الدم، والميتة، وما ذكر معهما من أكل لحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب: أي

الأحجار التي كانوا يذبحون عليها لأهلهم.

ما يشئ من الميتة والدم:

لقد استني من ميتة الحيوان: السمك، والجراد.

واستني من الدم: الكبد والطحال.

ودليل ذلك ما رواه أحمد [٢٧/٢] وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُجِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحُجْرَتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

خاتمة في بعض سنن الذبح:

تسن عند الذبح مراعاة الأمور التالية:

١- ذكر اسم الله عز وجل عند الذبح، بأن يقول الذابح: باسم الله. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٨).

وقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا».

كما تسن التسمية عند إرسال السهم، أو بعث الجارحة إلى الصيد. فلو لم يذكر الذابح اسم الله عز وجل عند الذبح، وكانت سائر شروط التذكية متوفرة، لم يضر ذلك شيئاً، لأن التسمية في الآية والحديث محمولة على الذب عند الشافية.

٢- قطع الودجين عند الذبح: والودجان: عرقان في صفحتي العنق، محيطان بالحلقوم، يسمى تر منهما: الوريد، لأن ذلك ادعى لزهوق الروح.

٣- أن يحد الذابح شفرته. لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليريح ذبيحته، رواه مسلم في [الصيد والذبايح - باب -

الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥.]

٤ - أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها، إلا الإبل، فإن الأفضل أن تُنحر قائمة معقولة ركبتيها اليسرى، ودليل ذلك قول الله عز وجل ﴿ فاذكروا اسمَ اللَّهِ عليها صَوَافٍ ﴾ (الحج: ٣٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قياماً على ثلاث) رواه الحاكم في [المستدرک، أول كتاب الذبائح: ٢٣٣/٤].

٥ - استقبال القبلة عند الذبح، لأن القبلة أشرف الجهات. وإذا استقبلت القبلة بالذبيحة، استقبلها الذابح أيضاً.

العقبة

العقِيقَة

تعريف العقيقة:

العقيقة في اللغة: مشتقة من العَق، وهو القطع، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك، لأنه يُحلق ويقطع.

والعقيقة شرعاً: ما يذبح للمولود عند حلق شعره، وسميت هذه الذبيحة بهذا الاسم، لأنها تقطع مذابحها وتشق، حين الحلق. ويستحب تسمية العقيقة نسيكة، أو ذبيحة.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأصاحي، -باب- في العقيقة، رقم: ٢٨٤٢] أنه سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: ولا يحب الله العقوق، فكانه كره الاسم، وقال: ومن وُلد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فليُنسك.

حكم العقيقة:

العقيقة سنة مؤكدة، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه.

ودليل استحبابها فعل الرسول ﷺ لها، وفعل الصحابة رضي الله عنهم. عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». [أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة].

أخرجه البخاري في [العقيقة - باب - إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: ٥١٥٤].

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة، لأنها إراقة دم بغير جناية، ولا نذر، فلم تجب كالأضحية.

ودلّ على عدم وجوبها أيضاً حديث أبي داود السابق «من وُلد له مولود فأحب أن ينك عنه فلينك».

وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، فلو ذبحت قبل تمام خروجه، لا تحسب عقيقة، بل تكون لحمًا، ليس له حكم سنة العقيقة.

ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، والأحسن عندئذ أن يعقّ عن نفسه تداركاً لما فات.

لكن يسنّ أن يعقّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأضاحي - باب - ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢] وغيره عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه».

ومعنى مرتين بعقيقته: أي أن تنشئه تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

وقيل المعنى: لا يشفع بوالديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه.

حكمة تشريع العقيقة:

في تشريع العقيقة أسرار بديعة، ومصالح جمّة، وفوائد كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ - الاستبشار بنعمة الله عزَّ وجلَّ، حيث يَسْرُ الوضع، ورزق الوالدين الولد، والولد محبَّب للوالدين، فينبغي شكر واهبه، والمنعم به.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (الزمر: ٧).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (إبراهيم: ٧).

وقال تبارك وتعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف: ٤٦).

وقال عزَّ من قائل: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٤).

٢ - التلطف بإشاعة نسب الولد ونشروه، إذ لا بدَّ من نشر ذلك وإشاعته، لتلا يقال فيه ما لا يحب، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك.

٣ - إنماء مُلكة السخاء والكرم عند الإنسان، وعصيان داعية الشح الذي أحضرته النفوس.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ﴾ (النساء: ١٢٨).

وقال جلَّ جلاله: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩).

٤ - تطيب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء والفقراء، وذلك بجمعهم على الطعام، وبالتفانهم حوله تكون المودة والمحبة والألفة، والإسلام دين ألفة ومحبة واجتماع.

ما يذبح عن الغلام والجارية:

تحقق السنَّة في العقيقة بأن يذبح الوليَّ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [الأضاحي - باب - ما جاء في العقيقة

بشاة، رقم: ١٥١٩] عن علي رضي الله عنه، قال: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة).

ولكن الأفضل أن يذبح الولي عن الصبي شاتين، وعن البنت شاة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [الأصاحي - باب - ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣] وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: (أمرهم: عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة).

[الغلام: الذكر.

الجارية: الأنثى.

متكافتان: متساويتان].

تمدد العقيقة بتعدد الأولاد:

هذا ولا يكفي في تحصيل سنة العقيقة أن يذبح شاة واحدة عن أكثر من مولود واحد.

بل السنة تعددها بتعدد الأولاد، فللولد شاة، وللولدين شاتان، وللثلاثة ثلاث شياه، وهكذا.

فلو ولد له توأمين كان عليه عقيقتان، ولا يكفي واحدة عنهما.

روى أبو داود في [الأصاحي - باب - في العقيقة، رقم: ٢٨٤١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً).

وعند الحاكم في المستدرک [كتاب الذبائح - باب - عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين، ٢٣٧/٤] أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما، كبشين اثنين مثلين متكافئين.

شروط العقيقة:

ويشترط في العقيقة حتى تكون مجزئة، ما يشترط في الأضحية: من

حيث الجنس، والسن، والسلامة من العيوب التي تسبب نقصاً في اللحم، وذلك: لأن العقيقة ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية.

روى الترمذي وصححه في [الأضاحي - باب - ما لا يجوز في الأضاحي، رقم: ١٤٩٧] وأبو داود، واللفظ له، في [الضحايا، - باب - ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢] عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: وأربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عوارها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي، [لا تنقي: لا مخ لها، مأخوذة من النقي، وهو المخ].

ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل ما يشبهها في النسب في الهزال، وإنقاص اللحم.

انظر الأضحية في الجزء الأول [ص ١٢٧].

ما تخالف به العقيقة الأضحية:

إذا قلنا: إنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، فليس يعني هذا أنها تشبهها من كل الوجوه، بل هناك أوجه اختلاف بينهما نجملها فيما يلي:

١- يُسَنُّ أن تطبخ العقيقة، كسائر الولائم، ويتصدق بها مطبوخة، ولا يتصدق بلحمها نيئاً، وهذا بخلاف الأضحية.

ويستحب أن تطبخ العقيقة بحلوى، تملؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. والأفضل أن يتصدق بلحمها ومرقها على المساكين، بالبعث بهما إليهم، كما يستحب أن يأكل منها ويهدي.

٢- يستحب أن لا يكسر منها عظماً، ما أمكن ذلك، بل يقطع كل عظم من مفصله تفلؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

٣- يستحب أن يهدي القابلة رجلاً العقيقة نيئة غير مطبوخة، لأن فاطمة

رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ . رواه الحاكم .

تسمية المولود يوم سابعه وحلق شعره والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة :
يُسَنُّ تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، كما يَسُنُّ أن يُختار
له من الأسماء ما كان حسناً .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم
وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» . أخرجه أبو داود في [كتاب الأدب
- باب - في تغيير الأسماء، رقم : ٤٩٤٨] .

وروى مسلم في [الأدب - باب - النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان
ما يستحب من الأسماء، رقم : ٢١٣٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما،
قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد
الرحمن» .

كما يَسُنُّ حلق رأس المولود، ذَكَراً كان أو أنثى، يوم سابعه بعد ذبح
العقيقة، ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة .

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [الأصاحي - باب - ما جاء في العقيقة
بشاة، رقم : ١٥١٩] وغيره عن علي رضي الله عنه، قال : عن
رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال : «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي
بزنة شعره فضة» .

قال : فوزته، فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم .

التأذين في أذن المولود :

وَيُسَنُّ أن يُؤذَنَ أذان الصلاة في أذن المولود اليمنى، حين يولد،
وتقام الصلاة في أذنه اليسرى، ليكون إعلامه بالتحديد أول ما يقرع سمعه
عند قدومه إلى الدنيا .

وروى الترمذي في [الأصاحي - باب - الأذان في أذن المولود، رقم :

١٥١٤] وغيره عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ
أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ).

تحنيك المولود:

ويستحب أن يُحَنَّكَ المولود بتمر، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

والتحنيك: أن يُمَضَّغَ التمر، وبذلك به حَنَّكَ المولود، حتى يتزل إلى
جوفه شيء منه، فإن لم يكن هناك تمر - حَنَّكَ بشيء حلوا.

ويستدل لاستحباب هذا التحنيك بما رواه مسلم في [الأدب - باب -
استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: ٢١٤٤] وغيره عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بجهد الله بن أبي طلحة الأنصاري رضي الله
عنه إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنا بميرا له،
فقال: «هل معك تمر؟ قلت: نعم. فناولته تمرات، فألقاهن في فيه،
فلاكهن، ثم ففرَّقا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال
رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر». وسماه عبد الله.

[يهنا: يظليه بالقطران.

فلاكهن: مضغهن.

ففرَّقا الصبي: فتح فمه.

مجه: طرحه وألقاه في فمه.

يتلمظ: يحرك لسانه به ليتلع ما فيه من الحلاوة.

حب الأنصار التمر: محبوب الأنصار التمر.]

وروى مسلم أيضاً [في نفس الباب، رقم: ٢١٤٥] عن أبي موسى
رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم،
وحَنَّكَ بتمر).

وروى مسلم في [نفس الباب أيضاً، رقم: ٢١٤٧] عن عائشة
رضي الله عنها؛ (أن رسول الله ﷺ كان يؤث بالصبيان، فيبرك عليهم ويحنيهم).

وبناء على ما ذكرنا، قال العلماء: يستحب حمل المولود بعد ولادته إلى أهل الصلاح والتقوى، لتحنيكهم، والدعاء لهم بالخير والبركة.

ختان الطفل:

الختان: مصدر ختن: أي قطع.

والختان: اسم لفعل الختن، ولموضع الختان.

وختان الذكر: قطع الجلد التي تغطي الحشفة.

حكم الختان:

الختان واجب عند الشافعية على الذكور والإناث.

ثم إن الواجب في حق الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة.

وفي حق الإناث قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج.

وترا: الختان واجب على الذكور، دون النساء.

دليل مشروعية الختان:

ويستدل على وجوب الختان بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحذاء، وإبطين الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، أخرج البخاري في [الناس] باب - تقليم الأظفار، رقم: [٥٥٥٧] ومسلم في [الطهارة] - باب - حصال الفطرة، رقم: [٢٥٧].

[فطرة: الحلقة المتدانة، والمراد بها هنا: السنة القديمة التي احتازها الأنبياء، وافقت عليها الشرائع.

الاستحذاء: حلق العانة، وهي الشعر الذي حول فرج الرجل والمرأة.

تقليم الأظفار: قطع رؤوسها المستطيلة عن أصلها].

وقت الختان:

الختان كما قلنا واجب، ولكن لا يشترط أن يكون في حال الصغرى، بل يجوز في الصغرى، والكبرى.

ولكن يسنّ لوليّ الطفل أن يخته في اليوم السابع من ولادته، إن رأى الختان أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضاً.

ولقد كان العرب قبل الإسلام يختنون اتباعاً لسنة أبيهم إبراهيم عليه السلام.

حكمة مشروعية الختان:

والحكمة من مشروعية الختان إنما هي المبالغة في الطهارة، والنظافة، ولا شك أن إزالة القلفة أضمن لذلك، وأعون عليه.

وفي نظافة الظاهر إشعار بالحقّ على نظافة الباطن.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

ولا شك أن التوبة إنما هي شعار لنظافة الباطن من الذنوب والعيوب.

التهنئة بالمولود:

ويستحبّ أن يهنئ الرجل الوالد، والنساء الوالدة بالمولود، يقولون له: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشدّه، ورزقت برّه.

ويستحب للوالد أن يحييهم بقوله: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وأجزل ثوابكم.

وكذلك يقال للمرأة الوالدة، وتقول هي لهنّ، ما يقول الرجل للرجال والله تعالى أعلم.

الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة

- ما يحلّ من الأطعمة وما يحرم -

تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحلّ من الأطعمة، وما يحرم منها من قول الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرُماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خْتَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ومن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

ومن قوله جلّ جلاله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلُّ لَهُمْ قُلْ أُحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (المائدة: ٤).

والمراد بالطيبات: ما تستطيه النفس السليمة وتشتهيه.

وانطلاقاً من هذه الآيات قام حكم الأطعمة حلاً وحرمة على المبادئ الثلاثة التالية:

المبدأ الأول:

كل حيوان استطابته العرب في حال الخصب والمؤفاهية، وفي عصر النبي ﷺ فهو حلال.

ويدخل في هذا الباب:

أ - كل حيوان لا يعيش إلا في البحر، وهو السمك بكل أنواعه، وأسمائه، فهو حلال، لأنه العرب استطابت كل ذلك، وجاء الشرع، مؤكداً حله وجواز أكله.

روى الترمذي في [أبواب الطهارة - باب - ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩] وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقال الله عز وجل في محكم كتابه العزيز: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ (المائدة: ٩٦).

[فصيد البحر: هو مَصِيدِهِ.

وطعامه: أي مطعمومه].

وفسر جمهور العلماء طعام البحر بما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته، ما لم يفسد.

ب - الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، والخيول، ويقر وحُمُر الوحش، والظباء والأرانب، وغيرها مما استطابته العرب، وقد جاء الشرع بحلها.

لكن يستثنى من عموم ما استطابته العرب ما ورد الشرع بتحريمه، فلا يباح أكله: كالبغال، والحُمُر الأهلية.

روى البخاري في [كتاب الذبائح والصيد - باب - لحوم الحمر الإنسانية، رقم: ٥٢٠٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخص في لحوم الخيل).

وروى الترمذي في [كتاب الأطعمة - باب - ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٧٩٤] عن جابر رضي الله عنه قال: (أَطَعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر).

والبغال ملحقة بالحمير في الحرمة للنهي عن أكلها في خير أبي داود بإسناد على شرط مسلم، ولأنها متولدة بين حلال، وحرام، فهي متولدة بين الخيل، والحمير، فغلب جانب الحرمة على جانب الحل.

وكل حيوان استخشته العرب في عصر النبي ﷺ كالحشرات ونحوها، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته خصوصاً: كاليربوع، والضَّب، والسُمُور، والقنفذ، والوبر، وابن عرس، وغيرها.

اليربوع: دابةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه أطول، وكذلك أذناه، ورجلاه أطول من يديه.

الضَّب: دابةٌ تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً.

السُمُور: وهو حيوان يشبه السنور، وهو من ثعالب الترك.

الوئِر: دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.

ابن عرس: دابةٌ رقيقة تعادي الفأر، وتدخل حجره وتخرجه.

وقد روى البخاري ما جاء في حلِّ الضب في [الصيد والذباح،

- باب - الضب، رقم: ٥٢١٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «الضَّب لست آكله، ولا أحرمه».

وإنما اعتبر حُرْف العرب في هذا التحليل والتحريم، لأنهم الذين

خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ، ونزل القرآن الكريم.

المبدأ الثاني:

يحرم من السباع كل ما له ناب قوي يفترس به: كالكلب، والخنزير،

والذئب، والذئب، والهرة، وابن أوى - وهو حيوان فوق الثعلب ودون

الكلب، طويل المخالب - والفيل، والسبع، والنمر، والفهد، والقرد،
وأمثالها مما له ناب قوي يفترس به.

فإن كان نابه ضعيفاً، لا يبلغ أن يفترس به، لم يحرم أكله كالضبع
والثعلب.

روى للترمذي في [الأطعمة - باب - ما جاء في أكل الضبع، رقم:
1792] وغيره عن ابن أبي عمارة، قال: قلت لجابر رضي الله عنه: (الضبع
صيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكله؟ قال: نعم. قال: قلت له: أقاله
رسول الله ﷺ؟ قال: نعم).

ويحرم من الطيور كل ما له مخلب؛ أي ظفر قوي يجرح به:
كالنسر، والصقر، والباز، والشاهين، والمقاب.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الذبائح والصيد - باب - أكل كل
ذي ناب من السباع، رقم: 5210] ومسلم في [الصيد والذبائح، - باب -
تحريم أكل كل ذي ناب، رقم: 1932] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه، أن رسول الله ﷺ: (نهى عن كل ذي ناب من السباع).

وروى مسلم في [الصيد والذبائح، - باب - تحريم أكل كل ذي
ناب، رقم: 1934] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى
رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من
الطيور).

ولأن هذه الحيوانات من السباع، والطيور من شأنها أن تأكل الضعيف،
بسبب طبيعتها الافتراس التي فيها فتكون بسبب ذلك من الحيوانات
المتخنة.

المبدأ الثالث:

يحرم كل حيوان نذب قتله: كحية، وعقرب، وغراب، وحذاء، وفار،
وكل ما ثبت ضرره.

فهذه الحيوانات ونحوها يحرم أكلها سواء استطابتها العرب، أم لا،
لأنه ثبت نذب قتلها بالسنة، على أن معظمها مما تعافه العرب.

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: وعُمل من
الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب،
والفأرة، والكلب العقور. أخرجه البخاري في [الإحصار وجزاء الصيد
- باب - ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٧٣٢] ومسلم في [الحج
- باب - ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم: ١١٩٨].

[فاسق: من الفسق، وهو الخروج، ووصفت هذه الدواب بذلك،
لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع
العقور: الجارح الذي يتعرض للناس، وبعضهم].

حالة الضرورة:

يستثنى من عموم الحكم الذي اقتضته هذه المبادئ الثلاثة حال
ضرورة تلبّست بإنسان، فيحلّ له إذا اضطرّ أن يأكل من الميتة المحرمة، ومن
الحيوانات التي ثبتت حرمة أكلها، يأكل ما يسد رمقه، ويبقى عليه حياته،
وذلك عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).

[المخمصة: الجوع الشديد.

متجانف لإثم: مائل إليه].

وقوله جلّ شأنه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ
اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٢).

[غير باغ: غير طالب الأكل تشهياً.

ولا عاد: ولا معتد؛ أي متجاوز القدر المسموح به، وهو ما يند
الرمق، ويحفظ الحياة].

خاتمة في بعض ما يحلّ وما يحرم:
نذكر، - إتماماً للفائدة، وإضافة لما ذكرنا سابقاً - بعض ما يحرم
أكله، وما يحلّ على سبيل التعداد فقط.

١ - ما يحرم:

أ - تحرم الحشرات كلها؛ وهي صغار دواب الأرض، وصغار هوائها:
كالنمل والذباب، والخنافس، والحيات، والدود، والبق، والقمل،
والصُرُصُر، والوزغ: وهو سامٌ أبرص، وغيرها.

وذوات الإبر والسموم: كالنحل، والزنبور، والعقرب، وغيرها.
إلا ما استثنى من ذلك: كالجراد، والقنفذ، والفُصْب، واليربوع.
ويعنى عن دود الخَلِّ، والفاكهة إذا أكل معهما.

ب - يحرم من الطيور:

البيُّغا: هو طائر أخضر، له قوة حكاية الأصوات، وقبول
التلقين.

والطاوس: وهو طائر: يحبّ الزهو بنفسه، والخيلاء والإعجاب
بريشه.

والرُحْمَة: وهي طائر يشبه النسر في الخلقة.

والبُغَاة: طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة، له
مخلب ضعيف.

والخُطَّاف: وهو طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي إلى البيوت
في الربيع.

والخُفَّاش، ويقال له الوطواط: وهو طائر صغير، لا ريش له،
يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء.

ج- كلّ متنجس لا يمكن تطهيره: وهو كل مائع وقعت فيه نجاسة: كخيل،
وزيت، ودبس، وغيرها.

د - ما يضرّ البدن: كالأحجار، والتراب، والزجاج، والسّم، والأفيون
وغیرها.

٢- ما يحلّ:

أ - ويحلّ: النعامة، والبط، والإوز، والدجاج، وغراب الزرع، والقطا،
والحجل، والحمام - وهو كل ما عبّ وهنر - وما على شكل عصفور،
وإن اختلف لونه ونوعه: كمتدليب، وزرزور، وبلبل، وغيرها.

[معنى عبّ: شرب الماء من غير تنفس، بأن شرب جرعة بعد
جرعة من غير مص.

وهنر: رجع الصوت].

ب - كل طاهر لا ضرر فيه، ولا هو مما تعافه الأنفس، وتستقذره: كالزهور،
والثمار، والحبوب، والبيض، والجبن، وغيرها. أما ما تعافه الأنفس،
وتستقذره فحرام، كالمخاط، والمني وغيرها.

ج- ألبان الحيوانات المأكولة اللحم، أما ألبان غير مأكول اللحم فحرام،
إلا لبن الإنسان فطاهر، ويحلّ أكله، وشربه.

والله تعالى أعلم.

الأشربة المحرمة والمختلرات

الأصل في الأشربة الحل:

الأشربة - مثلها مثل المأكولات والأطعمة - الأصل فيها الإباحة والحل: لعموم قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩).

فكل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وكلما عُصِرَ من شجر، أو زهر، أو غير ذلك فهو حلال.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنْفُسِي كَثِيراً﴾ (الفرقان: ٤٨ - ٤٩).

لكن يستثنى من عموم ما ذكر، ما دلّ الدليل على حرمة.

ما يحرم من الأشربة:

وإنما يحرم من الأشربة:

١ - ما كان منها ضاراً، كالسم، وغيره، لأن ذلك يفسد الجسم، وتلفه.

والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:

١٩٣).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رحيماً﴾ (النساء: ٢٩).

٢- ما كان نجساً كالدم المسفوح، والبول، أو لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، غير الإنسان، أو كان متنجساً كالمائع إذا وقعت فيه نجاسة، لما في ذلك من الضرر على الجسم، ولأنه مما تعافه الأنفس وتستقذره.

قال الله عز وجل في ذكر المحرمات: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وروى البخاري في [الوضوء - باب - ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم: ٢١٦] ومسلم في [الطهارة - باب - وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفها، رقم: ٤٨٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في التمسجة، فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه».

وفي رواية مسلم: (أمر رسول الله بذنوب فصب على بوله).

والأمر بصب الماء على بوله دليل نجاسته.

والذنوب: الدلو المملوءة ماء.

٣- ما كان مُسكرًا، سواء كان خمرًا، وهو المتخذ من العنب، أو كان غير خمر، وهو المتخذ مما سوى ذلك.

وذلك لما ورد من نصوص ثابتة في تحريم كل مُسكر.

هليل تحريم المُسكر:

والأصل في تحريم المُسكرات قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب، والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (المائدة: ٩٠).

فالتعيير بالاجتناب أبلغ في النهي والتحريم من التعيير بتحريم

الشرب، لأن تحريم الشرب، لا يتناول النهي عن التعامل به تحضيراً وشراءً وبيعاً. أما الأمر بالاجتناب، فهو تحذير من جميع وجوه التعامل به، بما في ذلك الشرب وغيره.

كل مُسْكِر حرام:

والآية وإن كانت نصاً على الخمرة وحدها، وهي ما كانت متخذة من العنب، إلا أن سائر المُسْكِرَات الأخرى، داخلة في مضمون النص، وذلك لما يلي:

١- لقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». رواه البخاري في [الأشربة - باب - الخمر من العسل، وهو البتع، رقم: ٥٢٦٣] ومسلم في [الأشربة - باب - بيان أن كل مُسْكِر خمر، رقم: ٢٠٠١].

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام، شارحاً المعنى المراد بكلمة (الخمر) في الآية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل خمر حرام». رواه مسلم في [الأشربة - باب - بيان أن كل مُسْكِر خمر].

فاختلاف الأسماء لا يُخرج المُسْكِرَات عن حكم الخمر، وهو التحريم.

٣- لأن المعنى المسبب لتحريم الخمر، إنما هو وصف بالإسكار فيها، بإجماع المسلمين. فوجب أن يشترك معها في التحريم كل الأشربة المُسْكِرَة، أيًا كان أصلها دون أيّ تفریق.

روى أبو داود في [الأشربة - باب - في الدافئ، رقم: ٣٦٨٨] وابن ماجه في [الفتن - باب - العقوبات رقم: ٤٠٢٠] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لِشْرِبِنُ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

[الدافئ: حَبَّ يَلْقَى فِي الْمَصِيرِ فَيَشْتَدُّ وَتُسْرِعُ [سكارة].

تحديد معنى السكر:

المراد بالسكر: شدة مطربة، تستر فاعلية العقل، بنشوة تبعث على عدم الانضباط بمقتضيات الرشد واللياقة.

والمراد المُسكر: ما ثبت أن جنسه يسبب الإسكار، يقطع النظر عن الكمية المشروطة لذلك.

فكل ما ثبت أن شرب كمية منه يورث السكر، فلا يجوز تناول شيء منه مطلقاً، أي سواء كان القدر المتناول منه داخلياً في حدود الكمية المُسكرية فعلاً، أو أقل منها. ولا عبرة أيضاً بالشارب، سواء سكر بذلك، أم لا.

ويعبّر الفقهاء عن هذا المعنى، بالقاعدة المشهورة: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)؛ وهي نص حديث، رواه أبو داود في [الأشربة - باب - النهي عن المُسكر، رقم: ٣٦٨١] والترمذي في [الأشربة - باب - ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦] وابن ماجه في [الأشربة - باب - ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣] عن جابر رضي الله عنه.

وروى الترمذي في [الأشربة - باب - ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم: ١٨٦٧] وأبو داود في [الأشربة - باب - النهي عن المُسكر، رقم: ٣٦٨٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكر حرام، ما أسكر الفَرَق منه، فَمَلءُ الكَفِّ منه حرام».

[والفرق: مكيال كان معروفاً لديهم يسع ستة عشر رطلاً].

نجاسة المُسكر:

الخمير، وكل مائع مُسكر، نجس في مذهب الشافعية.

ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ﴾ (المائدة: ٩٠).

[والرجس في اللغة: القذر والنجس].

الحكمة من تحريم المُسكِرات:

أنعم الله عزَّ وجلَّ على الإنسان بنعم كثيرة، في مقدمتها: نعمة العقل التي تميَّزه، بل شرفه بها على سائر الحيوانات الأخرى، وإنما تستقيم حياة الإنسان في معناها الشخصي، وصورتها الاجتماعية بواسطة العقل، وتكامله وسلطانَه.

والمُسكِرات - كما قد علمت - من شأنها أن تُوديَّ بهذه النعمة، وتُفقد الإنسان الكثير من فوائدها وثمراتها.

فإذا غابت ضوابط العقل، ظهرت من ورائه رعونة النفس، وساد طيش الشهوات والأهواء، فثارت الشحَاء والبغضاء، وانتشرت أسباب العداوة بين المسلمين، وتقطعت روابط الأخوة والمحبة بينهم.

أضف إلى ذلك ما في الخمر من صدُّ عن ذكر الله تعالى، وابتعاد عن أبواب رحمته، ومواطن فضله وإحسانه.

وإلى هذا وذاك يشير قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١).

وهذا ما أكده رسول الله ﷺ حين قال: «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر». أخرجه الحاكم في المستدرک [كتاب الأشربة - باب - اجتنبوا الخمر، ١٤٥/٤].

وروى النسائي في [الأشربة - باب - ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، ٣١٥/٨] عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً: «اجتنبوا الخمر، فإنها أمُّ الخبائث». أي أصل كل شر، ومنبع كل فساد.

فتلك هي بعض الحكم من تحريم الخمر وسائر أنواع المُسكِرات.

ما يترتب على شرب المُسكِر:

بعدما تبين لك المعنى المقصود بالمُسكِر، وعرفت حكم المُسكِرات على اختلافها، ودليل ذلك، والحكمة منه، فما هي الأحكام التي تترتب على شرب المسكر؟

يترتب على شرب المُسكِر حكمان اثنان:

أحدهما: قضائي، يتحقق أثره في دار الدنيا.
والثاني: دياتي، لا يظهر أثره إلا يوم القيامة.

فأما الأول: وهو حكم شرب المُسكِر قضاء: فهو استحقاق الشارب للحد.

وأما الثاني: وهو حكمه ديانة: فهو الإثم الذي يستوجهه على ذلك. ولا نطيل في الحديث عن هذا الحكم الثاني، وهو الإثم، فإنه عائد إلى ما بين العبد وربّه جلّ جلاله، ولا يعود الأمر في ذلك إلى شيء من أفضية الدنيا وأحكامها، وإنما هو مرهون بقضاء أمر الله وحكمه. غير أنه من المتفق عليه أن شرب المُسكِر عمداً من كبائر الإثم، وعقوبته يوم القيامة عقوبة شديدة، ما لم يتدارك الله عبده بالمغفرة والصفح.

قال رسول الله ﷺ: «إن على الله عزّ وجلّ عهداً لمن شرب المُسكِر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في {كتاب الأشربة - باب - بيان أن كل مُسكِر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٢}.

حدّ شرب المُسكِر:

حدّ شرب المُسكِر، خمرأ كان أو غيره، أربعون جلدة، بالشروط التي سنذكرها. ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [الحدود - باب - حدّ الخمر، رقم: ١٧٠٦] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين).

[والجريدة: أغصان النخيل إذا جُرِّدت من الورق].

وروى مسلم أيضاً في [نفس الموضع الذي سبق] عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال أربعين، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما تَرَوْنَ في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعلها كاخفّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

ودلّ على أن الزيادة على الأربعين تعزير، وليس بحدّ: ما رواه مسلم في [الأشربة، - باب - حدّ الخمر، رقم: ١٧٠٧] أن عثمان رضي الله عنه: (أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يعدّ، حتى إذا بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ) أي الاكتفاء بالأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة، من أن يزيد فيها عن القدر المستحق، فيكون ظلماً.

قال الفقهاء: فأما الأربعون الواردة عن النبي ﷺ، فهي الحدّ الأساسي، وأما خير أن عمر رضي الله عنه جلد ثمانين، فوجهه كما قال علي لعمر رضي الله عنهما: (نرى أن تجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري). رواه مالك في [الموطأ، كتاب الأشربة - باب - الحدّ في الخمر].

[وحدّ الافتراء ثمانون، ومثل هذا الحكم إنما يتم تعزيراً.

هذى: تكلم بما لا ينبغي.

افتري: كذب واتهم غيره بالزنى].

لذلك كان المذهب على أن الأفضل الاقتصار على الأربعين، إذ هو
الوارد عن النبي ﷺ.

ولا يقام الحدّ على من شرب الخمر حاله سكره، لأنه لا يحصل به عندئذ
المزجر، وإنما ينتظر ليستيقن من سكره، فيحدّ، ليحصل به الانزجار عن
تعاطي المُسكر مرة أخرى.

شروط ثبوت حدّ شرب المُسكر:

لا يثبت الحدّ على المتهم بشرب المُسكر إلا بأحد أمرين اثنين:

الأول: البيّنة الكاملة:

وهي شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت الحدّ بشهادة رجل وامرأتين،
ولا يعلم الحاكم.

بل لا بدّ من شهادة رجلين اثنين عدلين.

ودليل ذلك ما جاء في حديث مسلم، في جلد عثمان رضي الله عنه
للوليد بن عبة: (فشهد عليه رجلان) [الأشربة - باب - حدّ الخمر، رقم:
١٧٠٧].

الثاني: الإقرار:

وذلك بأن يعترف أنه شرب مُسكرًا أو خمرًا. والإقرار حجة تقوم مقام البيّنة.
هذا، ويكفي الإطلاق في كلّ من الإقرار والشهادة، أي فيكفي في
إقراره أن يقول: شربت مُسكرًا.

ويكفي في الشهادة، أن يقول الشاهدان: إنه شرب مُسكرًا.

فلا يشترط أن يقول هو: شربته عالماً مختاراً، أو يقول الشاهدان:
شربه عالماً مختاراً.

إذ الأصل أنه لم يشربه إلا وهو عالم بكونه مُسْكِرًا، ومختارًا، فإن تبيّن أنه أكره على شربه بتهديد أو جرت الخمر في حلقه، أو تبين أنه لم يعلم أنها خمر، لم يجز حدّه.

ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في [الطلاق - باب - طلاق المُكره، والناسي، رقم: ٢٠٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يدخل في حكم شيء من البيّنات، أو الإقرار: القيء، ولا الإستكناه؛ وهو شم رائحة المُسْكِر من الفم، لاحتمال عذره، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحدّ.

لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة».

أخرجه أبو داود في [الحدود - باب - ما جاء في دره الحدود، رقم: ١٤٢٤].

من يتولى تنفيذ الحدّ:

حدّ الشرب - كغيره من الحدود - إنما يتولى تنفيذه الحاكم.

فلو لم يعلم الحاكم بالأمر، أو لم يثبت عنده موجب الحدّ، لم يجز لغيره من عمّامة الناس أن يتولى عنه إقامة الحدّ، درءاً للفتنة.

ولا يكلف شارب الخمر، أو مستحق الحدّ، أيًا كان أن يعرض نفسه للحدّ أمام القضاء. بل يكفي أن يتوب توبة صادقة بينه وبين ربه سبحانه وتعالى.

روى البخاري في [المحاربين - باب - إذا أقرّ بالحدّ ولم يبيّن، رقم: ٦٤٣٧] ومسلم في [التوبة - باب - قوله إن الحسنات يذهبن السيئات،

رقم: [٢٧٦٤] عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقمه عليّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقم فيّ كتاب الله، قال: قال: «أليس قد صلّيت معناه؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك».

وفي حديث مشابه عند مسلم، [رقم: ٢٧٦٣] قال عمر رضي الله عنه للرجل: (لقد سترك الله لو سترت نفسك)، قال ذلك على مسمع من النبي ﷺ، ولم يتكره عليه.

فدلّ على أن هذا هو المطلوب في شرع الله عزّ وجلّ، أن يستر الإنسان على نفسه، ويتوب بينه وبين ربّه تبارك وتعالى.

المخدرات المختلفة

معنى التخدير:

الْحَذْرُ: مأخوذ من الحَذِر، وهو السُّتر من بيت ونحوه.

والمراد بالتخدير هنا: الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور، فكأنه يستر بشيء.

والمخدرات: كل ما يسبب هذه الحالة للعقل: من بنج، وأفيون، وحشيشة، ونحوها.

حكم المخدرات:

يحرم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد، فهي داخلية - من حيث التحريم - في حكم المُسكِرَات التي مرَّ ذكرها.

روى أبو داود في [الأشربة - باب - النهي عن المُسكِر، رقم: ٣٦٨٦ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكِر، ومفتى) وأخرجه أحمد في المسند [٣٠٩/٦].

عقوبة تناول المخدرات:

إن عقوبة المخدرات الدنيوية لا تتجاوز التعزير.

وعقوبة التعزير مفوضة من حيث نوعها وشدتها، إلى ما يراه القضاء

الإسلامي العادل؛ من سجن أو ضرب، أو تفرغ أو نحو ذلك، بشرط أن لا يبلغ به الضرب أدنى حد من الحدود الشرعية.

حالات استثنائية:

هناك حالات استثنائية تخرج عن عموم حكم الخمر والمخدر، نذكرها فيما يلي:

الحال الأولى: حالة الضرورة:

غصّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيئها به إلا جرعة خمر، أو نحوها من المُسكّرات، جاز له أن يسيغ لقمته تلك، بجرعة الخمر، اتقاء الهلاك.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

الحالة الثانية: التداوي:

وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكّر مزجاً استهلك صفات المُسكّر، وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك.

أما المُسكّر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب، أو أمر بذلك.

وقد ثبت أن المُسكّر الصافي لا يمكن أن يكون الدواء الذي لا يقوم مقامه غيره لمرض ما.

بل إن الأضرار الكامنة فيه تزيد على ما قد يُظن فيه من فائدة وخير.

روى ابن ماجه في [الطب - باب - النهي أن يتداوى بالخمر، رقم: ٣٥٠٠] عن طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن بارضنا أعتاباً نمتصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا». فراجعت،

قلت: إنا نستشفي به للمريض؟ قال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء».

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده : [٣١١/٤ ، ٢٩٣/٥].

وروى البخاري تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم). [الأشربة - باب - شراب الحلوى والعسل].

الحالة الثالثة: العمليات الجراحية:

اضطر الطبيب إلى الاستمانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى أن المريض لا يكاد يتحمل ألم الجراحة بدون مخدر: (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستمانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع.

والله تعالى أعلم.

اللباسُ والزينة

اللباس والزينة

الأصل في أحكام اللباس والزينة الحلّ:
إن الأصل في أحكام اللباس والزينة، سواء كان في البدن، أو في الثياب، أو المكان، إنما هو الحلّ والإباحة.

وذلك عملاً بعموم الأدلة التي تحمل من الله تعالى على عباده، فيما خلق لهم، وأنعم به عليهم، ليتفكروا به في حياتهم الدنيا، لباساً، وتزيئاً واستعمالاً، وتنعماً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩).

وقال عز وجل: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

وقال عز من قائل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٦).

[يؤاري سواتكم: يستر عوراتكم.]

وريشاً: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما ظهر من الثياب والمتاع مما يلبس ويفرش].

وقال جلّ جلاله، ممتناً على عباده بما خلق لهم: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ • وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سُرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسُرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ كَذَلِكَ يَتَمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿ (النحل: ٨٠ - ٨١).

[سكناً: بيوتاً تسكنون إليها.

يوم ظعنكم: يوم سيركم في أسفاركم.

أثاناً: الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية.

أكناناً: جمع كِنٍ: وهو ما يستكنّ فيه من شدة الحر والبرد: كالكهوف والأسراب.

سرابيل: جمع سربال، وهي القميص والثياب.

وسرابيل تقيكم بأسكم: هي الدروع تردّ عنكم سلاح عدوكم وتقيكم الجراح].

من هذه الأدلة وغيرها نعلم أن الأصل في كل ما كان من قبيل اللباس والزينة إنما هو الحلّ والإباحة، إلا ما استثني من ذلك بنصوص خاصة.

ما استثني من عموم الحل:

لقد استثني من هذا العموم ما قامت الأدلة على تحريمه، ومنعت من استعماله.

وسنقتصر على بعض ما استثني من عموم الحل، وأخذ حكماً آخر، وهو الحرمة، والمنع.

١ - تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما

لا يجوز استعمال الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال، ما عدا البيع والشراء، ونحوهما، فلا يجوز أن يتخذ منهما أواني للأكل والشرب، ولا أن يجعل منهما أدوات الكتابة، أو الاحتفال، أو تزيين البيوت، والمجالس، والمساجد، والحوانيت وغيرها، سواء كانت هذه الأشياء المستعملة من الذهب والفضة صغيرة، أو كبيرة.

وكما يحرم استعمال الذهب والفضة فيما ذكر، يحرم اتخاذهما أيضاً في ذلك، ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

أدلة تحريم استعمال الذهب والفضة:

وأدلة هذا التحريم كثيرة في صحاح السنة، منها:

ما رواه مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم استعمال أواني الذهب، رقم: ٢٠٦٥] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وروى مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: ٢٠٦٧] عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا أي للكفار».

حكم استعمال الأواني المظيبة بالذهب أو الفضة:

يحرم استعمال ما صبب من الأواني بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضبة كبيرة، أم صغيرة. وسواء صبب في موضع الاستعمال، أو غيره.

وأما التضييب بالفضة، فإن كانت الضبة كبيرة لغير حاجة حرمت،

وريشاً: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما ظهر من الثياب
والمتاع مما يلبس ويفرش].

وقال جلّ جلاله، ممّتاً على عباده بما خلق لهم: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ مَسْكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ
وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاناً وَمَتاعاً إِلَى حِينٍ • وَاللَّهُ
جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ
تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تُسَلِّمُونَ ﴿ (النحل: ٨٠ - ٨١).

[سكناً: بيوتاً تسكنون إليها.

يوم ظعنكم: يوم سيركم في أسفاركم.

أثاناً: الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية.

أكناناً: جمع كِنٌّ: وهو ما يستكنّ فيه من شدة الحر والبرد: كالكهوف
والأسراب.

سرابيل: جمع سربال، وهي القميص والثياب.

وسرابيل تقيكم بأسكم: هي الدروع تردّ عنكم سلاح عدوكم وتقيكم
الجراح].

من هذه الأدلة وغيرها نعلم أن الأصل في كل ما كان من قبيل
اللباس والزينة إنما هو الحِلُّ والإباحة، إلا ما استثني من ذلك بنصوص خاصة.

ما استثني من عموم الحل:

لقد استثني من هذا العموم ما قامت الأدلة على تحريمه، ومنعت من
استعماله.

وستقتصر على بعض ما استثني من عموم الحل، وأخذ حكماً آخر،
وهو الحرمة، والمنع.

١ - تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما

لا يجوز استعمال الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال، ما عدا البيع والشراء، ونحوهما، فلا يجوز أن يتخذ منهما أواني للأكل والشرب، ولا أن يجعل منهما أدوات الكتابة، أو الاحتفال، أو تزيين البيوت، والمجالس، والمساجد، والخوانيت وغيرها، سواء كانت هذه الأشياء المستعملة من الذهب والفضة صغيرة، أو كبيرة.

وكما يحرم استعمال الذهب والفضة فيما ذكر، يحرم اتخاذهما أيضاً في ذلك، ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

أدلة تحريم استعمال الذهب والفضة:

وأدلة هذا التحريم كثيرة في صحاح السنة، منها:

ما رواه مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم استعمال أواني الذهب، رقم: ٢٠٦٥] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وروى مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: ٢٠٦٧] عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا أي للكفار».

حكم استعمال الأواني المضية بالذهب أو الفضة:

يحرم استعمال ما ضيب من الأواني بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضيبة كبيرة، أم صغيرة. وسواء ضيب في موضع الاستعمال، أو غيره.

وأما التضييب بالفضة، فإن كانت الضيبة كبيرة لغير حاجة حرمت،

وإن كانت صغيرة، أو كبيرة لحاجة جازت، سواء كانت الضبة في موضع الاستعمال، أو في غيره.

ودليل هذا الجواز ما رواه البخاري في [الأشربة - باب - الشرب من قدح النبي ﷺ وآتيته] عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان قد انصدع، فسلسه بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضَار، قال: قال أنس رضي الله عنه: (لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا).

[نضار: خشب جيد للآنية].

حكم استعمال الأواني المموّهة بالذهب والفضة:

التمويه - وهو الطلي - بالذهب والفضة، إن كان قليلاً بحيث إذا عُرِضَ على النار لم يتحصّل منه شيء، حلّ، وإن كان كثيراً، بحيث يتحصّل منه شيء إذا عُرِضَ على النار حرم، ولم يجز عندئذ استعمال الإناء المموّء، ولا اتخاذه.

ويحرم تمويهه وطلي سُقف البيوت، وجدراتها بالذهب والفضة، ولو كان ذلك قليلاً، لا يتحصّل منه شيء إذا عُرِضَ على النار.

حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة، غير النقدين - كالماس واللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، والزجاج وغيرها - لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل في هذه الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، وليس ثمة من دليل. وقياسها على الذهب والفضة غير صحيح.

الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة:

قلنا سابقاً: إن من أعظم الحكم في هذا الموضوع، وأمثاله محض التعبد والاختبار للناس. ومع هذا فقد يجد الباحث وراء ذلك حكماً أخرى، نذكر منها:

أ - أن الله عزَّ وجلَّ جعل التقدين أثمناً للناس، وربط بهما سهولة التعامل
بينهم، فلم يُبَحِّحْ لذلك تعطيلهما عن هذه الوظيفة، واتخاذهما أواني
وتحفاً تجمد في المنازل والبيوت، وتضيِّق أوجه التعامل بهما.

ب - ما في ذلك من جرح لشعور الفقراء، وكسر لقلوبهم، حين يرون
الأغنياء - من دونهم - يتخذون الذهب والفضة حلياً وزينة، يفخرون
بهما ويتكبرون، ويختالون بهما، ويزهون.

ج - منع الناس من الانكباب على هذه المعادن النفيسة، واتخاذها غاية
يتنافسون في تكديسها، والتزين بها، ورفصها في بيوتهم، ومجالسهم
وينون أنها وسيلة وضعت في أيديهم، لقضاء حوائجهم، ومصالحهم
الدنيوية.

د - معارضة الكفار، ومخالفتهم، فيما هو من شأنهم، فإن من شأن الكفار
الإعراض عن الآخرة، والانكباب على الدنيا ونعيمها. وقد جاء في
الحديث: «ولياكم والتَّعَمُّ، وزيُّ أهل الشرك» رواه مسلم في [اللباس
والزينة - باب - تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: ٢٠٦٩] عن عمر
رضي الله عنه.

وقد ذكرنا حديث مسلم السابق: «... فإنها لهم في الدنيا»
أي للكفار.

ما يستثنى من هذا التحريم:

يستثنى من هذا التحريم أمور ثلاثة:

الأول:

اتخاذ النساء من الذهب والفضة حلياً للزينة، بالقدر المعتاد، من غير
سرف ولا شطط. سواء كانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة. وسواء كانت
صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في أول [كتاب اللباس - باب - ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠] بسند حسن صحيح، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأجلُّ لأنثهم».

وقد أجاز العلماء أيضاً إلباس الصبيان الصغار الحلبي والحرير في الأعياد وغيرها، لأنه لا تكليف عليهم.

الثاني:

اتخاذ خاتم من فضة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

روى مسلم في [اللباس والزينة - باب - في خاتم الورق فصه حبشي، رقم: ٢٠٩٤] والترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في خاتم الفضة، رقم: ١٧٣٩] عن أنس رضي الله عنه، قال: (كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فضة حبشياً).

[ورق: فضة.

فصه حبشياً: حجراً من خرز في بياض وسواد، أو من عقيق معدنه من الحبشة، وقيل لونه حبشياً].

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، كان خاتمته من فضة، وكان فصه منه).

وروي عنه أيضاً: (أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه».

وعند البخاري: (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر). البخاري في [اللباس - باب - قول النبي ﷺ، لا ينقش على نقش خاتمته، و - باب - هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر،

رقم: ٥٥٣٩، ٥٥٤٠] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢] والترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في نقش الخاتم، رقم: ١٧٤٨].

أما خاتم الذهب للرجال فحرام مطلقاً.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [نفس الموضع السابق: ٢٠٩٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده، فيقبل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتزع به، قال: لا أخذه أبداً وقد حرّمه رسول الله ﷺ».

الثالث:

حالة الضرورة، وذلك إذا لم يجد غير أنية من ذهب أو فضة فإنه يباح له عندئذ استعمالها للضرورة.

ومثل هذا ما لو جدد أنفه، فاستماض عنه أنفاً من ذهب، أو احتاج أن يشدّ أسنانه بالذهب، فإنه يباح في هذا وأمثاله من حالات الضرورة استعمال الذهب.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي، بسند حوّن غريب في [أبواب اللباس - باب - ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠] عن عَرْفَجَةَ بن أسعد رضي الله عنه، قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخلت أنفاً من وِرق فأتتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب). وأخرجه أبو داود أيضاً في [كتاب الخاتم - باب - ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢].

تهاون في حكم الله عزّ وجلّ:

لقد تهاون كثير من المسلمين في حكم الله عزّ وجلّ في تحريم الذهب والفضة.

فاستباحوا لأنفسهم هذه المخالفة لحكم الدين، ولم يروا حرجاً في اقتحامهم جدران هذه المحرمات فلبس كثير منهم الذهب في أيديهم، ووضعوا سلاسل الذهب في أعناقهم، ولم يستشعروا أنهم إنما يضحون جمرًا من النار في أيديهم وأعناقهم. ويستمتطون غضب الله تبارك وتعالى بأعمالهم هذه، ولم يدركوا أنهم ضحية التقليد الأعمى للكافرين والمشركين. إن لبس خاتم الذهب بدهوى إظهار الخطبة، أو إعلان الزواج أمر باطل لا يقره الدين، ودعوى مردوفة على أصحابها، ليس لها في شرع الله عز وجل برهان ولا دليل، وليس لهؤلاء من سند إلا التقليد السخيف، والتبعية العمياء. كما أن كثيراً من الأغنياء والمترفين أبوا إلا أن يكونوا أرقاء للمظاهر الفارغة، والسرف الممقوت، فاستعملوا أواني الذهب والفضة في مطاعمهم ومشاربهم وموائدهم، وحفلاتهم، ونسوا أن الله عز وجل قد حرّم هذا، وتوعدهم عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ - تحريم لبس الحرير للرجال

والحرير أيضاً حرام على الرجال لبساً، واستعمالاً في أي وجه من وجوه الاستعمال: كالجلوس عليه، والتستر، والتدثر به، لكنه حلّ للنساء والصغار، ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [اللباس - باب - في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧] وابن ماجه في [اللباس - باب - لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥] وغيرهما عن علي رضي الله عنه، قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

وروى الترمذي بسند حسن صحيح في أول [كتاب اللباس - باب - ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم».

الحكمة من تحريم الحرير على الرجال:

ولعلَّ الحكمة من هذا التحريم - عدا التَّعبَد - ما في لبس الحرير من الخيلاء والكِبَر، وما فيه من التأنُّث والتخنُّث، والبعد عن صفات الرجولة، فإنَّ الرجل لم يخلُق لينشأ في الحلية، ويختال بأنواب الزينة، ويظهر بمظهر النعومة والليونة، المُفضية إلى التَّشَبُّه بالنساء، والقعود عن عظام الأمور، وإنما خُلِق للحيَاة، يشارك الصعاب، ويقوم بالمهمات، ويصبر في الملمات، وهذا يتطلب نوعاً من الخشونة، والبعد عن الليونة، والترَف، والتخنُّث والميوعة.

ما استثنى من هذا التحريم:

يستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالتان:

الحالة الأولى:

حالة الضرورة، وهي ما إذا كان لم يجد غيره، لستر عورته، أو وقاية جسمه من الحر، أو البرد، فإنه عندئذ يُباح لبس الحرير، ريشاً يجد غيره، لأن الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

الحالة الثانية:

الحاجة إلى لبسه، لدفع ضرر، كما إذا كان في الإنسان مرض، وكان لبس الحرير يُسارع في شفائه، أو يخفِّف من آلامه.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [اللباس - باب - ما يرخص للرجال من الحرير للحكَّة، رقم: ٥٥٠١] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - إباحت لبس الحرير للرجل إذا كان به حكَّة أو نحوها، رقم: ٢٠٧٦] واللفظ له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ (رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في القميص الحرير في السفر من حكَّة كانت بهما، أو وجع كان بهما).

حكم لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره:
إذا رُكِبَ ثوبٌ أو لباسٌ من حريرٍ وغيره، فإنه ينظر عندئذ للوزن بين
الحرير وغيره.

فإن كان الحرير في الثوب أكثر وزناً من غيره حرم لبس هذا الثوب
واستعماله على الرجال، وإن كان وزن غير الحرير أكثر حلَّ لبسه
واستعماله. لأن الحكم إنما يدار على الأكثر منهما، فيُسمى باسمه، ويعطى
حكمه. فإن استوى وزن الحرير وغيره، حلَّ لبسه واستعماله، ترجيحاً
لجانب الحل، لأنه الأصل.

وبناءً على هذا، فإنه يحلُّ تطريف الثوب بالحرير، أي جعل طرفه
مسجفاً بالحرير، بالقدر المعتاد، كما يجوز ترقيع الثوب، وتطريزه بحرير
شريطة أن لا يجاوز ذلك قدر أربع أصابع مضمومة، أما إذا جاوزها فإنه لا
يحلُّ. ودليل ذلك ما جاء في مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم إناء
الذهب والفضة...، رقم: ٢٠٦٩] أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله
عنهما أخرجت جبةً طَيَّالَةً كِسْرَوَانِيَّةً، لها لِيْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِيْن
بِالدِّيْبَاجِ، فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها، حتى قبضت،
فلما قبضت، قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نفسلها للمرضى
يُستشفى بها).

[كسروانية: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

لِيْنَةٌ دِيْبَاجٍ: رقعة حرير في جيها.

وفرجيها مكفوفين: أي جعل لهما كُفَّةً، وهي ما يكتف به جوانبها،
ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين، وفي الكمين].

وروى مسلم عن سُويد بن غَفَلَةَ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
خطب بالجابية، فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع
أصبعين أو ثلاث، أو أربع).

تعليق سائر الحرير على الأبواب والجدران :

يحرم تعليق سائر الحرير على الأبواب، والجدران، وغيرهما ويستوي في هذا التحريم الرجال والنساء، لما في ذلك من الكبر والخلاء.

ولكن العلماء استثنوا من ذلك الكعبة المشرفة، فأجازوا كسوتها بالحرير، لفعل السلف والخلف لذلك. من غير تكبر. ولا يلحق بها غيرها من سائر المساجد والبيوت.

٣ - تحريم الخضاب بالسواد

يحرم صبغ شعر الرأس واللحية بالسواد للرجال والنساء. ويستحب خضاب الشيب، وصبغ الشعر بغير السواد للرجال والنساء، بصفرة، أو حمرة.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [اللباس والزينة - باب - استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، رقم: ٢١٠٢] وغيره عن جابر رضي الله عنه، قال: أتني بأبي قحافة يوم الفتح، ورأسه ولحيته كالثلغمة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[الثغامة: نبت له زهر أبيض، شبه بياض الشيب به.

أبو قحافة: والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه عثمان، أسلم عام الفتح.]

وروى الترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في الخضاب، رقم: ١٧٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ».

وروى البخاري في [اللباس - باب - الخضاب، رقم: ٥٥٥٩] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم».

[الخصاب: الصبغ].

حكمة تحريم الخضاب بالسواد:

ولعل الحكمة من تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود لما في الخضاب به من التزوير، وتغيير الواقع، فإن السواد يجعل من الكبير صغيراً، ومن المسنة شابة، في أعين الناس، فيظنون أمرهما على خلاف ما هو عليه في الواقع.

أما ما عدا السواد، فقد لا يصل إلى هذا الحد من التغير، والتزوير.

ونقول بعد هذا: إن عامة هذه الموضوعات، إنما تقوم أحكامها على محض التعبد، وعلى الامتثال، والاختيار الخالصين.

٤ - تحريم مواصلة الشعر

وصل الشعر بشعر آخر حرام على الرجال والنساء، أيامى أو متزوجين، للتجمل أو غيره، وهو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله، والمعاون فيه.

لذلك قال الفقهاء: إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي، امرأة كان أو رجلاً، محرماً أو زوجاً، فهو حرام، لعدم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يذنب شعره وظفره، وسائر أجزائه إن فصلت منه حال الحياة. وإن وصلت بشعر غير الآدمي، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، فهو حرام أيضاً لعدم النهي عن ذلك، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة، وغيرها.

وأما الشعر الطاهر من غير الأدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يجز. أما تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، فإن أذن به الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز.

أما وصل الشعر بخيوط من الحرير، ونحوه، مما لا يشبه الشعر فجائز، وليس منهياً عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو لمجرد الزينة. دليل تحريم الوصل:

ويدل على حرمة الوصل ما رواه البخاري في [اللباس - باب - الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٩١] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٢] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرُيساً، أصابتها حَصْبَةٌ فتمرَّقَ شعرها، أفأصله؟ فقال: ولعن الله الواصلة والمستوصلة.

[عُرُيساً: تصغير عروس.

حصبة: مرض.

تمرَّقَ شعرها: تساقط من مرض الحصبة.

الواصلة: التي تصل الشعر بشعر آخر.

المستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك].

حكمة تحريم الوصل:

ولعلَّ الحكمة في تحريم الوصل في الشعر إنما هي التزوير في الحقيقة، والتغير للخلفة، والتظاهر بغير ما عليه الحال في الواقع.

روى البخاري في [اللباس - باب - الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٩٤] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٧] عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال: قدم معاوية رضي الله

عنه المدينة آخر قدمه قديمها، فخطبناه فأخرج كبة من شعره، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، (إن النبي ﷺ سَمَاهُ الزور). يعني الواصلة في الشعر. فالحديث واضح في علّة التحريم، وهي التزوير والتفجير، وتغيّر الحقيقة.

٥ - تحريم الوشم، والنمص، والتفليج

الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحشى محل الغرز بكحل، ونحوه، فيخضّر.

النمص: نف الشعر من الوجه.

التفليج: تفريق ما بين الشايا والرباعيات من الأستان بالمبرد، ونحوه.

وهذه الثلاثة - الوشم، والنمص، والتفليج - حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر.

قال الفقهاء: والموضع الذي وشم يصير متنجساً، لانجاس الدم فيه. فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه حدوث ضرر، أو عيب فاحش في عضو ظاهر، كالوجه، والكفين، وغيرهما، لم تجب إزالته وتكفي التونة في متقوط الإثم، وإن لم يخف شيء من ذلك، لزم إزالته، ويمضي بتأخيره.

دليل تحريم الوشم، والنمص، والتفليج:

ويستدل على تحريم كل من الوشم، والنمص، والتفليج بما رواه البخاري في [اللباس - باب - المتفلجات للحسن، رقم: ٥٥٨٧] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمتوصلة، رقم: ٢١٢٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (لعن اللّه الشاشمات

والمستوشمات، والمتمصبات والمتفلقات للحسن، المتغيرات خلق الله ما
لي لا ألين من لعنه رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وروى البخاري في [اللباس - باب - الوصل في الشعر، رقم:
[٥٥٩٣] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة
والمستوصلة، رقم: [٢١٢٤] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن
رسول الله ﷺ قال: «ولمن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة
والمستوشمة».

ما يستثنى من تحريم ما سبق:

يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية،
وشارب، فلا يحرم إزالتها، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في
الحواجب، وما في أطراف الوجه.

وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن
المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ
وجلّ.

حكمة تحريم الوشم والنمص والتفليج:

والحكمة من هذا التحريم لكل من الوشم، والنمص والتفليج، إنما
هي ما جاء مصرحاً به في الحديث السابق، وهو تغيير خلق الله سبحانه
وتعالى، ولأنه تزوير، وتدليس، وإيهام بغير ما عليه الأمر في واقع الحال.

٦ - تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

تشبه الرجال بالنساء إنما يكون في اللباس والزينة، مثل لبس
الأساور، والأقراط، والأطواق.

وكذلك في الكلام والمشي: كتكلف الشني والتكسر، وترقيق

الصوت، وتلين الكلام، وغير ذلك مما تكون عليه النساء في العادة.

وتشبه النساء في الرجال إنما يكون بالزبي، وبعض الصفات: كتكلف الخشونة والرجولة، وحلق الشعر، ونحو ذلك مما عليه الرجال في العادة.

حكم هذا التشبه:

وهذا التشبه من كل من الجنسين بالآخر حرام، بل هو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله.

وهو أيضاً من المنكرات التي انتشرت وشاعت بين المسلمين - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

وهو في الحقيقة مسخ لحقيقة الأمة، وانحطاط عما تقتضيه حياته، من العزة والكرامة، ولا سيما أيام محنة الأمة، وتكالب الأعداء عليها، وترصصهم بها.

دليل تحريم هذا التشبه:

ويدل على حرمة تشبه كل من الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ما رواه البخاري في [اللباس - باب - المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٥٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال).

وروى البخاري أيضاً في [اللباس - باب - إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٥٤٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لعن النبي ﷺ: المخشئين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم).

[المخشئين: جمع مخنث، وهو الذي في مشيته تنن وتكسر، وفي كلامه رقة ولين.

وإن كان ذلك خلقه، من غير تصنع ولا تكلف، فلا يلام عليه،

ولكن عليه أن يتكلف إزالة ذلك عن نفسه. وإن كان بقصد، وتكلف، فهو المحرم المذموم.

المرجلات: النساء المتكلفات الشبه بالرجال].

٧ - تحريم التصوير

تصوير الإنسان والحيوان، وكل ما فيه روح حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه متوعد عليه بوعيد شديد في صريح السنة الشريفة.

ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له فتصوير كل ما فيه روح حرام، كيما كان، وعلى أي شيء كان.

ويستوي في الحرمة المصور، ومن تقدم إلى المصور ليصوره، لأنه معاون له على المعصية، وإن كان عذاب المصور أكبر، وإثمه أعظم.

أما تصوير ما لا روح فيه، كالشجر، والنبات، والجماد، فليس بحرام، ولا إثم في فعله.

هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان، أو إنسان واقتلوه، فنقول: إن كانت هذه الصور معلقة على حائط، أو منقوشة في ثوب مما لا يعدّ ممتناً، فاتخاذها حرام، ولا يجوز إبقاؤها، بل يجب نزعها، وإزالتها من مكانها.

ما يستثنى من تحريم اتخاذ الصور:
يستثنى من عموم تحريم اتخاذ الصور أمران:

الأول: الترخيص لصغار البنات والصبيان في لعب الأولاد.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [كتاب فضائل الصحابة - باب - في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٠] عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، قالت: وكانت تأتيني صواحيبي، فكان ينقمن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي. ينقمن: يتغين حياء من رسول الله ﷺ وهية.

يسربهن: يرسلهن].

أي إن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بصور البنات، ومعها صواحيبها، فإذا دخل رسول الله ﷺ استرن واختفين حياءً منه وهية، فكان ﷺ يأمرهن بالذهاب لعائشة رضي الله عنه يلعبن معها.

الثاني: حالة الضرورة. فإذا دعت ضرورة، أو حاجة أمنية إلى اتخاذ صورة، جاز اتخاذها، ولكن بقدر الضرورة، والحاجة، لأن الضرورة، أو الحاجة تقدر بقدرها.

أدلة تحريم التصوير:

ويستدل لحرمة تصوير الحيوان مطلقاً، بأدلة كثيرة من السنة الشريفة نذكر منها:

ما رواه الترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في الصورة، رقم: ١٧٤٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك).

وروى البخاري في [اللباس - باب - عذاب المصورين يوم القيامة، رقم: ٥٦٠٦] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - لا تدخل الملائكة بيتاً في

كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رَقْمٌ: [٢١٠٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصْرُورُونَ».

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ».

رواه البخاري في [اللباس - باب - عذاب المصورين يوم القيامة،
رقم: ٥٦٠٧] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت محمداً ﷺ يقول:
«مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفِخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَليْسَ
بِنَافِثٍ».

رواه البخاري في [اللباس - باب - من صور صورة كُفِّفَ يوم
القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم: ٥٦١٨] ومسلم في [اللباس والزينة
- باب - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١١٠].

وروى البخاري ومسلم في [نفس الموضع السابق] عن سعيد بن أبي
الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني رجل
أصوّر هذه الصور، فأفتني فيها، فقال: أذن مني، فدنا منه، ثم قال له:
أذن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، قال: أتيتك بما سمعت من
رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ
بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَمْ،
فَاصْنَعِ الشَّجَرِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، أنه قال: إن
رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
تَمَائِيلٌ».

أخرجه البخاري في [بدء الخلق - باب - إذا قال أحدكم آمين، رقم:

[٣٠٥٣] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٦].

حكمة تحريم الصور:

إن تحريم التصوير، والنهي عنه أمر تعبدي في جملته، تعبد الله عز وجل به عباده، فليس لهم - إن أرادوا الخير لأنفسهم - إلا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

ومع ذلك فقد نجد بعض الحكم لهذا التحريم:

أ - ذكر النبي ﷺ أن الحكمة من النهي أن المصوّر يضاهي بعمله هذا خلق الله عز وجل من حيث الشكل والصورة، لذلك يقال له: أخي ما خلقت، وليس بقادر على ذلك.

ب - إن هذه الصور والأصنام والتماثيل كانت تعبد من دون الله عز وجل، فلما جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، وحرم الشرك وحاربه، أغلق كل الأبواب التي قد يتسرب منها شيء من الشرك، وتعميم غير الله سبحانه وتعالى إلى نفوس المؤمنين، ومن ذلك التصوير، سداً للذرائع، وعملاً بالأحوط.

ج - إن ملائكة الله عز وجل لا يدخلون بيتاً فيه تلك الصور والتماثيل، فيحرم بهذا من يتخذ هذه الصور من بركة دخول الملائكة إلى بيته، ومن دعائهم واستغفارهم له، وصلاتهم عليه.

وكفي بهذا الخسران حكمة موجبة، لتحريم هذه الصور، واتخاذها.

حسرة وأسف:

بعد هذا الذي ذكرناه، ونقلناه عن النبي المصطفى ﷺ، من تحريم التصوير، والنهي عن اتخاذ الصور، نجد المسلمين - بكل حسرة وأسف - منغمسين في هذا الحرام، ومسترسلين في هذا المنكر، غير مباليين

بصرحات الدين، ولا مهتمين بذلك الوعيد الشديد.

فقلما تدخل بيتاً، أو حانوتاً إلا وتجد فيه صنماً مزخرفاً، أو صورة منمّقة، معلقة، إما لأب، أو لجد، أو لصاحب وصديق قد علّقت في صدور المجالس، وأعالي الجدران.

تجد هذا عند الرجال، وعند النساء، وعند الأغنياء، وعند الفقراء، عند من يسمون: بالمحافظين، وعند من لا يسمون بذلك، إلا من رحم ربك وقليل ما هم.

يحتالون لذلك بفتاوى من هنا وهناك. وبأعدار، ما أنزل الله بها من سلطان، باسم الفن تارة، وباسم الذكرى تارة أخرى، وباسم الحب والتعظيم حيناً آخر، كأن الدين حينما حرّم ذلك كان غافلاً عن هذه الأعدار والأوهام نسأل الله اللطف والسلامة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الكفّارات

الكَفَّارَات

تعريف الكَفَّارَات:

الكَفَّارَات لغة: جمع كفارة، والكفارة مأخوذة من الكَفَّرَ، وهو الستر، وسميت الكفارة، بهذا الاسم لسترها الذنب، تخفيفاً من الله تعالى .
والكفارة اصطلاحاً: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب: من عتق، وصدقة، وصيام، بشرائط مخصوصة.

أدلة تشريع الكفارات:

الكفارات مشروعة، وأدلة تشريعها من القرآن والسنة كثيرة: ففي القرآن الكريم، قال الله عز وجل في كفارة اليمين: ﴿ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مِسْكِينَ... ﴾ (المائدة: ٨٩).

وقال تبارك وتعالى في شأن الإحصار في الحج: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ نَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وفي القتل الخطأ، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ... ﴾ (النساء: ٩٢).

وقال سبحانه وتعالى في الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ... ﴾ (المجادلة: ٣).

وأما في السنة، فقد روى مسلم في [النذر - باب - في كفارة النذر،

رقم: [١٦٤٥] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر» - كفارة اليمين».

وقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فبات الذي هو خيراً، وليكفر عن يمينه».

رواه مسلم في [الآيمان - باب - نسيب من حلف يميناً... رقم: [١٦٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وسياقي مزيد من الأدلة عند البحث عن الكفارات إن شاء الله تعالى.

حكمة تشريع الكفارات:

الكفارات شرعاً هي جوائز للخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته. فهي ترميم لما قد أفسده وإصلاح لما قد أخطأ به، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله.

فكفارة القتل الخطأ مثلاً، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس، بإحياء نفس غيرها، وتخليصها من الرق، إذ الرق أشبه ما يكون حكماً بالموت.

وفي الإطعام تخليص نفوس من الجوع والعوز والحرمان.

والصيام تخليص للنفس من أدران السيئات، وسمو بها إلى درجة التقوى، والبعد عن المنكرات.

وكفارة الظهار مثلاً إحباط للزور الذي ارتكبه المظاهر حين شبه زوجته بأمه، واعتدى على حرمة خليلته.

وكفارة اليمين محو لآثارها المترتبة على الحنث من لحوق الذنب به، وحصول الإثم منه.

وهكذا نجد أن الكفارات فيها بعض التعويض عما فات، وإحداث

ترميم لما قد وقع من المفساد والخطيئات، وفتح باب القرب إلى الله عز وجل، والله أعلم.

أنواع الكفّارات:

والكفّارات شرعاً متمدة، ومتنوعة، ومستنولها هنا بالتفصيل، وإن كان قد ذكر بعضها في بابها، وسيأتي ذكر بعضها الآخر في بابها أيضاً.

ولقد رأينا أن نجعلها جميعاً هنا في بحث مستقل، تحت عنوان (الكفّارات) تيسيراً على القارئ إذا أراد معرفتها، والوقوف على أحكامها في مكان واحد، والله الموفق.

١ - كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان

الكفّارة التي تجب بإفساد الصوم هي:

١- عتق رقبة مؤمنة، أي نفس رقيقة؛ ذكراً كانت، أم أنثى، وهذا إنما يكون حيث يوجد الرقيق.

وشرط هذه الرقبة - لتصح كفارة -:

١ - أن تكون مؤمنة.

ب- أن تكون خالية من العيوب التي تخل بالعمل والكسب: كالعمى والشلل، ونحوهما.

٢- الصوم إن لم يجد الرقبة، أو لم يقدر عليها، لنحو فقر، وغيره. ويجب صوم شهرين متتابعين.

٣- الإطعام إن لم يستطع الصوم، فيجب أن يُطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

وهذه الكفّارة مرتبة على الشكل الذي ذكرناه، فلا ينتقل إلى

خصلة منها حتى يعجز عن التي قبلها:

فإن عجز عن الكل، ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

على مَنْ تَجِبَ كفارة إفساد الصوم:

إنما تَجِبُ كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان على الزوج المُجامع، ولا تَجِبُ على الزوجة الموطوءة، وإن كانت صائمة، لأن جنابة الواطيء أغلظ وأفحش، فناسب أن يكون الزوج هو المكلف بالكفارة.

موجب هذه الكفارة:

وموجب هذه الكفارة: هو إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماع بشرط أن يكون المجمع:

أ - ذاكراً لصومه.

ب - عالماً بالحُرمة.

ج - غير مترخص بسفر أو مرض.

فمن فعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً بالجرمة، أو أفسد صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمداً، ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سافراً يخوله الإفطار فجامع فلا كفارة عليه في كل ذلك، وإنما يجب عليه القضاء فقط.

النَّيَّةُ عند أداء الكفارة:

ويشترط عند أداء الكفارة النِّيَّةُ، وذلك بأن ينوي العتق، أو الصوم، أو الإطعام عن الكفارة، لأنها حقٌّ مالي، أو بدني، يجب تطهيراً، كالزكاة والصيام، فلا بدَّ لصحتها من النِّيَّةِ، لأن الأعمال بالنِّيَّاتِ.

فلا يكفي عند الأداء أن ينوي مُطلق العتق، أو الصوم، أو الإطعام الواجب، لأن هذه الأشياء قد تَجِبُ عليه بالنذر، فلا بدَّ من تَعَيُّنها.

وجوب القضاء مع الكفارة:

ومما ينبغي أن يعلم أنه يجب على المُجامع في رمضان مع الكفارة القضاء لليوم الذي أفطره بالجماع.

وكذلك يجب القضاء على الزوجة الموطوءة، وإن كانت لا تجب عليها الكفارة.

تعمد الكفارة:

وكذلك يجب أن يعلم أن الكفارة، تتعدد، وتكرر بتكرّر الأيام التي أفسرها في رمضان بالجماع.

فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه - مع القضاء - كفارتان، وإذا جامع في ثلاثة أيام، لزمه، مع القضاء، ثلاث كفارات، وهكذا.

دليل وجوب كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان:

ودليل وجوب هذه الكفارة ما رواه مسلم في [الصيام - باب - نغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: 1111] والبخاري في [الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: 1834] وغيرهما، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت. قال: وما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، في رواية: في رمضان.

فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر. قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لائتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه، أهلك».

[الفرق: وعاء ينسج من ورق النخل، وهو المكمل.

لائتيها: حرتيها، وفي المدينة حرتان: شرقية، وغربية، والحرّة: الأرض ذات الحجارة].

قال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام، صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفارات.
وما ذكر في هذا الحديث، فإنما هو خصوصية لذلك الرجل.

٢ - كفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم من عامها

من فاته شيء من رمضان بسبب سفر، أو مرض، وجب عليه قضاؤه، في نفس العام الذي أفطر فيه، قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه.

قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعُدّة من أيامٍ أُخرٍ﴾ (البقرة: ١٨٤).

[أي فعليه صيام أيام آخر بعدد ما أفطر].

فإن لم يقض ما أفطر تساهلاً، حتى دخل عليه رمضان آخر، أثم ولزمه مع ذلك كفارة. وهذه الكفارة: هي: أن يُطعم عن كل يوم مدّاً من غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء.

وتتكرر الكفارة بتكرّر السنين، فإذا أُنقضى القضاء حتى دخل رمضان ثانٍ لزمه مُدّان عن كل يوم مع القضاء، وهكذا.

أما إن استمر عذره حتى دخل رمضان آخر، فلا شيء عليه إلا القضاء.

فإن مات قبل أن يتمكن من القضاء، فلا شيء عليه.

وإن مات بعد التمكن من القضاء، ولم يقض صام عنه وليه تدباً الأيام الباقية في ذمته، فإن لم يصم عنه وليه، أطعم من تركته وجوباً كل يوم مدّاً من غالب قوت البلد، وتبرأ ذمته عند الله عز وجل.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [أبواب الزكاة - باب - ما جاء في

الكفارة، رقم: ٧١٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (مَن مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه).

رواه البخاري في [الصوم - باب - مَن مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١] ومسلم في [الصيام - باب - قضاء الصوم عن الميت، رقم: ١١٤٧].

٣ - كفارة الكبير العاجز عن الصوم

إذا اضطر الكبير العاجز عن الصوم إلى الفطر، كان له ذلك، ووجب عليه أن يتصنق عن كل يوم بمدّ من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [تفسير سورة البقرة - باب - قوله أياماً معدودات...، رقم: ٤٢٣٥] عن عطاء، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطْرَقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤). قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصوم، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

٤ - كفارة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على طفلها

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على طفلها، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاط الحمل إن هي صامت، أو تخاف الرضيع أن يقل لبنها، فيهلك الولد إن هي صامت، وجب عليها القضاء، والكفارة:

وهي أن تتصنق بمدّ من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرت، تعطيه للفقراء.

أما إذا أفطرتنا خوفاً على نفسيهما، سواء خافتنا مع ذلك على الولد أم لا، فلا يلزمهما إلا القضاء فقط، ولا كفارة حيثلذ عليهما.

٥ - كفّارات الحج

الكفّارات في الحج على خمسة أقسام.

وهي عبارة عن دماء واجبة، أو ما يقوم مقامها.

وإليك هذه الكفّارات بأقسامها الخمسة:

القسم الأول: الدم المرتب المقدّر:

وهذا الدم إنما يجب بترك واجب من واجبات الحج: كالإحرام من الميقات، أو رمي الجمار، وغيرهما من واجبات الحج المعروفة.

فإذا ترك واجباً مما ذكر، وجب عليه أولاً:

ذبح شاة مجزئة في الأضحية.

أو شح بقرّة، أو شح بدنة.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويدخل في هذا القسم - وهو الدم المرتب المقدّر - دم التمتع، ودم الفوات للوقوف بقرّة، بعد التحلّل بعمرّة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ (البقرة: ١٩٦).

والتمتع: أن يُحرّم أولاً بالعمرة، ثم إذا آذاها تحلل منها، ومكث حلالاً، فإذا أحرم بالحج أحرم به من مكة.

القسم الثاني: الدم المخير المقدر:

وهذا يجب عند فعل محظور من محظورات الحج: كحلق شعر،
وتقليم ظفر، ولبس مخيط، وغير ذلك من محظورات الإحرام.

ويجب على مَنْ فعل شيئاً من ذلك:

ذبح شاة،

أو صيام ثلاثة أيام،

أو التصدق بثلاثة أصع على ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين
نصف صاع من برّ، أو شحير.

ويكفي لوجوب هذه الكفارة، إزالة ثلاث شعرات، أو تقليم ثلاثة
أظفار.

ودليل هذا الدم قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهَيْدَىٰ مَجْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ (البقرة: 196).

[أي: فليحلق، وليفد.

محله: مكان ذبحه، وهو منى، ووقته العاشر من ذي الحجة].

والآية السابقة نزلت في كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قال: رأني
رسول الله ﷺ في الحديدية، وقد تناثر القمل على وجهي، فقال: «أبؤذيك
هوام رأسك»؟ قال: نعم. قال: «احلق رأسك، وانسك شاة، أو صم ثلاثة
أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين».

رواه البخاري في [الإحصار وجزاء الصيد - باب - قول الله تعالى فمن
كان منكم مريضاً، رقم: 1719] ومسلم في [الحج، - باب - جواز حلق
الرأس للمحرم إن كان به أذى، رقم: 1201].

[والفَرْقُ: ثلاثة أصع. والصاع: (٢٤٠٠) غراماً تقريباً.
انسك شاة: اذبح شاة].

القسم الثالث: الدم المخير المعدل:

وهو الدم الواجب بقتل صيد حالة الإحرام بحج أو عمرة، أو في الحرم، ولو من حلال.

فمن فعل شيئاً من ذلك، وجب في حقه - إن كان للصيد مثل، أو شبه صوري -:

أن يذبح المثل في الحرم من النعم.

أو يشتري لاهل الحرم حباً بقدر قيمته، يوزعه على فقرائهم.

أو يصوم عن كل مدّ يوماً.

وإن لم يكن للصيد مثل، فهو مخير بين أمرين:

الإطعام،

أو الصيام.

إلا الحمام، فيجب في الحمامة شاة.

ودليل هذا القسم قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ (المائدة: ٩٥).

القسم الرابع: الدم المرتب المعدل:

وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن منع من الحج بعد إحرامه، تحلّل

بذبح شاة في مكانه الذي أحصر فيه مع نية التحلل، ثم يحلق رأسه، أو يقصر شعره.

فإن لم يستطع، فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدّ يوماً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وفي الصحيحين: (إن النبي ﷺ تحلّى في الحديبية لما صده المشركون، وكان محرماً بالعمرة). رواه البخاري في [كتاب الحج - باب - طواف القارن، رقم ١٥٥٨] ومسلم في [الحج، - باب - بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم: ١٢٣٠].

ولا بدّ من تقديم الذبيح على الحلق، لقوله عزّ وجلّ في نفس الآية السابقة: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

لكنه لا يتنظر إلى انتهاء الصيام إن عجز عن ذبح الشاة، وعن الإطعام.

القسم الخامس: الدم المرتب الممذّل أيضاً:

وهذا الدم هو الواجب بالوطء قبل الإحلال الأول، ويجب عليه أن:

يذبح بعيراً،

فإن عجز ذبح بقرة،

فإن عجز ذبح سبع شياه،

فإن عجز عن ذلك كله، قَوْمُ البعير، واشترى ب قيمته طعاماً، وتصدق

به على فقراء الحرم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدّ يوماً.

هذا ولا يجزىء الذبح والإطعام إلا في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء.

والمراد بالترتيب في هذه التمام؛ أنه لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو ضد التخيير، فهو مقوَّص إليه، أن يفعل ما يختاره والمراد بالتقدير فيها: أن الشرع قد قدر البدل المعدول إليه سواء كان ترتيباً، أو تخييراً.

ويقابله التعديل، ومعناه، أنه أُبرِّر فيه بالتقويم، والمعدول إلى العير بحسب القيمة.

وإن أردت المزيد في هذا الموضوع، فارجع إلى الجزء الثاني، موضوع: (الإخلال بالحج) صفحة: ١٦٠.

٦ - كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

ومن حنث في يمين غموس، أو غير غموس، وجب عليه كفارة، وهو مخير فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

- ١ - عتق رقبة مؤمنة، ويكون هذا حيث يوجد الرقيق.
 - ٢ - إطعام عشرة مساكين طعاماً مشبعاً، من أوسط ما يطعم الإنسان أهله.
 - ٣ - كسوة عشرة مساكين، بما يسمى في العُرف كسوة، فالمتزور، والجورب، وغطاء الرأس على أي شكل كان، كله يسمى كسوة.
- فإن عجز عن واحدة من هذه الأشياء الثلاثة التي هو مخير فيها، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط تتابعها.

ودليل هذه الكفارة قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته
لملكم تشكرون ﴿ (المائدة: ٨٩).

٧ - كفارة النذر

والنذر الذي تجب فيه الكفارة، إنما هو نذر اللجاج، وهو النذر الذي
يقع حال الخصومة، وذلك أن يقول شخص، يريد الامتناع من كلام أحد
من الناس، أثناء خصومة بينهما.

يقول: إن كلمته فله علي حجة.

وحكم هذا النذر أن المعلق عليه إذا وقع، وجب على الناذر إنجاز ما
نذره والتزمه، وهو الحج مثلاً، أو إخراج كفارة يمين، يختار واحداً منهما.

وكفارة اليمين: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم
بما يسمى في العرف كسوة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، لا يشترط فيها
التتابع، وقد مر دليل ذلك في كفارة اليمين.

أما ما عدا ذلك من أنواع النذر، فالواجب على الناذر تحقيق ما
التزمه، لا يظنيه عن ذلك شيء.

دليل كفارة نذر اللجاج:

ودليل كفارة هذا النذر، وهو نذر اللجاج، ما رواه مسلم في [النذر
- باب - كفارة النذر، رقم: ١٦٤٥] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، عن
رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

٨ - كفارة الظهار

والظهار: لغة، مأخوذة من الظهر.

واصطلاحاً: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه
وأخته، فيقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

وقد كان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق.

لكن الشريعة الإسلامية أعطت الظهار حكماً آخر، وبيّنت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

والذي يعنينا في هذا المكان، إنما هو كفارة الظهار، أما أحكامه الأخرى، فستجدها في مكانها من بحث الظهار، في باب الطلاق.

موجب كفارة الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار، وهو تشبيهه زوجته بأحد محارمه، فإنه يُنظر:

فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى للظهار أثر.

أما إن لم يتبع الظهار بالطلاق، ولم يحصل منه ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لمقتضاه، وعندئذ تلزمه كفارة، يكلف بإخراجها على الفور.

كفارة الظهار:

وهي حسب الإمكان وفق ما يلي:

- ١ - عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تمنع من الكسب والعمل.
 - ٢ - صيام شهرين متتابعين، وذلك إن لم يكن هناك رقيق كمصرتنا اليوم، أو كان ولم يستطع ذلك.
 - ٣ - إطعام ستين مسكيناً، وذلك إذا لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم؛ لهم أو مرض.
- وهذه الخصال الثلاثة مرتبة على نحو ما ذكرنا، فلا ينتقل إلى واحدة منها، حتى يعجز عن التي قبلها.

ومعنى كون المظاهر مطالباً بالكفارة على الفور، أنه لا يحل له وطء زوجته قبل التكفير بأي الأنواع الثلاثة المذكورة.

دليل وجوب كفارة الظهار:

ودليل وجوب هذه الكفارة، ما رواه أبو داود في [كتاب الطلاق - باب - في الظهار] وابن ماجه في [كتاب الطلاق - باب - الظهار] وغيرهما أن امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه، جاءت إلى النبي ﷺ، تشكو إليه أن زوجها ظاهر منها، فقال رسول الله ﷺ: «ما أراك إلا طُلقت منه»، فقالت له: يا رسول الله، إن لي منه صبيّة، إن ضممتهم إليّ جاعوا، وإن تركتهم إليه ضاعوا، وأخذت تجادله في الأمر، ولا يزيد على قوله: «ما أراك إلا قد طُلقت»، فأنزل الله عزّ وجلّ أوائل سورة المجادلة:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ • الَّذِينَ يُظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَذَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ • وَالَّذِينَ يُظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ • فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ (المجادلة: ١ - ٤) .

٩ - كفارة القتل

يجب على قاتل النفس المحرمة كفارة لحق الله عزّ وجلّ، سواء كان القتل عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ، وسواء عفى أولياء المقتول عن الدية المستحقة، أو لم يعفوا، وسواء كان القاتل رشيداً، أو صبيّاً أو مجنوناً.

وهذه الكفارة هي:

- ١ - عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضرّ بالعمل، أو الكسب.
- ٢ - فإن لم يتمكن من عتق الرقبة، لعدم وجود الرقيق، أو لعدم قدرته على الاعتاق، فصيام شهرين متتابعين.
- فإن عجز عن الصيام، فإنه لا يجب عليه الإطعام لعدم وروده، بل تبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها.

دليل وجوب كفارة القتل:

ودليل وجوب هذه الكفارة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ (النساء: ٩٢).

فإذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ، فوجوبها بالقتل العمد وشبه العمد أولى.

وروى أبو داود في [كتاب العتق - باب - في ثواب العتق، رقم: ٣٩٦٤] وغيره، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ، في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال رسول الله ﷺ: واعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار.

١٠ - الكفارة بإقامة الحدّ

من ارتكب ذنباً من الذنوب التي قدّرت في الدين عقوباتها وحدودها: كالقتل، والسرقه، والقلد، والزنى، وشرب الخمر، ثم أقيم عليه حدّ ذلك الذنب في الدنيا، فإن إقامة هذا الحدّ عليه يكون كفارة لذلك الذنب، ولو لم يتب منه، ولا يمتاب الله عزّ وجلّ عليه في الآخرة.

دليل هذه الكفارة:

ويستدل للتكفير بإقامة الحدِّ على مرتكب الذنب بما رواه البخاري في [الإيمان - باب - علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: ١٨] ومسلم في [الحدود - باب - الحدود كفارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك».

وروى الترمذي في [الإيمان - باب - ما جاء لا يزنِّي الزاني وهو مؤمن، رقم: ٢٦٢٨] عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ومن أصاب حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدّاً فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه».

والله سبحانه وتعالى أعلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس

٥ المقدمة
٧ الأيمان والنذور
٩ الأيمان
٩ تعريف الأيمان
١٠ حكم اليمين شرعاً
١١ التحذير من اتخاذ اليمين معتمداً في المكالمات والمعاملات
١٢ شروط انعقاد اليمين
١٢ ١ - أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً
١٣ ٢ - أن لا يكون اليمين لغواً
١٣ ٣ - أن يكون القسم بواحد مما يلي :
١٣ أ - ذات الله عز وجل
١٣ ب - أحد أسمائه تعالى الخاصة به
١٣ ج - صفة من صفاته تعالى
١٤ اليمين صريح وكناية
١٥ حكم كل من الصريح والكناية
١٥ ١ - حكم اليمين الصريح
١٥ ٢ - حكم اليمين الكناية
١٦ البر باليمين والحنث بها : معناهما وحكمهما
١٧ كفارة اليمين
١٨ دليل كفارة اليمين
١٨ شعامة في بعض أحكام اليمين
٢١ النذور
٢١ تعريف النذور
٢١ أدلة تشريع النذر

٢٢	- حكم النذر
٢٢	- أنواع النذر
٢٣	النوع الأول: نذر اللجاج
٢٣	النوع الثاني: نذر المجازاة: أي المكافأة
٢٣	النوع الثالث: النذر المطلق
٢٣	- أحكام كل نوع من أنواع النذر
٢٤	- شروط النذر
٢٤	أولاً: من حيث الناذر
٢٥	ثانياً: من حيث المنذور
٢٦	- الآثار المترتبة على النذر الصحيح
٢٩	- النذر المطلق لا يتحدد بوقت
٣١	● الصيد والذبايح
٣٣	● الصيد
٣٣	- تعريف الصيد
٣٣	- مشروعية الصيد
٣٤	- الحكمة من مشروعية الصيد
٣٤	- ما يحل من الصيد وما لا يحل
٣٦	- الوسيلة المشروعة في الاصطياد
٣٧	- شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير
٣٩	- متى ينزل الصيد وحده منزلة التذكية ومتى لا ينزل؟
٤١	● الذبايح
٤١	- تعريف الذبايح
٤١	- الفرق بين الذبح والتذكية
٤١	- الحكمة من اشتراط التذكية
٤٢	- أنواع التذكية: الذبح، والنحر، والعقر
٤٣	- شروط صحة الذبح
٤٣	أ - الشروط المتعلقة بالذابح
٤٥	ب - الشروط المتعلقة بالمذبح
٤٦	ج - الشروط المتعلقة بألة الذبح
٤٨	● ملاحظات
٥١	- ما يستثنى من الميتة والدم

- ٥١ خاتمة في بعض سنن الذبح
- ٥١ ١ - ذكر اسم الله عز وجل عند الذبح
- ٥١ ٢ - قطع الودجين عند الذبح
- ٥١ ٣ - أن يحذف الذابح شفرته
- ٥٢ ٤ - أن يضجع الدابة لجنبها الأيسر
- ٥٢ ٥ - استقبال القبلة عند الذبح
- ٥٣ * العقيقة
- ٥٥ - تعريف العقيقة
- ٥٥ - حكم العقيقة
- ٥٦ - وقت العقيقة
- ٥٦ - حكمة تشريع العقيقة
- ٥٧ - ما يذبح عن الغلام والجمارية
- ٥٨ - تعدد العقيقة بتعدد الأولاد
- ٥٨ - شروط العقيقة
- ٥٩ - ما تخالف به العقيقة الأصحاح
- ٦٠ - تسمية المولود يوم سابعه وحلق شعره والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة
- ٦٠ - التأذين في أذن المولود
- ٦١ - تحنيك المولود
- ٦٢ - ختان الطفل
- ٦٢ - حكم الختان
- ٦٢ - دليل مشروعية الختان
- ٦٣ - وقت الختان
- ٦٣ - حكمة مشروعية الختان
- ٦٣ - التهئة بالمولود
- ٦٥ * الأطمعة والأشربة
- ٦٧ * ما يحل من الأطمعة وما يحرم
- ٧١ - حالة الضرورة
- ٧٢ - خاتمة في بعض ما يحل وما يحرم
- ٧٤ * الأشربة المحرمة والمخلوقات
- ٧٤ - الأصل في الأشربة الحل

٧٤ ما يحل من الأشربة
٧٤	١ - ما كان منها ضاراً
٧٥	٢ - ما كان نجساً
٧٥	٣ - ما كان مسكراً
٧٥	- دليل تحريم المسكر
٧٦	- كل مسكر حرام
٧٧	- تحديد معنى المسكر
٧٧	- نجاسة المسكر
٧٨	- الحكمة من تحريم المسكرات
٧٩	- ما يترتب على شرب المسكر
٧٩	- حدّ شرب المسكر
٨١	- شروط ثبوت حدّ شرب المسكر
٨٢	- من يتولى تنفيذ الحد
٨٤	● المخدرات المختلفة
٨٤	- معنى التخدير
٨٤	- حكم المخدرات
٨٤	- عقوبة تناول المخدرات
٨٥	- حالات استثنائية
٨٥	الحالة الأولى : حالة الضرورة
٨٥	الحالة الثانية : التداوي
٨٦	الحالة الثالثة : العمليات الجراحية
٨٧	● اللباس والزينة
٨٩	● الأصل في أحكام اللباس والزينة الحلّ
٩٠	- ما استثنى من عموم الحل
٩١	● ١ - تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما
٩١	- أدلة تحريم استعمال الذهب والفضة
٩١	- حكم استعمال الأواني المصنوعة بالذهب أو الفضة
٩٢	- حكم استعمال الأواني المصنوعة بالذهب والفضة
٩٢	- حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة
٩٢	- الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة

- ٩٣ ما يستثنى من هذا التحريم
- ٩٥ نهاون في حكم الله عز وجل
- ٩٦ ● ٢ - تحريم لبس الحرير للرجال
- ٩٧ - الحكمة من تحريم الحرير على الرجال
- ٩٧ - ما استثنى من هذا التحريم
- ٩٨ - حكم لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره
- ٩٩ - تعليق ستائر الحرير على الأبواب والجدران
- ٩٩ ● ٣ - تحريم الخضاب بالسواد
- ١٠٠ - حكمة تحريم الخضاب بالسواد
- ١٠٠ ● ٤ - تحريم مواصلة الشعر
- ١٠١ - دليل تحريم الوصل
- ١٠١ - حكمة تحريم الوصل
- ١٠٢ ● ٥ - تحريم الوشم، والنمص، والتفليج
- ١٠٢ - دليل تحريم الوشم، والنمص، والتفليج
- ١٠٣ - ما يستثنى من تحريم ما سبق
- ١٠٣ - حكمة تحريم الوشم والنمص والتفليج
- ١٠٣ ● ٦ - تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال
- ١٠٤ - حكم هذا التشبه
- ١٠٤ - دليل تحريم هذا التشبه
- ١٠٥ ● ٧ - تحريم التصوير
- ١٠٦ - ما يستثنى من تحريم اتخاذ الصور
- ١٠٦ - أدلة تحريم التصوير
- ١٠٨ - حكمة تحريم الصور
- ١٠٨ - حسرة وأسف
- ١١١ * الكفارات
- ١١٣ تعريف الكفارات
- ١١٣ - أدلة تشريع الكفارات
- ١١٤ - حكمة تشريع الكفارات

- أنواع الكفارات ١١٩
- ١ - كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان ١١٥
- على من تجب كفارة إفساد الصوم ١١٦
- موجب هذه الكفارة ١١٦
- النية عند أداء الكفارة ١١٦
- وجوب القضاء مع الكفارة ١١٦
- تعدد الكفارة ١١٧
- دليل وجوب كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان ١١٧
- ٢ - كفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم من عامهما ١١٨
- ٣ - كفارة الكبير المعجز عن الصوم ١١٩
- ٤ - كفارة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على طفلها ١١٩
- ٥ - كفارات الحج ١٢٠
- القسم الأول: الدم المرتب المقنن ١٢٠
- القسم الثاني: الدم المخير المقنن ١٢١
- القسم الثالث: الدم المخير المعدل ١٢٢
- القسم الرابع: الدم المرتب المعدل ١٢٢
- القسم الخامس: الدم المرتب المقنن أيضاً ١٢٣
- ٦ - كفارة اليمين ١٢٤
- ٧ - كفارة النذر ١٢٥
- دليل كفارة نذر اللجاج ١٢٥
- ٨ - كفارة الظهار ١٢٥
- موجب كفارة الظهار ١٢٦
- كفارة الظهار ١٢٦
- دليل وجوب كفارة الظهار ١٢٧
- ٩ - كفارة القتل ١٢٧
- دليل وجوب كفارة القتل ١٢٨
- ١٠ - الكفارة بإقامة الحد ١٢٨
- دليل هذه الكفارة ١٢٩

